الجزء التاسع والعشرون

في الصيام وفي فطرة الأبدان

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٨٦ (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٦٣ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

الناسخ: غير مذكور(١).

تاريخ النسخ: ٠٨ جمادى الآخر ١٢٧٨هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨سطرا.

عدد الصفحات: ٣٦٢ صفحة.

العرض: جاء في نهاية النسخة: "عرض على نسخته. كتبه محمد بن جمّيل بيده".

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر يا كريم. باب في غسل الجنب في شهر رمضان، وما يلزم المتواني والمقصر في ذلك. ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: اختلف في الصائم إذا أجنب...".

---

(١) يبدو أنه محمد بن جمّيل، كما ورد في نهاية النسخة: "عرض على نسخته كتبه محمد بن جمّيل بيده"، وللعلم فإن العرض تمّ في فترة متقدمة، وذلك في سنة ١٢٧٨هـ، بينما أغلب نسخ القطب نسخت بين: ١٢٩٦- ١٢٩٨هـ.

نهاية النسخة: "... أتوب في السر، وما قابله من الجهر، والحمد لله على كلّ حال".

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٨٦)، ويرمز إليها بـ (ث):

الناسخ: جميّل بن خميس بن لافي السعدي (المؤلف).

تاريخ النسخ: لم يرد تاريخ نهاية النسخ، وإنما ذكر تاريخ نهاية المقابلة على نسخته، حيث جاء في هامش الصفحة الأخيرة: "بلغ مقابلة على نسخته يوم ١٣ من شهر الحج سنة ٢٦١". أي: ١٣ ذو الحجة ١٢٦١هـ.

المسطرة: ١٩سطرا.

عدد الصفحات: ٣٠٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر يا كريم. باب في غسل الجنب في شهر الصوم، وما يلزم المتواني والمقصر في ذلك. ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: اختلف في الصائم إذا أجنب...".

نهاية النسخة: "... أتوب في السر، وما قابله من الجهر، والحمد لله على كلّ حال".

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٦٣)، ويرمز إليها بـ (ج):

الناسخ: جاء في نهاية النسخة: "بلغ مقابلة على نسخته، والله أعلم بصحته، على يد الفقير الحقير لله: صالح بن سالم بن سلومة السعدي بيده، في يوم: ٢٩ جمادى الأول سنة ١٢٨٢"، وأغلب الظن أنه هو الناسخ.

تاريخ النسخ: لم يذكر.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٠٨ صفحة.

العرض: صالح بن سالم بن سلومة السعدي.

بداية النسخة: "باب في غسل الجنب في شهر الصوم، وما يلزم المتواني والمقصر في ذلك. بسم الله الرحمن الرحيم. ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: اختلف في الصائم إذا أجنب...".

نهاية النسخة: "... أتوب في السر، وما قابله من الجهر، والحمد لله على كلّ حال".

الملاحظات:

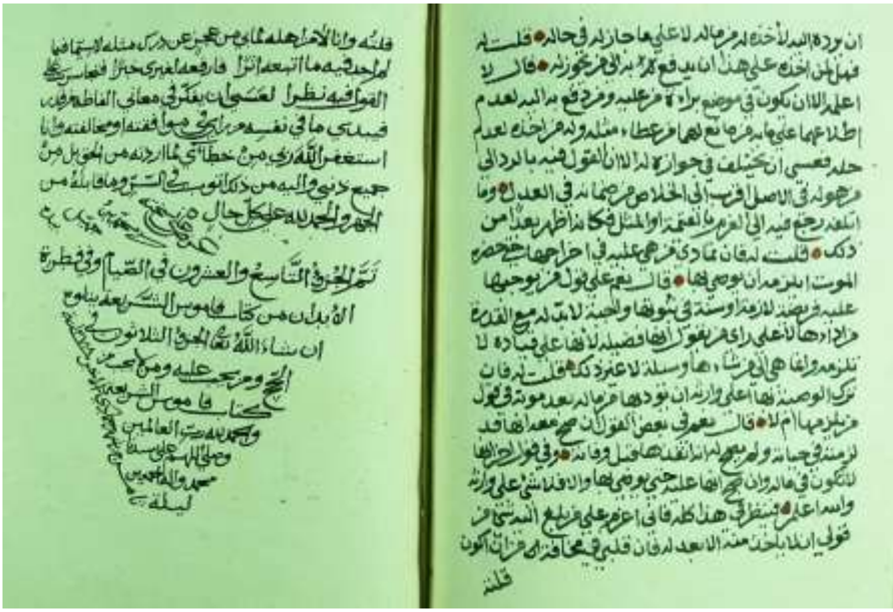
- لوحظ في نسخة المؤلف (ث) الكثير من البياضات والتشطيبات، والهوامش التي نجدها في متن النسختين الأخريين، مما يدلّ أنها نسخة مسوّدة للمؤلف ولم يتم تبييضها بعد.

- الزيادات الواردة في هوامش النسخة (ث) نجدها في النسخة الأصل في المتن، مما يدلّ أن النّسّاخ اعتبروا تلك الهوامش والزيادات هي من متن الكتاب نفسه، بما أنها من زيادات المؤلف نفسه على ما في نسخته الأصلية.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء**: من أهمها الجزء الحادي والعشرون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ج)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ج)

الباب الأول في غسل الجنب في شهر رمضان وما يلزم المتواني والمقصر في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: اختلف في الصّائم إذا أجنب في النّهار، فتوانى عن الغسل لحياء، أو لدقّ غسل أو إسخان ماء؛ **فقال من قال**: إذا توانى بقدر ما يدقّ له الغسل من الحياء، ولم يكن احتباسه لدقّ الغسل، ولا إسخان ماء إلا الحياء، فإذا لم يتوان إلا بقدر دقّ الغسل؛ فلا بأس عليه، وإن كان أكثر من ذلك؛ فعليه بدل ما مضى من صومه. **وقال من قال**: ليس عليه في الحياء عذر، وليس اشتغاله بالحياء كاشتغاله بدقّ الغسل، وإن كان قد يجوز الغُسل بغير الغسل، فإن احتباسه في دقّ الغسل للغسل غير قعوده للحياء. **وقال من قال**: ليس له أن يأمر بدقّ غسل، ولا إسخان ماء، ولا يتوانى عن ذلك على معنى قوله، إلا أن يخاف على نفسه من البرد الشديد؛ لأن الله يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: ومن أصابته الجنابة في شهر رمضان نهارا فغسل من حينه؛ فلا بأس عليه، وإن رجع نام أو قعد، أو توانى بشيء غير أمر الغسل؛ فقد فسد عليه ما مضى من صومه، إلا أن يكون تشاغل لثوب يأخذه، أو وعاء يغسله أو غسل يدقّ له، أو ماء يُسخن له؛ فلا بأس عليه. وإن مضى إلى مورد، ثم تخطى إلى مورد آخر هو أسخن منه، وأستر؛ فلا بأس، ولا يتوانى بالكلام ولا غيره بشيء /٦م/ غير أمر غسله، إلا أن يسلم عليه أحد وهو ماض، ولا يعرج عليه

مسألة: وسألته عن رجل أصابته الجنابة في شهر رمضان في الليل من مجامعة أو احتلام، وعلم بذلك ثم نام وأهمل نيته في الغسل قبل الصبح، فأدركه الصبح ما يلزمه؟ **قال**: **معي أنه قيل**: يلزمه بدل ما مضى من صومه. **قال**: ولعله يوجد أن عليه بدل يومه، ما لم يتعمد ترك الغسل حتى يصبح.

قلت له: فكيف الإهمال للنية في هذا؟ **قال**: **معي** أن الإهمال هو أن يهمل النية، فلا ينوي أنه يترك الغسل، ولا ينوي أنه يغتسل، وهذا هو الإهمال عندي.

قلت له: فإن ذكر النية فلم ينو شيئا، ونام حتى أصبح، ما يكون؟ **قال**: هو مهمل عندي إذا علم بالجنابة، وكان ذاكرا لصومه أو لم يعلم بجنابته، وأما إن كان ناسيا لصومه حتى يصبح، ولم يغسل؛ فأكثر ما يلزمه **معي** بدل يومه، إذا لم يتوان لما ذكر، وعلم على معنى قوله. **قال**: والذي لم يعلم بجنابته حتى أصبح ثم غسل لـمّا علم؛ أهون عندي أيضا؛ لأن بعضا لا يلزمه شيئا.

قلت له: فيلزمه كفارة؟ **قال**: لا أعلم أنهم ألزموه كفارة في هذا.

قلت له: فإن نوى أنه لا يقوم في الليل، ويصبح ثم يغسل، ما يلزمه إذا أدركه الصبح قبل أن يغسل، وكانت نيته كما وصفت لك؟ **قال**: **معي أنه قيل**: يلزمه بدل ما مضى من صومه، /٦س/ وأما الكفارة فعسى يلحقه معاني الاختلاف في لزومها على معنى قوله.

قلت: فإن أصابته الجنابة في الليل، وقام يريد الغسل فمضى إلى فلج، وعنده في منزله بئر لو غسل عليها لأفرغ[1] من غسله قبل الصبح، فلما مضى إلى الفلج؛ أدركه الصبح قبل أن يغتسل، هل يكون هذا متوان ويلحقه ما يلحق

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: لفرغ.

المتواني؟ **قال: معي** أنه إذا كان يريد الغسل، وهو ماض إليه، ولم يتوان إلا أنه ترك البئر ومضى إلى الفلج؛ فهو معي غير متوان؛ لأنه ماض إلى الغسل، ويريد إذا كان ذلك لمعنى من المعاني؛ لأني لا أعلم أنهم جعلوا عليه حدا في الغسل. **وقد قيل**: إنه يتعدى فلجا إلى فلج غيره، وهو يجد في الأول الستر ولا يخاف المضرة، ولكنه لمعنى برودة أو نحو هذا، ولا يكون متوانيا بهذا إلا أن يريد المحاولة أو التلجي عن الغسل.

قلت له: فالذي تصيبه الجنابة في الليل في شهر رمضان، ويقوم في الليل يريد الغسل فيدركه الصبح، ما يلزمه إذا لم يتوان؟ **قال: عسى بعض يقول**: عليه بدل يومه. **وبعض يقول**: ليس عليه شيء.

قلت له: فإذا أصابته الجنابة في شهر رمضان في النهار، وقام ولم يتوان عن الغسل، هل يلزمه شيء؟ **قال**: لا أعلم إن هذا ألزم بشيء على معنى قوله.

قلت له: فإن أصابته الجنابة في الليل، فقام في الليل يريد الغسل، ثم توانى عن الغسل، فلما طلع /٧م/ الفجر مضى غسل، ولم يتوان، ما يلزمه إذا كان توانيه إنما هو في الليل؟ **قال: معي** أنه متوان، ولو كان في الليل. فإن كان توانيه ذلك في أمن منه، ورجية أنه يغسل في الليل ولا يدركه الصبح فأدركه؛ **فمعي أنه قيل**: يلزمه بدل يومه. وإن كان مخاطرا بصومه في توانيه فأدركه الصبح؛ **فمعي** أنه عليه بدل ما مضى من صومه على معنى قوله.

مسألة: وعن رجل كان صائما في شهر رمضان، فأصابته الجنابة في الليل، فقام يريد الغسل، والماء عنه منفسح فخاف أن يدركه الصبح قبل أن يغسل، هل عليه أن يتيمم لإحراز كان ذلك في الحضر أو في السفر؟ **قال**: أما في السفر؛ فعندي أن عليه ذلك في معاني الاتفاق من قول أصحابنا، وأما في الحضر إذا

كان يعرف موضع الماء، ويقدر عليه إلا بضيق الوقت؛ فيخرج عندي في معنى **قول من يقول**: إنه يخرج في طلب الماء، ولو فات الوقت للطهارة للصلاة، فغسله عندي في إحراز الصوم يخرج، فإذا كان كذلك؛ كان اشتغاله بالتيمم عذر عند طلب الماء؛ لأنه لا ينفعه عند صاحب هذا القول على معنى قوله عندي. فأما على **قول من يقول**: إذا لم يجد الماء تيمم وصلّى إذا خاف الفوت، وكذلك عندي في إحراز صومه إذا خاف الفوت أشبه عندي أن يتيمم، ويحرز صومه ويمضي، ثم يمضي إلى الماء للطهارة للصلاة إن أمكنه ذلك.

مسألة: وسئل عن رجل أصابته الجنابة /٧س/ في شهر رمضان فقام في النهار أراق البول، ولم يمكنه أن يذهب إلى الغسل قبل أن يستبرئ، مخافة أن تفسد ثيابه، فاستبرأ ومر إلى غسله، هل يتم صومه؟

قال: **معي** أنه إذا أمكنه الغسل الذي يحرز به صومه؛ كان تركه له عندي متشاغلا بغيره سبب تقصير عن الغسل. **وقد قيل**: إذا قصّر في غسله، وهو يقدر على الغسل في غير أسباب معنى الغسل؛ فسد صومه.

قلت له: فهل عندك أنه قيل: إنه إنما يفسد عليه ذلك اليوم، ولو تعمد لذلك؟ **قال**: أما في قول أصحابنا؛ فلا أعلم ذلك.

مسألة: **ومن جامع أبي صفرة**: وعن رجل قام في الليل فأصاب لِينًا في فراشه، فظن أنه ماء، فصلى الفجر، ثم رأى أثر الجنابة في فراشه بَيِّنًا، فأغسل مكانه فقام بصوم بقية الشهر؛ فإن أفطر الناس بدل ذلك اليوم، وما كان صام قبل ذلك؛ **قال أبو عبد الله**: ليس عليه بدل يومه ذلك.

قال أبو سعيد: من بعد أن تبين له أنه جنب، ومضى من حينه؛ **فمعي أنه قد قيل**: صومه تام، **ويعجبني** ذلك. وإن توانى ولم يكن على يقين من الجنابة

إلا ما رأى من علامات ذلك في بدنه فجهل ذلك؛ **فمعي أنه قد قيل**: [إنه لا بدل عليه] إذا لم يكن هو على يقين أنه رأى الجماع وأجنب[١]، إلا ما رأى من دلائل ذلك؛ فإني أحب الغسل في الاحتياط، وإن علم أنه جنب /٨م/ فجهل الاغتسال أو توانى ومن [...][٢].

مسألة: وعن رجل بات على جبل مثل جبل اليحمد، فأصابته الجنابة في شهر رمضان، والماء في أصل الجبل في واد، فإن حمل على نفسه التعب والخطر من الحيات، وصل إلى الماء في الليل، هل يجوز له التيمم؟ فله أن يتيمم.

مسألة: ومن أجنب ليلا في شهر رمضان، فلم يجسر أن يصل إلى الماء؛ فليذهب ويتوكل على الله، فإن لم يقدر على ذلك، استعان بمن يوصله إلى الماء.

قال أبو المؤثر: فإن لم يجد من يوصله إلى الماء؛ فليس عليه أن يحمل نفسه على المكروه، فإن انتظر غسلا يدقّ له، أو ماء يسخن له؛ فذلك مأذون له فيه، ولا بأس عليه، وإن تشاغل بإنسان يكلمه ويسأله، واحتبس؛ خفت عليه، وإن وجد المغتسل مشتغلا، فقعد ينتظر ويحدث رجلاً؛ فليطلب مكانًا غيره، وإن كان قبل أن يصل إلى موضع غيره يخلو هذا؛ فلينتظر إذا كان انتظاره للموضع لا لحديث، فلا بأس عليه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد رضي الله عنه: أجمع علماؤنا على ما تناهى إلينا عنهم أن من تعمد لتأخير الغسل وهو جنب في رمضان؛ أن يصبح مفطرا، لما روى أبو

---

(١) هذا في كتاب جامع أبي صفرة وفقهه (٥٦). وفي النسخ الثلاث: وحيث.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان، ويبدو أن في النص نقصا.

هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصَبحَ جنبًا أصبح مفطرًا»[1]، واختلف أصحابنا /٨س/ فيما يجب من القضاء عليه؛ **فقال بعضهم**: يقضي يومًا واحدًا، وهذا على **قول من قال**: كل يوم من رمضان فريضة. **وقال بعضهم**: عليه قضاء ما مضى من شهره، فهذا على قول من ذهب إلى أن رمضان عبادة واحدة، وفرض واحد كالصلاة مجموع (خ: بجميع) ركوعها، عبادة واحدة إذا فسد بعضها، فسد سائرها وتعلقوا بظاهر الخبر. **وقال بعضهم**: عليه قضاء شهره، وكلهم قد اتفقوا على أنه قد هتك حرمة الشهر بالإفطار، مع علمه بنهي الرسول عليه السلام. واختلفوا فيما يلزمه من الكفارة؛ **فبعضهم** أوجب عليه قضاء شهره، وكفارة التعمد للإفطار. **وبعضهم** أوجب عليه قضاء شهره، وجعل ذلك كفارة له. واختلفوا في الناسي؛ **فقال بعضهم**: عليه قضاء يومه الذي أصبح فيه مفطرًا، وتعلقوا بظاهر الخبر، وأسقط القضاء عنه آخرون، **وقالوا**: الناسي لجنابته؛ لا لوم عليه، ولا يقال له: لِمَ لَمَ تعلم بها، فصار مخاطبا بالغسل، فإن علم بها في النهار؛ فليس عليه حينئذ تأخير الغسل، واتفقوا على إسقاط الكفارة على الجاهل بالحكم.

وإن قال قائل من مخالفينا: لم قلتم ذلك؟ وقد روت عائشة أن النبي ﷺ «كان يصبح صائما فيغتسل من جنابته من جماع من غير احتلام»[2]؛ **قيل له**: يحتمل أن يكون ناسيا لجنابته /٩م/ أو أخّر الغسل الذي في الوقت كان له

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الصوم، رقم: ٣١٥.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: إسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ١٢١٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٤٤٤.

تأخير الغسل فيه، فغلبه النوم حتى أصبح، ويحتمل أن يكون التأخير ما ذهبتم إليه من التأخير على العمد، فقوله ﷺ: «من أصبح جنبا أصبح مفطرا»(١)، هذا هو عموم، وفيه تفسير الخبر الذي رأيتموه من طريق عائشة، وقد اجتمعنا نحن وإياكم أن الناسي لا لوم عليه، والنظر بيننا في العموم (خ: العمد)، فخبّرونا بعموم عمومه يقتضي العمد والنسيان، فلما اجتمعنا على أن الناسي لا شيء عليه؛ وجب الوجه الأخير وهو ما قلنا، وهو العمدُ الذي أراده النبي ﷺ ونهى عنه، وهذا آخر (خ: أحد) قول الشافعي، أو (خ: إذ) ليس عندكم أنه أخر جنابته تعمّداً؛ لتأخير الغسل حتى أصبح، ففيما بيّناه دليل على فساد معارضتكم، وبالله التوفيق.

فإن قال: إن المجامع يسمى جنبًا في اللغة، فما أنكرتم أن يكون قول النبي ﷺ من أصبح جنبًا أي مجامعًا؟ **قيل له**: هذا ليس بمشهور في اللغة، فإن كان جائزًا فيها؛ فهو لنا دونك [إذ الجنب](٢) يشتمل على اسمين، فنحن تعلقنا بالعموم، فمن ادّعى التخصيص؛ كان عليه إقامة الدليل. **فإن قال**: فإن الله تعالى أباح الأكل والشرب والجماع إلى آخر الليل، فأوجب الغسل من الجماع، فإذا كان /٩س/ الأكل والجماع قد أبيحا إلى آخر وقت الليل [وقد أوجب](٣) الغسل من الجماع، فيجب أن يكون وقته بعد الليل. **قيل له**: إذا كان قد زجرنا عن تأخير الغسل على لسان نبيه ﷺ بقوله: «من أصبح جنباً أصبح مفطرًا»(٤)؛ علمنا أنه

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ث: إذا يجب.

(٣) ج: فأوجب.

(٤) أخرجه الربيع، كتاب الصوم، رقم: ٣١٥.

قد رخص بعض هذه الجملة في هذا الوقت الذي كان أباحه لنا، فأدخله في حيز[١] ما حضره[٢] علينا في حكم النهار؛ إذ الغسل من أحكام الجماع الذي منعنا منه، ومن قليله في النهار، والله أعلم. ألا ترى أن الصلاة لها أول وآخر، فالمتعبد بها يوقعها فيه وفي أي وقت منه، ثم مع ذلك لا تجوز إلا بالطهارة، فقد خص للطهارة وقتا من أوقات الصلاة، كذلك الغسل من الجماع، خص له وقت من أوقاته، والله أعلم.

ومن الكتاب: ومن أصبح بجنابته وهو صائم من غير عمد بتأخيرها؛ كان عليه قضاء يومه، لما روي عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة أنه قال: «من أصبح جنباً أصبح مفطرًا»[٣].

وقال أبو بكر محمد بن داود: روينا عن عروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري والنخعي: أنهم كانوا يأمرون بالقضاء لمن أصبح جنبًا، وقد ذكرنا هذا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا.

ومن الكتاب: أجمع أصحابنا أن الجنب لا يصح له صوم، إلا فيما لا يلحقه فيه لائمة، وهو النسيان /١٠م/ وترك التفريط في ذلك؛ والدليل على ذلك أنه لما كانت الحائض لا يصح منها صوم، ولا صلاة لعدم الطهارة، وكان الجنب لا تصح منه الصلاة لعدم الطهارة؛ وجب أن يستويا في باب الصوم، والله أعلم.

---

(١) ث: خبر.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: حظره.

(٣) تقدم عزوه.

مسألة: سألت أبا سعيد عن الصائم إذا أصابته الجنابة في الليل، وقد دنا الصبح، فحين علم، مرّ للغسل، ولم يتوان، فطلع عليه الفجر قبل أن يغسل، هل يلزمه بدل يومه أم لا شيء عليه؟ **قال**: **معي أنه قيل**: إذا أدركه الصبح قبل أن يغتسل؛ فعليه بدل يومه. **ومعي أنه قيل**: ليس عليه شيء إذا لم يتوان.

قلت له: فإن أصابته الجنابة في أول الليل، فعلم بها، ونام ونوى أن يقوم يغتسل قبل الصبح، فذهب به النوم حتى أصبح قبل أن يغتسل، هل عليه بأس في صومه؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: عليه بدل ما مضى من صومه. **وقيل**: بدل يومه، ولا يبين لي غير ذلك في قول أصحابنا، **ويعجبني** بدل يومه.

قلت له: فهل يخرج عندك على بعض القول أنه لا شيء عليه؟ **قال**: لا يبين لي ذلك في قول أصحابنا.

قلت له: فيخرج ذلك عندك في قول قومنا؟ **قال**: هكذا عندي أن ذلك يخرج في بعض ما يروى عن بعضهم.

قلت له: إذا أصابته الجنابة عند الصبح، فذهب فغسل قبل أن يبول مخافة أن يدركه الصبح، ثم خرجت منه جنابة أو شبه الإمذاء بعد /١٠س/ الغسل قبل أن يبول، وقبل أن يطلع الفجر، هل عليه غسل؟ **قال**: أما إن خرج منه جنابة؛ **فمعي أنه قيل**: عليه الغسل، ولا يبين لي غير ذلك في قول أصحابنا. وأما الإمذاء، وأحسب أنه يُختلف فيه في وجوب الغسل عليه.

قلت له: فإن طلع عليه الفجر قبل أن يغتسل الغسل الثاني ولم يتوان، هل عليه بدل يومه؟ **قال**: **معي** أنه مثل الأول أوجب ألا يكون عليه بدل، إذا لم يتوان.

قلت: فإن توانى هل يلحقه الاختلاف؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، إلا أني أحب أن يكون عليه بدل يومه إذا كان له عذر؛ لأنه قد غسل إن مضى إلى ذلك وظنّه.

قلت له: فإذا أصابه الغسل قبل الصبح قريباً منه وقد كربه بول وغائط، هل له أن ينفس من البول والغائط، وهو مخاطر أن يطلع عليه الفجر قبل أن يفرغ من ذلك الغسل (خ: ويغتسل)؟ **قال:** **معي** أن له ذلك إذا لم يقدر على إمساكه، أو خاف الضرر منه بما لا يحتمله.

قلت له: وإن طلع عليه الفجر وهو في ذلك قبل أن يغتسل، هل يلزمه بدل يومه؟ **قال:** هكذا عندي على **قول من يقول:** من يجعل له العذر إذا لم يتوان حتى أصبح.

قلت له: وكذلك إن أصابه الغسل، وعليه من الليل كثير، فنام ونوى أن يقوم قبل الصبح يغسل، فقام قبل الصبح في وقت يخاف إن هو تشاغل بتنفس من البول أو الغائط، ولو /١١م/ طلع عليه الفجر إذا كربه ذلك، أو خاف الضرر ولا يلزمه بدل يومه، أم ترى عليه البدل؟ **قال:** **معي** أنه إذا لم يقدر على إمساك ذلك، أو خاف منه الضرر، ولم يهمل أمر غسله إلا بإزالة ما يخاف من ذلك، أو ما لا يمسك؛ فأرجو أن ذلك له عذر، والله أعلم.

قلت له: وكذلك إن قام وقد طلع الفجر عليه، فعلم بجنابته حين ذلك، هل له أن يقعد للبول والغائط، ويستبرئ من البول حتى ييأس(١) ويغتسل بعد ذلك، ولا يلزمه بدل يومه في ذلك؟ **قال:** فلا أحب له ذلك، وأحب إذا زال عنه

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ييبس.

الغائط والبول الذي يضران به أو أحدهما؛ أن يغتسل ويستبرئ ويتوضأ بعد ذلك، فإن فعل ذلك تشاغُلاً بالاستبراء؛ خفت عليه فساد صومه، وإن استبرأ قصدا منه إلى إحكام طهارته وغسله، وهو على الاعتقاد لغسله؛ فأرجو أن[١] لا شيء عليه، ما لم يتطاول ذلك ويخرج في حال الاستبراء المطهر المجرى.

قلت له: وكذلك إن أصابته الجنابة، وهو صائم في النهار، هل له أن يقعد للبول والغائط، وليستبرئ من البول خارج (خ: خارجا) عن الماء حتى ييأس[٢] ويغتسل بعد ذلك، ولا يضره في صومه أو ما يلزمه؟ **قال**: فلا أحب له ذلك، فإن[٣] أمكنه أن يغتسل ثم يستبرئ من بعد ذلك؛ كان **أحبّ إليّ**، وكذلك إن أمكنه أن يغتسل قبل أن يريق البول /١١س/ والغائط؛ كان أحزم عندي له في أمر صومه، فإن خرج منه بعد ذلك جنابة؛ أعاد الغسل، وإن لم يخرج منه شيء؛ كان قد اجتهد في أمر صومه.

قلت له: أرأيت إن أراق البول والغائط، واستبرأ قبل الغسل، ولم يتوان بشيء، وإنما كان لمصالح غسله بغير إهمال يغسله، ثم غسل بعد ذلك، هل ترى عليه بأسا في صومه؟ **قال**: لا أحب له ذلك، وأرجو أنه إذا لم يتوان في غير القصد إلى مصالح غسله، أو ما يدخل فيه مصالحه؛ أنه لا يفسد عليه.

قلت له: فإن أخذ في الغسل، فجاءه البول في الماء، هل له أن يبول خارجا من الماء ويستبرئ، ثم يدخل الماء يغتسل بعد ذلك، ولا يضره ذلك في صومه أم

---

(١) ث، ج: أنه.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ييبس.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

لا؟ **قال: معي** أنه إذا لم يقدر على إمساكه؛ **فيعجبني** أن لا يخرج إلا من عذر، فإن فعل، ولم يتوان في شيء لا يكون من مصالح لغسله ويقصد ذلك؛ فأرجو أن يسعه ذلك عندي.

قلت له: فالصائم إذا قام للغسل من الجنابة في الليل حين ما علم، وانقحم الماء يغسل ما عليه أن يبدأ يغسل إذا خاف أن الفجر يطلع عليه؟ **قال: معي** أنه يبدأ بفرجه ثم رأسه، [وإن بدأ][1] برأسه ثم فرجه؛ جاز عندي.

قلت: فإن لم يفعل وبدأ بفرجه ثم رجليه، ثم بدنه وطلع الفجر، ثم غسل رأسه بعد الفجر، وقد علم أن عليه أن يبدأ بفرجه ورأسه، ما يلزمه في صومه؟ /١٢م/ **قال: معي** أنه إذا علم أن عليه غسل رأسه وفرجه، وإن ذلك يحرز صومه، فتشاغل عن إحراز صومه عامدا بشيء غيره، مخاطرًا في ذلك بصومه، حتى أدركه الصبح؛ لم آمن عليه فساد صومه، وإن كان غير مخاطر؛ لم آمن عليه فساد يومه على هذه الصفة.

قلت له: فعليه أن يغسل الرأس، والوجه والرقبة، أم يجزيه غسل رأسه حيث واصل الشعر منه، ويجزيه ذلك في إحراز صومه؟ **قال:** أحب له أن يغسل رأسه كله ووجهه، ما عدا الرقبة؛ لأنه هو الرأس عندي في هذا المعنى.

قلت له: فإن لم يفعل وغسل رأسه وحده، وحيث واصل الشعر متعمدًا أو جاهلًا، ما يلزمه في صومه؟ **قال: معي** أنه إذا لم يغسل رأسه الذي وقع عليه الاسم في الرأس في معنى الغسل، **فقد قيل:** إنه كان لم يغتسل، ويفسد صومه،

(١) ث: أن يبدأ.

والجاهل في ذلك عندي في معنى الصوم والعامد سواء، إلا أن العامد أوحش، إذا تعمد إلى تضييع ما يدين بأدائه، والتفريط فيه.

قلت: ولا يجزيه غسل الأكثر مما يؤمر به من غسل الرأس؟ **قال**: الله أعلم.

مسألة من الأثر: **قلت له**: مما كان جنباً في شهر رمضان نهارًا، فمرّ ليغسل فأمره والده بأمر من أمور الدنيا، هل له أن يعمل ذلك في طاعة والده، ولا يفسد صومه؟ **قال**: لا، إن شاء أن يفعل ذلك لطاعة /١٢س/ والده، ويبدل ما مضى من صومه، وإن شاء أن يمضي لغسله، ولا يعتقد معصية والده، ولكنه يمضي لغسله ويرجع إلى أمر والده، إلا أن يأمره بأمر فيه فوت، مثل أن يخرج شيئا من حرق، أو غرق، أو دابة من زرع، أو شيئا مما يقع فيه ضرر ويفوت؛ فله أن يفعل ذلك، ولا نقض عليه في صومه، وأما إذا كان شيئا مما لا يفوت؛ فإن شاء أطاع والده وأبدل ما مضى من صومه، فله في ذلك الثواب، وإن شاء مضى إلى غسله؛ فليس ذلك معصية لوالده، إن شاء الله، وكذلك المرأة معنا قوله فيها، وزوجها مثل الرجل ووالده.

قال غيره: لعله أراد، وكذلك معنا قوله فيها، وزوجها مثل الرجل ووالده.

مسألة: **ومنه**: **قلت**: فالعبد إذا كان جنبا في شهر رمضان، وأمره سيده بأمر، أيمضي لأمر سيده، أو يغتسل من جنابته؟ **قال**: يغتسل من جنابته.

مسألة من أصابته الجنابة، أو لامس امرأته، ثم نام متعمدا وهو يظن أنه ليستيقظ، فلم يستيقظ حتى أصبح وهو في رمضان؟ ففيه اختلاف؛ **منهم من يقول**: يصوم ما مضى من صيامه، ويجزي عنه ما بقي. **ومنهم من يقول**: يصوم بدل ذلك اليوم شهرا، وأحب أن يصوم شهرا كاملا، وإن كان صيامه تطوعا، فإن أبدل؛ فهو أقصد (ع: أفضل)، وإن لم يبدل؛ فلا بأس عليه.

مسألة: ومن أفسد صومه /١٣م/ بالوطء؛ وجب عليه القضاء والكفارة، وإذا أفسد يومًا آخر؛ وجب عليه أيضا القضاء والكفارة، سواء كان اليوم الذي يلي المفسود صومه بالوطء أو غيره. **والقائل**: إن المفسد يصوم اليوم الذي يلي المفسود صومه لا كفارة عليه؛ يحتاج إلى دليل.

مسألة: أجمع علماؤنا على ما تناهى إلينا عنهم: أن من تعمد لتأخير الغسل: وهو جنب في رمضان؛ أنه يصبح مفطرا، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصبح جنبًا أصبح مفطرا»[1]. واختلفوا فيما يجب عليه من القضاء؛ **فقال بعضهم**: يقضي يوما واحدًا. **وقال بعضهم**: عليه ما مضى من شهره. **وقال بعضهم**: عليه قضاء شهره. واختلفوا فيما يلزمه من الكفارة؛ **فبعضهم** أوجب عليه قضاء شهره بكفارة المتعمد للإفطار. **وبعضهم** أوجب عليه قضاء شهر، وجعل ذلك كفارة له. واختلفوا في الناسي؛ **فقال قوم**: عليه قضاء يومه الذي أصبح فيه مفطرًا، وأسقط القضاء عنه آخرون، واتفقوا على إسقاط الكفارة على الجاهل بالحكم.

مسألة: **وقال أبو عبد الله**: في امرأة وطئها زوجها، فلم تغتسل في شهر رمضان، ولم تعلم لزمها الغسل أم لا؟ **قال**: إن كانت لم تعلم أن زوجها وطئها؛ فعليها بدل يومها، وإن كانت علمت بوطئه، ولم تعلم أن عليها /١٣س/ الغسل؛ فإن هذا لا يسعها جهله، وعليها بدل ما مضى من الشهر، وعليها الكفارة عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، وإن لم تستطع؛ فإطعام ستين مسكينًا.

---

(١) تقدم عزوه.

مسألة: ومن أجنب نهارا في رمضان، فبدأ بغسل ثوبه قبل غسل بدنه؛ فعليه بدل ما صام من شهره، وإن لم يتشاغل عن الغسل؛ فلا بدل عليه، **وقال قوم**: بدل يومه ذلك.

مسألة: ومن أجنب في رمضان، ولم يدع يغتسل، وجهل التيمم، فلما أسفر ترك فخرج إلى الماء ليغتسل، فوجد عنده ناسًا فاستحيا أن يتعرى بهم (خ: معهم) فلم يغتسل، حتى طلعت الشمس؛ فقد فسد عليه ما مضى من صومه، وإذا لم يتيمم؛ فعليه الصلاة والكفارة للصلاة، ولا عذر بترك هذا، إلا أنه إن لم يمكنه أن يتعرى، ويتيمم ويصلي.

مسألة: ومن أجنب في رمضان وهو صحيح، وعنده ماء بارد، ويقدر على تسخين ماء فلم يغتسل، ولا يتيمم ويمسح وصلى إلى أن طلعت الشمس؛ فقد فسد عليه ما مضى من صومه، وعليه بدل الصلاة، وفي بدل الصلاة أيضا اختلاف.

مسألة: والصائم إذا أجنب نهارًا؛ فلا يبيع ولا يشتري، ولا يبتدئ أحدًا بالسلام، ولا يعرج لغير أمر الغسل، وإن توانى أو تشاغل بشيء من أمر دنياه؛ فسد صومه، وإن لم يفعل شيئا من ذلك؛ فلا بأس عليه، والله أعلم، وله أن يسأل عن المياه، /١٤م/ ويرد السلام على من سلم عليه، وإن لم يعلم بجنابته، وكلّم الناس، ومضى ليبول، فوجد بذكره جنابة فغسل من حينه؛ فلا شيء عليه، إذا لم يعلم بجنابته حين رآها ثم غسل حين ذلك.

مسألة: ومن أجنب نهارًا فاشتغل بتسخين ماء، ودقّ غسل وحرض، وكان ذلك بسرعة؛ فلا أرى بأسًا، وتعجيل ذلك أفضل، وإن كان طلب الحرض والغسل، من بعد إسخان الماء، وفي ذلك أيضا (ع: إبطاء)؛ ما أحب لك

ذلك، إلا أن يكون إسخان ماء، وطلب الغسل والحرض معجلاً؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: وجدت أنه وقد قيل: إنما على الجنب إذا لم يغسل من حينه؛ بدل يومه، ولا يبعد ذلك عندي في معنى ثبوت القول، فهذا عندي في أكثر القول، وإنما عليهما في هذا الفصل أعني: الحائض والنفساء؛ فساد يومهما ذلك، ولا يبعد عندي ذلك فيهم كلهم؛ **لقول من يقول**: إن كل يوم من شهر رمضان فريضة على الانفراد، وأنه ليس هو كله فريضة واحدة، وأنه ثلاثون فريضة؛ فذلك ثابت في المعنى في الاعتبار، والله أعلم.

مسألة: وعنه: فيما أحسبُ، **ومعي** أنه ما لم يثبت معنى حكم خروج الماء الدافق، وإنما كان لزوم الغسل بمعنى الاحتياط، وكان في شهر رمضان، فلم يغسل من عناه ذلك لما يظن أن ليس عليه غسل، مثل أنه يرى الجنابة في ثوبه أو في بدنه؛ فلا يغسل إذا لم يكن رأى /١٤س/ جماعًا، فيخرج عندي في قول من يلزمه الغسل، ولا يجعل له في ذلك عذرًا بالاحتمال أنه كمن ترك الغسل عامدًا. **وقد قيل**: فيمن ترك الغسل عامدًا وهو صائم؛ إن عليه بدل ما مضى من صومه إلا أن يكون له عذر بالجهالة. **ومعي أنه قد قيل**: فيمن له عذر بالجهالة في ترك الغسل بمعنى من المعاني. **ومعي أنه قيل**: إن عليه بدل ما مضى من صومه، ولا عذر له بما يظن من الظنون، التي نحسب أن له فيها عذرًا في مثل هذا. **ومعي أنه في بعض القول**: إنه إنما في مثل هذا الذي له فيه التأويل والظنون؛ بدل يومه ما لم يترك ذلك متعمدًا أو بجهل، وليس المتأول والظان كالجاهل ولا المتجاهل.

ومعي أنه يخرج في بعض القول في مثل هذا أنه لا شيء عليه في صومه كما لم يكن عليه كفارة في صلاته، وكل منزلة لم يكن عليه كفارة في صلاة في مثل هذا إذا صلى بذلك، وكان في مثل معنى الصوم في ثبوت البدل؛ لأن التارك للغسل في صومه إذا لم يجامع بالنهار، وإنما هو ترك الغسل من جنابة صحيحة من جماع أو احتلام؛ **فأكثر ما قيل**: إن عليه بدل ما مضى من صومه، وقد يلحقه أنه إنما عليه بدل يومه.

وقد قيل: فيما يشبه معنا أنه يلحقه الكفارة، ولعله شاذ من القول، وإن كان لا يشذ، بل يحتمل ويلحق معاني ذلك كما ذكرت لك في هذه المعاني مما يلزمه /١٥م/ عندي، على **قول من يقول** بالكفارة في الصلاة على الجهل إذا صلاها المصلي بنجاسة جهلاً، أو جنبا جاهلاً؛ فليس الصوم بأهون عندي من الصلاة إذا ثبت أنه لا تقوم على الجنابة، كما لا تقوم الصلاة على النجاسة، وإذا كان إذا صلى مما لا تقوم الصلاة عليه جاهلاً؛ كان عليه الكفارة أشبه ذلك عندي في الصوم إذا صام على ما لا تقوم به الصلاة جاهلا أنه تلحقه الكفارة.

مسألة: **وسألته**: وعن رجل أصابته الجنابة في الليل في شهر رمضان، وكان الغيث قد أصاب تلك الليلة، فخاف إذا خرج من منزله ترطيب ثيابه من الغيث، فقعد ينتظر فتور الغيث، فلم يرفع الغيث حتى طلع عليه الفجر، ما ترى عليه؟ **قال**: إن كان قعوده في منزله انتظار فتور الغيث، ونيته أنه يغتسل قبل طلوع الفجر على كل حال، رفع الغيث أو لم يرفع، فلم يزل كذلك حتى طلع عليه الفجر لم نرَ عليه إلا بدل يومه ذلك، وإن كان يخاف أن يطلع عليه الفجر، ولم يكن احتباسه إلا الغيث، ولم يخف على نفسه إلا رطوبة الغيث؛

فعليه بدل ما مضى من شهره، وإن كان احتبس في منزله من الغيث، خوفًا على هلاك نفسه حتى طلع الفجر؛ لم يكن عليه بدل شيء من صومه.

مسألة: وعن رجل وطئ امرأته وهي صائمة، كفارة لازمة جبرها[١] /١٥س/ على ذلك؛ **قال**: عندي أنه محجور عليه وطؤها لإدخال النقض عليها في الصوم، فإذا وطئها على الجبر؛ كان فيه الاختلاف؛ **وقال من قال**: عليها بدل يومها. **وقال من قال**: لا شيء عليها.

قيل: وكذلك رمضان مثله؛ **قال**: عندي أنها مثل الأولى.

قلت: فما يجب على الزوج إذا كان صومها لازمًا؟ **قال**: عندي أنه يخرج على **قول من يقول**: لا شيء عليها لا يلزمه إلا التوبة والاستغفار، وعلى قول من يلزمها. **ومعي أنه قيل**: يتعلق عليه الضمان فيما يتعلق عليها، ويفسد عليها صومها.

قيل له: فما يتعلق عليه هو من الضمان؟ **قال**: **يعجبني** أن يكون عليها بدل يومها، وأما هو؛ **فلا يعجبني** أن يلزمه شيء، ولعله يشبه عندي أن يلحقه إطعام ستين مسكينا (وفي خ: إطعام مسكين)، وتصوم هي بدل يومها.

ومن غيره: وأما التي وقع عليها زوجها، وهي صائمة شهر رمضان وغلبها على ذلك؛ **فقد قيل**: على المرأة بدل ذلك، وعلى الزوج ما يلزمها من الكفارة، وتلزمه هو الكفارة إن كان صائما، وإن طاوعته المرأة؛ فعلى كل واحد منهما الكفارة.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: خبرها.

مسألة: وسئل عن رجل أصبح جنبًا في رمضان، أو أصابته الجنابة في النهار، فاستحى أن يغسل في موضع قريب الماء، وهو موضع /١٦م/ ستر، هل له أن يتجاوز ذلك إلى غيره، ولو جاوز مواضع كثيرة إذا لم يحب أن يدري به أحد أنه يغسل من أجل الجنابة؟ **قال**: معي أنه يؤمر أن يدع الحياء، ويأخذ في اللازم له من تقدم الغسل حيث يسعه الغسل فيه، ولا يتعداه، فإن فعل ذلك على معنى الغسل والإرادة له؛ فليس بمهمل الغسل عندي على هذا ما كان عليه نية الغسل، وفي طلب الغسل، ولم يتوان إلا لهذا المعنى؛ **فمعي** أن صومه تام، ولا يضرّه ذلك؛ لأن له أن يتقي العيب عن نفسه، ولم يكن يأثم فيه ما لم يهمل نيته عن الغسل، أو يتوانى بغير ذلك قليلا أو كثيرا، فإن توانى بغير ذلك؛ فسد صومه، وأما إذا كان على سبيل الحياء لا يجاوز المواضع التي يمكن فيها الغسل إذا كان له معنى في ذلك وإرادة صالحة، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل كان في موضع فيه السباع يخاف (ع: على الناس) نفسه منها، وكان في شهر رمضان، فأصابته الجنابة في الليل، فخاف من السبع في الليل فأخّر الغسل حتى أصبح، ولم يحرز صومه بالتيمم في الليل، وجهل ذلك، هل يجب التيمم في الليل؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا إذا كان يخاف على نفسه من السباع؛ وجب عليه التيمم في الليل لصومه، فإذا جهل ذلك، فلم يفعل حتى أصبح؛ **فقال من قال من العلماء**: عليه بدل ما مضى من صومه، ولم يعذره بجهله. **وقال من قال**: عليه بدل /١٦س/ يومه ذلك. **أحسبُ أن فيها قولاً آخر**: أن لا شيء عليه، وصومه تام، إلا أن الذي نحب في هذا أن يكون عليه بدل يومه ذلك، وكلا القولين صواب، إن شاء الله، وكذلك من **أخذ بقول من**

قال: لا شيء عليه وعذره بجهله؛ لم ير في ذلك بأسًا، إن شاء الله، ومن أخذ بالاحتياط بدل ما مضى؛ فهو أحوط وأقطع للحجة، وأبعد للشبهة.

مسألة: ومن غيره: قال: وقد قيل: في الصائم إذا أصبح جنبًا، وهو لا يعلم بجنابته، ثم علم بعد ذلك؛ **فقال من قال**: إنه إذا لم يعلم حتى مرّ اليوم كله؛ فعليه بدل يومه. **وقال من قال**: لا بدل عليه. وأما إذا علم في النهار، فلم يتوان في الغسل؛ فلا بدل عليه. **وقال من قال**: إذا أصبح جنبًا، وهو لا يعلم، ثم علم، فمتى ما علم؛ فعليه الإعادة وعليه الغسل؛ لأنه أصبح جنبا، ولا ينعقد(١) له الصوم، ولو كان عالما بجنابته وتوانى؛ كان مفسدا لصومه كله، فلما لم يعلم؛ كان يومه فاسدا بالصوم للجنابة؛ لأنه لو صلى بنجاسة، وهو لا يعلم؛ فهو غير آثم، وعليه الإعادة، وكذلك الجنابة.

مسألة: الذي عرفنا عن الشيخ أبي سعيد: في الذي يصبح جنبًا وهو صائم، ولا يعلم بالجنابة، ثم علم في النهار فغسل ولم يتوان؛ **فقال من قال**: عليه بدل يومه على حال، ويوجد هذا عن أبي زياد. **وقال من قال**: /١٧م/ لا بدل عليه ما لم يمض أكثر اليوم. **وقال من قال**: لا بدل عليه، ما لم يمض اليوم كله وهو جنب. **وقال من قال**: ولو مضى اليوم وهو جنب؛ فلا بدل عليه؛ لأنه قد صامه على السنة، ولم يعلم بالجنابة، فلا يكلف علم الغيب؛ وعليه الغسل إذا علم، ولا يكلف إلا ما علمه، كما أنه لو أصابته الجنابة في النهار، فغسل من حين علم؛ لم يكن عليه بدل، وقد حصل له حكم الاجتناب الموجب فرض الغسل عند أداء الفريضة التي لا تقوم أداؤها له إلّا بالغسل عن تلك الجنابة،

---

(١) هذا في كتاب بيان الشرع (٢٥/٢١). وفي الأصل: يتعقد. وفي ث: يعقد.

وكذلك هذا لما لم يعلم عند صاحب القول لم نر عليه بدلا؛ لأنه معذور بالجهالة لعلمه.

ولو علم بالجنابة فجهل أن يغسل، وظن أنه يسعه تأخير الغسل إلى الصلاة؛ لم تنفعه الجهالة؛ لأن هذه جهالة لعلم ما يدرك علمه بالدلالة من المعبرين له علم الواجب في ذلك، وجهالة العدم لعلمه بوجود النجاسة غير هذه الجهالة عندنا، والله أعلم، وهذا الشرح من عندنا، وإنما الاختلاف عن الشيخ وحده، فينظر فيه كله، ولا يؤخذ إلا ما وافق الحق والصواب، إن شاء الله.

مسألة: مما عرض على أبي سعيد محمد بن سعيد رضيه الله: عن الرجل يصيب من أهله، أو تصيبه الجنابة في رمضان، فينام حتى يدركه /١٧س/ الصبح ولم يغسل؛ **قال**: إن كان أصابه ذلك، وعليه من الليل كثير، فقال: "أنام حتى يدنو السحور أغتسل"، فأدركه الصبح؛ فلا بأس فإن فعل ذلك قريبا من الصبح، فنام أو توانى حتى أصبح؛ فقد فسد عليه ما مضى من صومه.

مسألة عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أصابت الرجل الجنابة في شهر رمضان نهارًا، فاغتسل وأكل، وظن أن ذلك جائز له كما يجوز للمرأة إذا حاضت؛ فعليه بدل ما مضى من صومه.

مسألة: محمد بن سعيد: إنه قال في امرأة وطئها زوجها في شهر رمضان في الليل، فغضبت وكرهت أن تغسل من الجنابة حتى أصبحت، ولم تصل حتى فاتت الصلاة، **فزعم محمد أنه قال**: عليها بترك الصلاة؛ صيام شهرين، وبترك الغسل عامدة حتى أصبحت في شهر رمضان؛ شهرا لذلك اليوم، ويفسد عليها ما مضى من صومها.

قال هاشم: ما أحسن ما قال.

قال أبو سعيد: قد قيل: عليها بدل ما مضى من صومها، وبدل الصلاة إذا كانت جاهلة إذا لم تعمد لترك الصلاة، وهو أحبّ إليّ؛ لأنه أشبه بأصول مذاهب أصحابنا.

مسألة: وأما الذي زنى في شهر رمضان حراما، إذا كان ذاكراً متعمداً حاضرًا غير مسافر؛ فعليه ما مضى من الشهر، والكفارة صوم شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، أو عتق رقبة مخير في ذلك. **وقد قيل** /١٨م/ غير هذا في الكفارة، وهذا ما عليه أكثر القول.

مسألة: ومن أصابته الجنابة في الليل في رمضان، فاستيقظ بها ثم نام، ولم يحسب أنه في رمضان ناسيا حتى أصبح؛ فإن كان نومه على معرفة، فعليه بدل ما مضى من صومه، وإن كان ناسيا؛ فعليه بدل يومه.

مسألة: ومن غيره وقد قيل في الناسي: لا شيء عليه.

مسألة: وعن رجل جامع امرأته في رمضان عمدا، ثم سافر في ذلك اليوم، وأتاها هي الحيض؛ **قال**: فعليهما الكفارة.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل تصيبه الجنابة في النهار، فيأتي إلى موضع مستتر يريد أن يغسل فيه، فيجد فيه أناسا، فيقف ينتظر حتى يفرغ؛ قال: لا بأس.

مسألة: وسألت محمد بن محبوب: عن رجل غسل بماء ليس بطاهر، وهو يعلم أو لا يعلم؛ فلم نر غسله ذلك شيئا، ورأى أنه بمنزلة الجنب، ويلزمه ما يلزم الجنب إذا توانى في الغسل في النهار، وهو صائم.

ومن غيره: قال: نعم، **قد قيل** هذا. **وقال من قال**: إذا غسل بالماء النجس، وهو يعلم أنه نجس؛ فهو كذلك، وإن لم يعلم أن الماء الذي غسل به

نجس؛ فليس عليه؛ لأنه لم يتوان، وكذلك إذا غسل من حين ما يعلم؛ لأن الماء الأول الذي غسل به نجس. **وقال من قال**: عليه بدل يومه.

مسألة: وسألت -رحمك الله- عن رجل أبصر في ثوبه /١٨س/ شبه الجنابة، أو جنابة صحيحة في شهر رمضان نهاراً، ولا يعلم متى أصابته؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان من حين أبصر هذه الجنابة اغتسل؛ فصيامه تام، وإن كان توانى عن الغسل؛ فعليه بدل ما مضى من صومه، وإن كان صلى بأحد؛ فصلاته فاسدة، وصلاة من صلى خلفه، وعليهم البدل، وكذلك إذا كان صلى وحده، وهذا إذا استيقن أنها جنابة، وإن لم يستيقن أنها جنابة؛ فلا شيء عليه حتى يعلم أنها جنابة.

مسألة: والمرأة والرجل في الكفارة سواء؛ لأن الكفارة حق لله، ولا تجب إلا مع عظم المآثم، كذلك إنهما شريكان فيه والإثم؛ ولأن الكفارة إنما وجبت لإفساد الصوم، وأما ما روي من «سكوت النبي ﷺ عن الكفارة عليها وإلزامه الرجل»[1]، فإن جوابه إياه بدل على جوابه إياها، ومع ذلك أن تكون بالغة، أو نائمة أو مجنونة، أو ألا ترى أن أصحابنا قد قالوا في امرأة حاضت في رمضان، فلم تغسل حتى ذهب رمضان، فألزمها بعضهم؛ لتركها الصلاة كفارة شهرين، ولتركها الصيام كفارة شهرين، والتي وطئها فتركت الغسل.

مسألة: **ومما يوجد عن سعيد بن محرز**: وعن رجل أصابته الجنابة في شهر رمضان، فانتبه ثم عاد فنام، فظن أن أصحابه يوقظوه إذا قاموا للسّحور، فلم

---

(١) أورده العوتبي في الضياء، ٤٩٢/٦.

يوقظوه، /١٩م/ ولم يستيقظ حتى أصبح؛ **قال أبو مروان عن هاشم بن بشير**: إن عليه بدل يومه.

مسألة: وعن رجل أصابته الجنابة في رمضان، وهو مسافر فانتبه في الليل، ولم يتيمم حتى أصبح، وليس عنده ماء؛ **قال محمد بن هاشم**: سألت عبد المقتدر وغيره؛ **فقال من قال**: عليه بدل ما مضى في سفره. **وقال من قال**: عليه بدل ما مضى من شهر رمضان.

وقال أبو زياد عن هاشم الخراساني: إن عليه بدل يومه.

ومن غيره: **قال**: **نعم قد قيل**: عليه ذلك كله. **وقال من قال**: عليه بدل يومه. **وقال من قال**: لا شيء عليه، وصومه تام.

مسألة: **ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أصابته الجنابة في شهر رمضان، ولم يجد ماء فتيمم للصلاة، وعمي أن يتيمم للصيام، هل يتم له صيامه؟ فهو تام له إن شاء الله، ويجزي بتيممه ذلك لصلاته وصيامه، إن كان تيمم في الليل، وإن كان تيمم في النهار، فيتيمم حين ما علم بما أصابه من الجنابة ولم يتوان.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: يجزيه التيمم لصومه إذا كان في الليل، ولا يجزيه للصلاة إذا تيمم قبل فوت (خ: دخول) وقتها.

مسألة: **ومما يوجد عن أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن من أصابته الجنابة في شهر رمضان في الليل فتوانى في (خ: عن) الغسل، وهو في مخاطرة في الوقت؛ **قال**: إن غسل الفرجين والرأس، /١٩س/ وما مسّ جسده من الجنابة، ثم أدركه الصبح؛ فلا شيء عليه، وإن أدركه الصبح، ولم يستنج ولم يغسل؛ فعليه ما مضى من صومه.

قلت له: فإن توانى في الغسل، وهو يرى أن عليه سعة من الليل، ونيته أن يغسل قبل الصبح؛ **قال:** إن كان نيته أن يغسل قبل الصبح، ولم يتعمد لترك الغسل؛ فعليه بدل يوم مكان ذلك اليوم.

قلت له: فإن ترك الغسل متعمداً حتى أصبح؛ **قال:** عليه بدل ما مضى من صومه.

قلت: فإن كان ترك الغسل متعمداً حتى كان قريبا من الصبح، ثم استنجى وغسل رأسه، ثم أدركه الصبح؟ **قال:** لا شيء عليه.

مسألة: وسألته عن من أصابته الجنابة في شهر رمضان ليلا، فاغتسل وصلى، ثم نظر من بعد ما أصبح، فإذا موضع من جسده لم يكن غسله؛ **قال:** يغسل ذلك الموضع، ويعيد الصلاة، ولا شيء عليه في صيامه، هذا يوجد مما سأل عنه محمد بن الجمهور[1] أبا المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وسألته عن رجل أصبح صائما في شهر رمضان، ثم إنه رأى في نومه جنابة، وظن أنه ليس عليه غسل في ذلك إذا لم ير الجماع فيغسل، ما يلزمه؟ **قال:** عليه بدل ما مضى من صومه.

قال غيره: قد حفظت عنه في غير هذا الموضع، وهو آخر ما عرفت عنه؛ إن عليه بدل يومه.

مسألة: قال محمد بن خالد: سمعنا أن المرأة يجامعها زوجها في الليل في رمضان، فتغسل /٢٠م/ فيبقى في رحمها في النهار نطفة؛ إن تلك النطفة لا تفسد عليها صومها، ولا تجدد لها غسلا آخر.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

مسألة: ومن أصابته الجنابة ليلا قبل الصبح، ولم يكن عنده ماء، فتيمم (ع: فيتيمم) قبل الصبح لصومه، فإن جهل وأصبح؛ فعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن عليه بدل ما مضى.

ومن غيره: وقال من قال: لا بدل عليه إذا جهل التيمم؛ لأنهم **قالوا**: يسع جهل التيمم. **وقال من قال**: لا يسع جهل التيمم.

ومن غيره: عن أبي معاوية فيما أحسب: قلت له: فإن نام رجل فأبصر الجنابة في شهر رمضان، قد أصابته نهاراً، فربط بقرة، أو أطلقها من رباطها، أو لقي إنسانا فكلمه، أو وقف معه؟ **قال**: عليه في كل هذا بدل يومه، إذا فعل واحدة منهن. **وقال بعض**: يفسد ما مضى من صومه.

ومن غيره: وقيل في صائم إذا أصابته الجنابة في النهار، فغسل من حين ما علم، ولم يتوان؛ فصومه تام، ولا نعلم في ذلك اختلافا من قول أصحابنا. وأما إن أصابته الجنابة في الليل، فمضى إلى الغسل حين ما علم، ولم يتوان فطلع عليه الفجر، قبل أن يغسل؛ فهذا عندنا مما يختلف فيه؛ **فقال من قال**: عليه بدل يومه، وليس هذا مثل النهار. **وقال من قال**: كله سواء ما لم يتوان. **وقال**: إذا خاف أن يطلع عليه الفجر، فتيمم لإحراز صومه؛ فلا بدل عليه؛ لأنه قد أحرزه، كما أن المسافر حيث لا /٢٠س/ يجد الماء إذا خاف الفجر؛ تيمم في الليل لإحراز صومه.

مسألة: وسئل عن رجل رأى في ثوبه جنابة في النهار، وقد انقضى اليوم كله؛ **قال: عندي إن بعضا يقول**: لا شيء عليه إذا لم يعلم. **وقال من قال**: إذا مرّ يومه كله وهو جنب؛ فعليه بدل يومه. **وقال من قال**: إذا أصبح في ثوبه ذلك، وهو جنب من النهار قليل أو كثير؛ فعليه البدل.

مسألة: قيل: وكذلك الصائم إذا كان في القرية تصيبه الجنابة في الليل، ويجد فلجا باردا يخاف الضرر من ذلك، فيذهب إلى فلج أسخن منه، ويخاف أن يطلع عليه الفجر؛ إن عليه أن يتيمم لإحراز صومه، فإن تيمم قبل الفجر لإحراز صومه؛ تم له صومه، وإن (خ: ولو) طلع عليه الفجر قبل أن يغسل؛ لأنه قد أحرز صومه.

قيل: فإن جهل فلم يحرز صومه؛ كان في ذلك اختلافا؛ **قال من قال**: عليه بدل ما مضى من صومه. **وقال من قال**: بدل يومه. **وقال من قال**: لا شيء عليه. **قيل له**: لأنه في هذا عند وجوب العذر بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء، وينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري فيما أحسب: وعن امرأة كانت صائمة أياما عليها من رمضان، فدخل عليها زوجها وهي راقدة، فوقع عليها ليجامعها، فما عقلت له حتى جاز بها، فقاتلته قتالا شديداً فغلبها، ما يلزمه ويلزمها؟ فقد **قال من قال**: عليهما بدل ذلك اليوم إذا استكرهها /٢١م/ على ذلك، ولم تمكّنه من نفسها إلا بعد الغلبة؛ فعليها بدل ذلك اليوم، وإن قاتلته حتى غلبها، ثم ودعته وهي تستطيع أن تمنعه؛ فقد بطل صومها وتبتدئ الصيام من أوله، وعلى الزوج الندم والتوبة فيما فعل. وأما التي وقع عليها زوجها، وهي صائمة في شهر رمضان، وغلبها على ذلك؛ **وقد قيل**: على المرأة بدل ذلك اليوم، وعلى الزوج ما يلزمها من الكفارة، وما يلزمه هو من الكفارة، إن كان صائما، وإن طاوعته المرأة؛ فعلى كل واحد منهما الكفارة.

مسألة: سألت أبا الحواري: عن الصائم تصيبه الجنابة في النهار، ثم يمرّ يريد الغسل، فتكلم وهو خاطف يريد الغسل، هذا الكلام يضر الصائم؟ **قال**: لا.

قلت له: فإنه يأتي إلى موضع مستتر يريد أن يغسل، فيجد فيه إنسانا، فيقف ينظره حتى يفرغ؛ **قال**: لا بأس.

مسألة: ومن أجنب نهارا في رمضان، وقال لقوم: "اعتزلوا عني لأتطهر"؛ فلا فساد عليه في هذا الكلام؛ لأنه تكلم بمعنى الغسل، وإنما شددوا في الكلام إذا كان لغير معنى الغسل.

مسألة: ومن أصبح جنبا؛ فهو غير ممنوع من الكلام مثل: طلب الماء، ورد السلام، ونحو هذا الذي يتشاغل به عن الغسل، فإن تشاغل به أو بغيره عمدا؛ فعليه الكفارة.

مسألة: وسألته عن صائم غشي امرأته حتى /٢١س/ التقى الختانان، فلم يقذف؛ **قال**: يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا، أو يعتق رقبة ويصوم بدل اليوم شهرا.

قلت: **قيل له** فهل يطعم أيضا عن ذلك الشهر؟ **قال**: لا، بل يصوم.

مسألة: **قال محمد بن هاشم**: إنه أصابته الجنابة في الباطنة، وهو في الصحراء، فخرج يلتمس الماء من البور، ولم يزل كذلك حتى طلع عليه الفجر؛ **فقال من قال**: عليه بدل ما مضى من الشهر. **وقال آخرون**: بدل ما مضى من شهره (خ: سفره).

قال أبو علي: إنه يبدل ذلك اليوم.

قال غيره: وقيل: لا شيء عليه.

مسألة: **قال**: وقد اختلف في الذي تصيبه الجنابة في الليل، فينام ولا ينتبه حتى يصبح؛ **قال من قال**: عليه بدل ما مضى من صومه، نوى أن يقوم يغسل في الليل أو لم ينو. **وقال من قال**: عليه بدل يومه، نوى ذلك أو لم ينو. **وقال**

من قال: إن نوى أن يقوم يغسل في الليل؛ فإنما عليه بدل يومه، وإن لم ينو؛ فعليه بدل ما مضى من صومه. **وقال من قال**: إذا أصابته الجنابة في فسحة من الليل، فنام فأدركه الصبح؛ فعليه بدل يومه، وإن أصابته في رقّ[1] من الليل، فنام فأدركه الصبح؛ فعليه بدل ما مضى من صومه.

مسألة: ومن أصبح جنبًا، فإن كان عالما بأن الجنب إذا تعمد لترك الغسل وهو صائم إنه بمنزلة من أفطر لزمه الكفارة، وإن كان جاهلا متأوّلاً بأن ذلك جائز له فلا كفارة، ولا ينبغي أن يلزمه /٢٢م/ كفارة لجهالته إذا كان جاهلاً، والله أعلم.

والمتعمد على وجهين: متعمد مع العلم بوجوب الغسل عليه في الليل؛ فهذا يلزمه القضاء والكفارة. ومتعمد غير عالم بوجوب الحكم؛ فعليه القضاء بلا كفارة. والقضاء عند بعض أصحابنا بدل ما مضى من صومه. **وقال من قال**: بذلك يذهب إلى أن رمضان كله عبادة واحدة، إذا فسد بعضها؛ وجب عليه إعادتها. **وعند بعضهم**: إن القضاء يوم واحد، وهذا مذهب **من يقول**: إن رمضان ثلاثون عبادة، كل يوم فريضة، وعليه تجديد النية لصومه، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ناسيًا؛ فعليه قضاء يوم، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإن تعمد لذلك؛ كان عليه القضاء، ولا كفارة، لعله أراد عليه القضاء والكفارة.

مسألة: ومن جامع امرأته في شهر رمضان في الليل، فترك الغسل حتى أصبح متعمدا؛ فعليه إعادة ما مضى من صومه، ولا تلزمه كفارة. **وقال في موضع آخر**: ومن وطئ زوجته في رمضان، ثم نام ولم ينو أن يغسل قبل الصبح، فأدركه

---

(١) كتب في الهامش: مأخوذ من الشيء الرقيق.

الصبح قبل أن يغسل؛ فعليه بدل ما مضى من صومه، وإن نوى أن يغتسل قبل الصبح، فأدركه الصبح؛ فعليه بدل يومه، وإن نوى أن يصبح ثم يغتسل؛ فعليه القضاء والكفارة.

مسألة: ومن وجد بذكره /٢٢س/ شيئا لا يعرف (خ: عرف) له شبه المذي، وليس هو جنابة، ولم يحتلم، ولا جامع؛ فذلك على ما أراه مذي، ولا غسل عليه فيه حتى يعلم أنه جنابة، ولا يضره أن يكلم أحدا كان نهارا.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن أجنب ليلا في رمضان، فقام آخر الليل يريد الغسل، فخاف أن يدركه الصبح قبل أن يتسحر إن بدأ بالغسل، فأخر الغسل وتسحّر، وطلع عليه الفجر قبل أن يغتسل؛ فقد فسد عليه ما مضى من صومه، ولكن إن كان ممن يعرف الليل ولا يعرف، فَرَجَا أن يتسحر ويغتسل قبل الصبح، فأخّر الغسل وتسحّر، فأدركه الصبح قبل أن يغسل؛ فإنما عليه بدل يومه.

مسألة: ومن وطئ امرأته في رمضان آخر الليل، فأدركه الصبح قبل أن يغتسل؛ فإن كان وطئها، وهو يرجو أن يغتسل قبل الفجر، فلم يتوان في الغسل وطلع الفجر؛ فلا بأس عليه، ولا يلزمه شيء، وإن كان أخّره، وهو عالم بما يلزمه في تأخيره الغسل يُرِيدُ به الصبح؛ فعليه بدل ما مضى من صومه والكفارة.

مسألة: ومن أجنب أول الليل في رمضان، ونوى أن يقوم آخر الليل، فيغسل فقام آخر الليل، ونسي الجنابة ولم يغتسل حتى ذكرها نهارا؛ فعليه بدل ذلك اليوم.

مسألة: ومن أجنب ولم يجد ماء، فتيمم للصلاة، وعمي أن يتيمم للصوم؛ فصيامه تام، إن شاء الله، ويجتزي بتيممه /٢٣م/ ذلك للصلاة إذا تيمم في

الليل، وإن كان في النهار؛ تيمم حين علم بالجنابة، ولا يتوانى، وصيامه تام، إن شاء الله.

مسألة: ومن طلع عليه الفجر، وهو جنب ولم يتوان؛ **فأكثر القول** إن عليه بدل يومه.

مسألة: **بلغنا أن حاجبا كان يقول**: من أصاب امرأته في رمضان؛ فرق بينهما ولا يجتمعان أبدا.

مسألة: ومن شرب الخمر وهو صائم، أو زنى في الليل؛ فلا نقض عليه في صومه، وتلزمه التوبة، ولا كفارة عليه، ولا بدل أيضا.

مسألة: ولا ينبغي للرجل أن يطأ امرأته إلا في وقت يمكنه الفراغ، والاغتسال قبل الفجر، وإن جامع في الليل وقتا يرى أنه لا يمكنه الغسل إلا بعد الصبح، ثم أدركه الصبح قبل الغسل؛ فسد عليه ما مضى من صومه، وإن أدركه الفجر، وقد غسل رأسه، ولم يغسل سائر جسده؛ فالذي نقول وبلغنا ذلك عن الفقهاء أنه إذا غسل فرجه، وموضع القدر منه، وغسل رأسه؛ لم يكن عليه فساد في صومه، إن شاء الله.

مسألة: **ومن جامع أبي محمد**: وأجمع أصحابنا على أن من أخّر الغسل من الجنابة في شهر رمضان؛ إن صومَهُ يبطل. **قال أكثرهم**: إن عليه قضاء ما صامَهُ من شهره؛ لأن صوم شهر رمضان فريضة واحدة، وإن صومَهُ عبادة واحدة، فإذا انتقض منه شيء؛ فسد جميعُهُ. **وقال بعضهم**: /٢٣س/ إن رمضان كل يوم منه فريضة؛ ودليل لهم على ذلك أن أكل الليل يوجب تجديد النية لصوم اليوم الثاني، وإن أمر النبي ﷺ بالسّحور يدل على تجديد النية لفرض آخر. **وعند أصحاب هذا الرأي**: إن على المفطر بتأخير الغسل؛ بدل يوم واحدة، وقد روى

أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له»(١)، وقد كان عروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والحسن بن أبي الحسن البصري، وإبراهيم النخعي: يأمرون المؤخر للغسل إلى أن يصبح؛ أن يقضي، هكذا وجدت في كتب [الفقهاء اختلاف](٢) لهم.

وأما ما يتعلق به مخالفونا لما روت عائشة أن النبي ﷺ «كان يُصبح فيغسل من جنابة جماع غير احتلامٍ»(٣)؛ فلا حجة لهم علينا في ذلك؛ لأنها لم تروِ أنه أخّر الغسل حتى أصبح متعمداً، ولا فعل ذلك متعمداً، وإذا احتمل أن يكون أخّر متعمدا حتى أصبح، وأن يكون الصبح أدركه، وإن النوم المباح له في الليل أفات عليه الوقت الذي كان يغسل فيه قبل الصبح في الخبر، لما احتمل من الوجهين في التأويل، وكان المرجوع إلى خبر أبي هريرة؛ إذ لا معارض له، وبالله التوفيق.

فإن قال قائل: فالخبر لم يرد بمن أخّر الغسل متعمّدا، فيجب أن يكون من تعمّد التأخير له ومن لم يتعمد، وغلبه النوم /٢٤م/ حتى أصبح، أو ينسى بجنابته أن القضاءِ يلزمه على ما ذكرتم؛ **قيل له:** لما ورد الخبر بإيجاب القضاء على من أصبح بجنابته، فاحتمل أن يكون ناسيًا أو نائماً، واحتمل أن يكون بالتأخير متعمداً، ولم يجب أن يقال للنائم لِمَ لَمْ يستيقظ، وللناسي لِمَ لَمْ يذكر،

---

(١) أخرجه موقوفا عن أبي هريرة كل من: أحمد، رقم: ٢٥٥٠٩؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٢٩٧٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٥٠، ٢٩٢/١٨.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اختلاف الفقهاء.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «كان يصبح صائما...».

وكان اللوم إنما يتوجه إلى الذاكر المتعمّد للتّأخير؛ وجب أن لا يكون القضاء إلا على المتعمّد على ما ذهب إليه أصحابُنَا من تأويل الخبرين، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: ومن أصابته الجنابة ليلا في شهر رمضان فنام؛ فعليه بدل ما مضى من صومه، إلا أن ينام على أن يقوم في الليل، فيغتسل فلم ينتبه حتى أصبح؛ فإنما عليه بدل يومه في قول أصحابنا، وجعلوا له العذر إذا كان مغلوبا، ولم يعذر في إهمال ذلك. ومن جامَعَ ونَامَ على أن يقوم في الليل، فلم ينتبه حتى أصبح؛ فإنّما عليه بدل يومه، والحجة لهم في ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أَصْبَحَ جنباً أصبح مفطراً»[1] أو قال: «فقد أفطر»[2]، ومن لم يكن عنده ماء تيمم قبل الصبح، وإن جهل؛ **فعن بعضهم** بدل يومه لحال جهالته. **وبعضهم** يفسد صومه. والذي يصيبه التبع /٢٤س/ بعد الجنابة؛ ينبغي له أن يغتسل في الليل، وإن ترك الغسل حتى أصبح؛ فقد فسد عليه ما مضى من صومه، وإذا غسل صاحب الجنابة رأسه وفرجه؛ فعلى (خ: فعن) **قول بعضهم** لا بأس عليه، وإن أدركه الصبح قبل أن يغسل رأسه وفرجه؛ أبدل يومه إذا لم يفرط.

ومنه: ومن لم يعلم بجنابته حتى أصبح، فلما علم غسل من حينه؛ فلا بدل عليه، وإن أصابته الجنابة نهاراً في رمضان، فغسل من حينه؛ فلا شيء عليه، وقد أبذلوا العذر لمن لم يتعمّد، وإفساد ما صام لمن تعمّد؛ للحديث الذي جاء أن:

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه موقوفا على أبي هريرة كل من: الحميدي في مسنده، رقم: ١٠٤٨؛ وتمام في فوائده، رقم: ٨٣١؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٣١٦/٧.

«من أصبح جنباً أصبح مفطراً»[١]، ولم يأخذ بقول من احتج أنه لا شيء عليه، وتأول بأن الله أباح الجماع في الليل، وتأوّل قول عائشة أن النّبي ﷺ «كان يغسل من جنابة جماع في النهار»[٢]، ولعله كان ناسيا لجنابته، ورأينا قول من أوجب ذلك أحوط، وقد قلنا فيمن جامع ناسيا.

وقد وجد الاختلاف فيمن جامع امرأته في رمضان متعمداً؛ **فقال أصحابنا**: عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، وهذا قول يوافق قول من روى أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: هلكت وأهلكت، واقعت امرأتي في شهر رمضان، فقال له رسول الله ﷺ: «هل تجد ما تعتق رقبةً»؟ قال: لا. فقال: «فهل تستطيع أن تصوم /٢٥م/ شهرين متتابعين»؟ قال: لا. قال: «هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: «اجلس، فأتى بعذقٍ فيه تمر» فقال النبي ﷺ: «اذهب فتصدق به»[٣]، والعذق ما لا يبلغ ستين مسكيناً، والله أعلم.

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا أن رسول الله ﷺ قال له: «اعتق رقبة»، قال: لا أجد، قال له: «أطعم ستين مسكينا»، قال: ليس عندي شيء، «فأتى رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: إسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ١٢١٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٤٤٤.

(٣) سيأتي عزوه بلفظ: «إني هلكت وأهلكت، فقال: «وما شأنك؟...».

بعذق فيه عشرون صاعا»(١) فعذق لا يجزي. **وقد قيل في الكفارة**: إطعام ستين مسكيناً، وفي الكفارة في حلق الرّأس من الحنطة؛ كل مسكين نصف صاع، فهذا ومثله في الكفارة، فأما العذق؛ فالله أعلم بذلك. وقد جاء الاختلاف في الذي يلزم من أفطر شهر رمضان؛ وقد قلنا ما قلنا ما رجونا به من موافقة السنّة، وبالله التوفيق للصواب.

والمرأة والرجل في ذلك في الكفارة سواء؛ لأنّ الكفارة حق لله ولا يجب إلا مع عظم المأثم كذلك، إنهما شريكان فيه؛ وإنما الكفارة وجبت لإفساد الصوم. فأما ما يروى من سكوت النّبي ﷺ عن الكفارة عليها؛ فإن جوابه إيّاه يدلّ على جوابه إيّاها، ومع جوابه أن تكون غير بالغة أو نائمة أو مجنونة أو كتابيّة، ألا ترى أن أصحابنا /٢٥س/ قالوا في المرأة حاضت في شهر رمضان فلم تغتسل حتى ذهب شهر رمضان؛ **فألزمها بعضهم** لتركها للصّلاة؛ كفارة شهرين، ولتركها للصّيام؛ كفّارة شهرين، والذي وطئها فتركت الغسل. **وقال بعضهم**: في الذي أكل شهر رمضان؛ إن عليه صيام ثلاثين شهرا، أو كفارة شهرين، كل يوم شهر وكفارة لذلك (خ: لكل ذلك) شهرين.

مسألة: ومن أجنب في رمضان وهو مسافر، فانتبه ليلا، ولم يتيمم حتى أصبح ولا ماء عنده؛ ففيه اختلاف؛ **قال قوم**: عليه بدل ما صام في سفره. **وقال قوم**: يبدل ما مضى من رمضان.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بمعناه، كتاب الصيام، رقم: ١٩٤٧. وأخرجه بمعناه عن أبي هريرة كل من: البخاري، كتاب كفارات الأيمان، رقم: ٦٧١١؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١١١.

مسألة: قال أبو محمد رضي الله عنه: من أجنب في رمضان في الليل [فتعمد لترك][1] الغسل حتى أصبح؛ فعليه البدل، ولا كفارة عليه، وكذلك إذا أجنب في النّهار، وتعمّد لترك الغسل؛ فهي مثلها.

مسألة: ومن أجنب نهاراً في شهر رمضان، فتوضأ وضوء الصّلاة، وغسل رأسه وفرجه دون سائر جسده؛ فصيامُهُ تامّ، فأمّا الصّلاة، ولو صلّى على غير ذلك؛ كانت الصلاة فاسدة.

مسألة: وجدت في جواب أبي سعيد: أن الرجل الصائم إذا أصابته الجنابة في الليل، فيضيع الغسل حتى أصبح متعمّدا، يظنّ أنّ ذلك يسعُهُ؛ **إنّه قال في جوابه: فقد قيل:** عليه بدل ما مضى من صومه، ولا أحسبُ أنّي أعلم في هذا اختلافا في قول أصحابنا.

مسألة: /٢٦م/ **ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:** واختلفوا في المرأة توطأ، وهي مستكرهة؛ **فقال** سفيان الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: عليها القضاء، ولا كفارَة عليها، ويروى ذلك عن الحسن البصري. **وقال مالك بن أنس:** عليها القضاء، والكفارة عنها. **وفي قول مالك:** إذا جومعت، وهي نائمة؛ عليها القضاء، ولا كفارة عليها. **وقال أبو ثور:** ليس عليها قضاء ولا كفارة، إذا استكرهها وأتاها وهي نائمة.

قال أبو بكر: وكذلك نقول؛ لأنها لم تفعل شيئا في الحالتين.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** نحو ما حكى من الاختلاف، والقضاء عليها عندي هاهنا في معنى قول أصحابنا؛ بدل يوم، ولا

(١) ث: فتعمد الترك.

أعلم غير ذلك، ولا أعلم عليها هي كفارة، ولكن الاختلاف منهم في القول بثبوت كفارتها عَلَيْهِ؛ وهو أصح معاني الحكم عندي أن لا كفارة عليها؛ لأنه لم يكن منها هي فعل تعاقب عليه.

ومنه: ذكر المرأة تجامع في الصوم، ثم تحيض آخر النهار: قال أبو بكر: كان مالك بن أنس يقول: إذا جامعها ثم حاضت آخر النهار؛ عليها القضاء والكفارة، وكذلك يفطر في أول النهار، ثم يمرض في آخر النهار؛ عليه الكفارة، وبه قال الليث بن سعد، وعبد الملك الماجشون، وقال سعيد بن عبد العزيز، وابن /٢٦س/ أبي ليلى، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، كما قال مالك في التي اللبث[١] جومعت ثم حاضت ثم[٢] آخر النهار[٣]. **وقال أصحاب الرأي**: ثم حاضت؛ فعليها القضاء ولا كفارة عليها، وعلى الرّجل القضاء والكفارة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** أن على المرأة إذا كانت مطاوعة ما على الرجل من القضاء والكفارة، ولا فرق في ذلك، ولا تثبت حجة تزيل معنى الاستباحة حرمة توجبها بحدوث عذر لم يكن نزل، وأصح القول عندي **مما قال**: إن عليها الكفارة، والقضاء وهي مثله.

ومنه: مسألة: ذكر من جامع في نهار الصّوم ثم مرض آخر النهار: وقال أبو بكر: كان مالك بن أنس، والماجشون، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور

---

(١) هكذا في جميع النسخ. ولعلها زيادة غير معتبرة.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: في.

(٣) علامة البياض في الأصل، ث.

يقولون: إذا جامع نهار الصوم، ثم مرض من (خ: في) يومه ذلك؛ عليه الكفارة. **وقال أصحاب الرأي**: عليه القضاء، ولا كفارة عليه. **وقال أصحاب الرأي والشافعي**: إن جامع ثم سافر؛ فعليه الكفارة؛ لأن السفر شيء يحدثه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** بما يشبه معنى الاتفاق أنّ هذا ليس من العذر الذي يريد معنى الكفارة، إلا أنّه قد يوجد **في بعض قولهم** بما يشبه معاني هذا، إنّه إذا كان من المفطر، أو المجامع في شهر رمضان في آخر يومه شيء يوجبُ له العذر، ويبيح /٢٧م/ له الإفطار؛ زال عنه معنى الكفارة، وثبت عليه معنى القضاء؛ لما مضى، فلا يبين لي في ذلك اختلافا، ولا أعلم من قولهم أنّه إنّما يلزمه بدل يومه في مثل هذا، وليس هذا في معنى الحكم شيئا يوجب عذراً، ولا يزيل حكما، والله أعلم؛ لأنه قد حصل استباحة الحرمة(١) قبل نزول العذر، والبلوغ إلى الرّخصة.

مسألة: ومن أصابته الجنابة ليلا، ولم يكن عنده ماء، فتيمم قبل الصبح لصومه؛ فإن جهل ذلك، وأصبح ولم يتيمم، **فعن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا نرى عليه إلا بدل يومه لحال جهالته، وهذه مثل الأولى، وجدت في نسخة.

ومن غيره: **قال**: **معي** (خ: يعني) معنا أن عليه بدل ما مضى.

ومن غيره: **قال من قال**: غير ذلك إنه لا بدل عليه إذا جهل التيمم؛ لأنهم يقولون يسعه جهل التيمم. **وقال من قال**: لا يسعه جهل التيمم.

(رجع) ومن غيره: وعن الذي يصيب من أهله، أو تصيبه الجنابة في رمضان، فنام حتى يدركه الصبح، ولم يغتسل؛ **قال**: إن كان أصابه ذلك، وعليه من الليل

---

(١) ث: محرمة.

كثير، فقال: "أنام حتى يدنو السّحور ثم أغتسل"، فأدركه الصّبح؛ فلا بدل عليه، وإن كان فعل ذلك قريبا من الصبح، فنام أو توانى حتى أصبح؛ فقد فسد عليه ما قد مضى من صومه.

مسألة: ومن أصابته الجنابة في شهر رمضان نهاراً، فإن اغتسل من حينه؛ فلا بدل عليه، وإن رجع فنام، أو تشاغل بعد أن علم بها، أو قعد أو توانى عن /٢٧س/ الغسل بشيء غيره؛ فَسدَ عليه ما مضى من صومه، إلا أن يكون تشاغل بثوب يأخذه، أو وعاءٍ ليغسله، أو غسل يدقّ له، أو ماء يسخن له إن كان برداً شديداً، أو نحو هذا. وكذلك إن مضى إلى مورد، ثم تخطى إلى مورد لعله أستر منه، وأسخن منه؛ فلا بأسَ، ولا ينبغي له أن يتكلم بشيء غير أمر غسله، إلا أن يكون كلمه أحد، فيكلمه وهو ماض لغسله، لا يعرج عليه كل هذا ونحوه؛ نرجو أن لا يفسد عليه ما مضى من صومه.

مسألة: ومن جامع امرأته في شهر رمضان نهاراً متعمداً؛ فعلى كل واحد منهما صيام شهر لذلك اليوم، وكفارة عِتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، وإن استكرهها هو على ذلك؛ فعليه بدل ما يلزمه ويلزمها، ولا شيء عليها في ذلك. **وقال من قال:** عليها بدل يوم. **وقال من قال:** ليس عليه إلا كفارة نفسه، وعليها التوبة، ولا بدل عليها. **وقال من قال:** غير هذا.

ومن غيره: وقد قيل: عليها هي بدل ما مضى، ولا كفارة عليها.

(رجع) ومن غيره: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الجنب إذا ضيع الغسل في شهر رمضان حتى خلا من النهار شيء متعمدا لترك الغسل؛ **فعندي أنه قيل عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ المرأة إذا طهرت من الحيض، فتركت حتى أصبحت، ولم تغتسل ولم تصل؛ إن عليها كفارتين: كفارة للصلاة، وكفارة

للصوم، والجنابة عندي أشدّ وأولى، وأمّا أكثر /٢٨م/ **قول أصحابنا**: إنه لا يلزمه كفارة، وإنما عليه البدل، وإن ترك الغسل لا يشبه الأكل والجماع.

مسألة: وسألته عن من أصبح صائما في شهر رمضان، ثم إنه رأى في ثوبه جنابة، فظن أن ليس عليه غسل في ذلك إذا لم ير الجماع، فلم يغسل ما يلزمه؟ **قال**: عليه بدل ما مضى من صومه.

ومن غيره: وسئل عن من رأى الجماع، ورأى الإنزال وتوضأ، ولم يلمس؛ **قال**: **يعجبني** الاحتياط للغسل، وإن رأى الجماع والإنزال، أو لمس فلم يجد شيئا؛ فلا غسل عليه، وإن وجد البلل، ولم ير الجماع، ولا الإنزال؛ **فقد قيل**: إنه لا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة. **وقيل**: عليه الغسل. **وقيل**: يشمّه، فإن وجد عرف جنابة؛ فعليه الغسل، وإن لم يجد عرف جنابة؛ فلا غسلَ عليه، وهذا كله في الاحتياط، وأما الحكم؛ فحتّى يعلم أنّها جنابة.

مسألة: وعن رجل أصابته الجنابة في النّهار في شهر رمضان، وهو نائم في بيتٍ وعلى باب البيت قوم قعود، فحمله الحياء على أن يطردهم حتى يخرجوا، فقعد مكانه ينظرهم ساعة، ثم خرج فغسل؛ **قال**: إن كان احتباسه قدر ما يدقّ الغسل؛ فلا بأس، وإن كان أكثر من ذلك؛ فعليه بدل ما مضى من صومه.

مسألة: وقال في رجل أصبح صائما في شهر رمضان، فلمّا أصبح رأى في ثوبه جنابة؛ فإنه يغسل من حينه، ولا بدل عليه، وعليه بدل /٢٨س/ الصّلاة من آخر نومة نامها في ذلك الثوب، وإن رأى في ثوبه شيئا فشك، فلم يدر أهو جنابة، أم غير ذلك، وهو صائم في شهر رمضان؛ فلا غسل عليه، ولا بدل في صلاته حتى يستيقن.

قال: إن استيقن أن في ثوبه جنابة، ولم يعلم أنها أصابته، إلا أنه رآها في ثوبه، ثم توانى عن الغسل؛ فإن عليه بدل ما صام إذا كان نام في ذلك الثوب، ولم يلبسه أحد غيره.

ومنه[(١)]: **قال أبو بكر**: واختلف أهل العلم فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان؛ وكان ابن عمر، وعائشة أم المؤمنين ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأصحاب الرّأي **يقولون**: يتمّ صومه ولا شيء عليه. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وأبي ذر، وابن عباس، وقد **روينا عن الحسن البصري آخر قوليه**[(٢)] **أنه قال**: يتمّ صومه ويقضيه. روي ذلك عن سالم بن عبد الله، وقد اختُلِف فيه عن أبي هريرة؛ وأشهرُ قوليه عند أهل العلم أنه قال: لا صوم عليه. **وفيه قول ثالث**: روي ذلك عن أبي هريرة قال: إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح؛ فهو صائم، روي ذلك عن طاووس، وعروة بن الزبير. **وقد روينا عن إبراهيم النّخعي قولا رابعا وهو**: إن ذلك يجزيه في التطوع، ويقضي في الفرض.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في **قول أصحابنا** بما /٢٩م/ يشبه معنى الاتّفاق، أنّه إذا أصبح جنبا، وهو عالم من غير عذر؛ أن صومه ينتقض، وأمّا إذا كان جاهلا، ولم يعلم بجنابته حتّى أصبح، ثم علم أنه جنب؛ **ففي بعض قولهم**: إن صومه منتقض. **وفي بعض قولهم**: ما لم يمض أكثر يومه؛ فصومه تامّ. **وفي بعض قولهم**: ما لم يمض يومه كلّه، وهو جنب؛ فصومه تامّ إذا لم

---

(١) ج: مسألة.

(٢) ج: قوله.

يقصر في الغسل، من حين (خ: غير) ما يعلم في القولين، فإن مضى يومه كله جنباً، ولم يعلم بذلك؛ فسد صومه. **وقد قيل**: لا فساد عليه على حالٍ إذا لم يعلم بالجنابة، وأمّا إذا علم بجنابته في الليل، ثم نام حتى أصبح؛ **ففي بعض قولهم**: إنه إن نام على أن يقوم يغتسل في الليل، فذهب به النوم؛ فإنما عليه بدل يومه. **وقال من قال**: بدل ما مضى، وبدل يومه عندي أكثر ما قيل. وإن نام مهملا النّية حتّى أصبح؛ **فمعي** أنه يُختَلف فيه على نحو ما قال في الأول إذا نام على النّية؛ ينتقض يومه وما مضى من صومه، **ومعي** أنّ أكثر القول في هذا أنّ عليه نقض ما مضى من صومه إذا نام على إهمال نيّته للغسل، وأمّا النّافلة؛ فلا يقع معنا لزومها إلا بتمامها، واعتقادها بعد الفجر، **ويعجبني ما قيل عن من قيل**: إنه يجزيه في النافلة؛ لأنه لا يلزمه التّعبد عندي ذلك.

مسألة: وفي معنى الجنابة، **قلت**: فإن كان توانيه إنّما هو يغلق بابه، أو يطلب لبيته من يخلفه إذا خاف عليه، هل يكون /٢٩س/ عذرا أم لا؟ **قال**: لا يبين لي أن في هذا عذرا يبرئه من وجوب البدل؛ لأنه ليس من أمر للغسل، **وإنما قيل**: له العذر في توانيه في شيء من أمر الغسل، ومن أسباب الغسل.

مسألة: وأما الذي غسل من الجنابة في شهر رمضان في الليل، وأصبح فيه شيء من الجنابة؛ **فقد قيل**: عليه البدل. **وقيل**: لا بَدَل عليه، وهو أحبّ إليّ.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: والصّائم إذا أجنب نهاراً، ثم غسل فرجه ورأسه، وقعد بعد ذلك عن غسل سائر جسده، ومضى في حوائجه؛ إن صومه تام، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وفي الصائم إذا أصابته الجنابة بالنّهار، وسار ليغتسل من حينه، فغسل موضع النّجاسة، وغسل فاه ومنخريه، وتوضأ ثم قام من الماء، وأراق البول واستبرأ، وأتمّ ما بقي من غسله؟

الجواب: ألزمه بعض فقهاء المسلمين نقض صوم يومه، ولم يلزمه آخرون منهم شيئا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن أجنب ليلا في شهر رمضان، ومراده ليقوم يغتسل قبل الفجر، وهو مستيقظ لكن يظنّ في الوقت سعة للغسل قبل الفجر، فلمّا ذهب بعد ذلك ليغتسل، سمع أحداً يؤذنّ قبل أن يغتسل، ولم يعرف المؤذنّ أنّه ثقة، أو غير ثقة، وأنّه عارف بطلوع الفجر، أو غير عارف به، وهو أيضا لا يعرف الفجر، أو كان يعرفه، ولم ينظر إليه، وعاد لم يعرف أن المؤذّن أذّن /٣٠م/ قبل الفجر أو بعده، ثم اغتسل وسمع الأذان أيضا بعدما اغتسل، أيكون المؤذّن الأول عليه حجة على هذه الصفة، ويلزمه بدل ما مضى، أم بدل يومه حتى يصح أذان المؤذّن قبل الفجر؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يكن ثَمَّ حائل عن طلوع الفجر، وكان هو لم يعرف طلوع الفجر؛ فلا بدل عليه حتى يعلم أنّ الفجر قد طلع قبل غسله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: في صائم شهر رمضان أجنب ليلاً في بلده، وأخّر الغسل إلى أن طلع الفجر خائفا من وحشة الجنّ جهلا منه بذلك؛ لظنّه أنّ ذلك جائز له، ولم يتيمم؛ فأرجو أنّ عليه بدل ما مضى من صومه. **وقيل**: عليه بدل يومه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن أجنب في شهر رمضان نهاراً، وتمادى عن الغسل لظنّه أن صوم ذلك اليوم قد انتقض؛ فعليه بدل ما مضى من صومه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصبحي: وأما من غسل رأسَهُ وفرجه ليحرز به صومه؛ فإنّه يجزيه، وقد أحرز صومه على أكثر القول. **وقال من قال:** حتى يغسلَ الغُسلَ التامَّ، وهو بمنزلة من لم يغتسل، وأمّا كفّارة الصّلاة والصّوم؛ فصاحِبُهاَ مخيّرٌ إن شاء صام، وإن شاء أطعم، وإن شاء أعتق على أكثر القول. **وقد قيل:** إن العتق أولى، وليس له أن يطعم عن بعض الأيام، ويصوم عن بعضٍ. **وقد قيل:** /٣٠س/ له ذلك. وأمّا الذي عليه بدل صيام متفرق؛ فلا يبدله إلا مجتمعا على أكثر ما جاء في الأثر، ولا يعدم من الرُّخصة. وكذلك إذا حاضت المرأة حيضتين؛ فبدلهما مجتمع، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: وفي الصائم إذا نام في شهر رمضان نهارا، واحتلم وأجنب، فلما انتبه من نومه بقي في مكانه قليلا يتأمل كيفية غسله، وكان بقربه نهر جار، بل لم يجد موضع ستر واغتسل فيه، ما يلزمه على هذه الصفة من بدل وكفارة؟ **قال:** ففيما عندي إن كان توانيه بعد يقظته من نومه جنبا في نهار شهر رمضان لأجل تدبير أمر غسله غير متشاغل بغيره؛ فصومه على هذا الوجه تامّ، ولا يلزمه فيه بدل، قلّ توانيه في تدبير أمر غسله أو كثر؛ لأنه غير مقصّر فيه، ما لم يتشاغل عنه بغيره، على معاني ما يوجد في آثار المسلمين، وكذلك إن لم يتهيأ له موضع ليغتسل فيه، وجاوزه في طلب ماهو أستر منه كان من تدبير أمر غسله؛ إذ ليس له أن يخاطر بالغسل في موضع غير ساتر له، وإن كان توانيه عن غسله مهملا له لا معنى من معانيه، ولو قلّ ذلك؛ فإني أخاف أن يلزمه في هذا الموضع بدل ما مضى من صومه مع الكفارة، إذا

تعمّد لترك الغسل من غير عذر، وعسى بعض المسلمين اقتصر في لزومه على بدل يومه، ولعل ذلك على قول من جعل كل يوم /٣١م/ منه فريضة، وأرجو أن **بعضا** شدّد في التعمّد، ورخّص في الجهالة، **وبعض** جعلهما سواء، ولم يعذر الجاهل لجهالته، والله أعلم.

الباب الثاني فيمن أكل أو جامع في شهر رمضان نهارا متعمداً أو ناسيا

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: ذكر لنا عمارة بن حيان قال: كنت أخرف نخلة لجابر بن زيد، وأنا صائم شهر رمضان، فجعلت آكل من رطبها ناسيا، فلما ذكرت استرجعت، **قال لي جابر**: ما شأنك؟ **فقلت**: إني نسيت حتى أكلت، **فقال**: لا بأس عليك، **والذي أحسب أنه يرفع عن أبي عبيدة** أنه يرى عليه بدل يومه.

مسألة: سألت أبا المؤثر عن من أكل في شهر رمضان متعمداً؟ **فقال**: قد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: يصوم الدّهر كله ما حيي، وصح. **وقال من قال**: يصوم سنة. **وقال من قال**: يصوم ثلاثة أشهر، وهو قول عبد المقتدر فيما روي لي. **وقال من قال**: يصوم شهرين، وما مضى من صومه من أول الشهر إلى اليوم الذي أكل فيه، وهذا قول سليمان بن عثمان فيما رفع إلينا.

وقد روي لنا عن عمر بن المفضل عن معول بن مغيرة قاضي ينسب (خ: شبيب) عن شبيب بن عطية **قال**: يصوم اليوم الذي أكل فيه شهراً. **وكانوا يقولون**: إن الجماع أشد من الأكل. **والذي أقول أنا** إنّ عليه صيام ثلاثة أشهر /٣١س/ في الجماع والأكل، إذا أكل ذلك متعمداً، وعليه التوبة والاستغفار، وليس عليه ما مضى من صومه.

مسألة: كذلك من نسي حتى أكل أو شرب، أو جامع؛ فعليه بدل ذلك اليوم. **وقال من قال**: لا شيء عليه في النسيان. **وقال من قال**: لا بدل عليه في النسيان، وهو قول جابر، والبدل أحب إلي.

ومن غيره: وجدت في رسالة أبي عيسى: وعن رجل جامع امرأته في شهر رمضان ناسيا؛ **قال: فقال محبوب:** إن الجماع في رمضان ناسيا ليس كالآكل والشارب ناسيا، فقد فسد صومه الذي صام قبل الجماع بزعمه. **قال:** الذي معنا أنّ عليه بدل يومه، والله أعلم.

مسألة: وامرأة كان عليها أيام من شهر رمضان، فصامت أياما ثم جاءها الحيض، وقد بقي عليها يوم أو يومين، فلما أن طهرت غسلت من الليل وأصبحت صائمة، فنسيت فأكلت أو شربت نسيانا منها؛ فلا بأس عليها. **وقال من قال:** غير هذا.

مسألة: وإن اعتمد فأفطر في آخر يوم من شهر رمضان، ثم صح أنه يوم الفطر؛ فقد أساء في فعله، ويؤخذ بنيته وعليه التوبة، ولا بدل ولا كفارة، وقد أراد شيئا دفع عنه. **وقال بعض الفقهاء:** إنه كمن أفطر في يوم من شهر رمضان. وروينا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُمُاللَّهُ، والأول أحب إلي.

مسألة: ومن جامع أبي محمد رضي /٣٢م/ الله عنه: ومن جامع ناسيا؛ فعليه القضاء يوم، ولا أعلم بين أحد في ذلك اختلافا، وإن تعمد لذلك؛ كان عليه القضاء مع الكفارة، والكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. كذلك في الرواية عن النبي ﷺ أن رجلا جاءه فقال: يا رسول الله، إني هلكت وأهلكت، فقال: «وما شأنك؟» فقال: وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان، قال: «فهل تجد عتق رقبة»؟ قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟» قال: لا، «فأتى النبي ﷺ من عنده بتمر فقال له: خذ هذا وتصدق عن نفسك». فقال: يا رسول الله صلى

الله عليك، ما بين لابتيها أفقر مني، فضحك النبي ﷺ فقال: «خذه وأطعمه أهلك، ولا يجزي أحد غيرك»[1]. **قال أصحابنا**: هو مخير في الكفارة بين العتق، والصيام، والإطعام، وهو قول مالك أيضا. واختلفوا في القضاء ما هو؛ **فقال محمد بن محبوب**: يقضي شهرا.

قال غيره: ما مضى. وقد يوجد لهم **قولا غير هذا**: إن القضاء يوم واحد. **وقال بعضهم**: يقضي سنة، ورفعوا ذلك إلى شريح، **وقال**: من يريد يقضي ثلاثين شهرا إذا أكل رمضان كله، فكفارة شهرين، /٣٢س/ وأكثر ما عليه عمل أصحابنا. **قول محمد بن محبوب**: وهو يقضي الشهر والكفارة، وإذا طاوعت المرأة زوجها، وهما صائمان؛ فعلى كل واحد منهما الكفارة مع القضاء، وإن كان زوجها قد قدم من السفر، وهو مفطر فطاوعته فوطئها، ثم حاضت في بقية يومها؛ لم تسقط الكفارة عنها؛ لأجل حدوث الحيض؛ لأنها منهية عن ذلك قبل إتيان الحيض عليها، وإذا صامت المرأة الكفارة، والبدل من رمضان، ثم قطع الحيض عليها؛ بَنَت على صومها إذا طهرت، ولا أعلم خلافا بين أحد من الناس في ذلك.

ومن الكتاب: وإذا وطئ رجل في شهر رمضان نهارا؛ فإن عليه القضاء والكفارة، فإن أفطر يوما ثانيا، أو ثالثا؛ فليس عليه غير تلك الكفارة الواحدة ما لم يكفر، هكذا قال أصحابنا.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب كفارات الأيمان، رقم: ٦٧١١؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١١١؛ وأبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٩٠.

فإن قال قائل: لِمَ لَمْ تجعلوا لكل يوم كفّارة، واليوم الأول غير اليوم الثاني، وفي أصحابكم من جعل صوم كل يوم فرضا؟ **قيل له**: إن الله جلّ ذكره جعل الكفّارة زجراً لعباده وردعا لهم، ألا ترى أنّ الحدود إذا اجتمعت من جنس واحد، أنها لا تكرّر بل تقام على الجاني حدًّا واحداً، إذا كان الفعل من جنس واحد ما لم يُقم عليه الحد، فإن عاد إلى الفعل بعد أن يقيم[1] عليه الحد؛ أعيد عليه حداً ثانيا، كما قلنا في الكفارة إذا كفّرها، ثم عاود الإفطار؛ لزمته كفّارة /٣٣م/ ثانية.

وإن قال: فإن لم يكفر حتى أفطر يوما آخر من سنة أخرى، هل تجزيه كفارة واحدة؟ **قيل له**: لا؛ لأن كل سنة فرض غير الفرض الأول، وهو كالجنس الآخر؛ لأن السنة الأولة، غير السنة الثانية، فصار الفعل فيها كالفعل في الجنسين.

فإن قال: فإنّ المرأة التي وطئها غير المرأة التي وطئها؛ **قيل له**: هذا كلّه وطء، كما ذلك كله شهر واحد.

فإن قال: فإن اليوم الأول الذي أفطره غير اليوم الذي أفطره بعده، وكل يوم منها فريضة غير الفرض الأول؛ **قيل له**: هذا كالحدود التي هي عقوبات مختلفة، وإن كانت زجراً أو ردعاً، وينظر في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

مسألة: وسألت أبا عبد الله محمد بن المسبح: عن الذي أتى فاحشة في شهر رمضان نهاراً، ثم رجع ثانية وثالثة، ورابعة أو أكثر، هل له كفارة؟ فقالوا: لو صام الدّهر ما أدرك فضل رمضان، وأمّا ما جاء عن المسلمين؛ فعليه في كل يوم

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يقام.

أتى فيه فاحشة، شهر يصومه. قال أخبرني بذلك وضّاح بن عقبة، عن عمر بن المفضل، عن معولي عن شبيب بمثل ذلك، وعليه فيما أخبرني الوضّاح عن المعولي، وهو رأي محبوب كفارة عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكناً، أو صيام شهرين متتابعين، ويستغفر ربه /٣٣س/ ويتوب إلى الله، إن الله غفور رحيم.

قلت: فإن رجع فأتى فاحشة في شهر رمضان في سنة أخرى، أو سنتين، مرة بعد مرة، سنة بعد سنة؛ وخَلِّ[١] لكل شهر كفارة على ما ذكرنا.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن وطئ زوجته ناسيا في نهار الصوم؛ **فروينا عن مجاهد والحسن البصري أنهما قالا:** لا شيء عليه، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وكان عطاء بن أبي رباح، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد **يقولون:** عليه القضاء. **وقال أحمد بن حنبل:** عليه القضاء والكفارة.

قال أبو بكر: لا شيء عليه. **وقال** مالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: إذا أكل ناسيا، وظنّ أنّ ذلك قد فطّر، فجامع عامدا؛ إنّ عليه القضاء، ولا كفارة عليه.

قال أبو بكر: وبه أقول.

قال أبو سعيد: أما الجماع على معنى النسيان؛ **ومعي** أنه يخرج في **قول أصحابنا** على حسب ما يخرج معنى الأكل والشرب ناسيا، وفيه معنى الاختلاف في بدل يومه، ولا أعلم عليه أكثر من ذلك، ولا أعلم عليه كفارة بمعنى الوطء ناسيا، وأمّا إذا وطئ بعد ذلك الوطء عامداً، يظن أن ذلك يفطره، أو أن له في

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: فعلي.

ذلك عذراً؛ **فمعي** أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** /٣٤م/ أنه لا عذر له في ذلك من طريق الإثم، ولا يسعه ذلك. **وفي بعض قولهم**: إن عليه الكفارة. وأرجو أنّ في **بعض معنى قولهم**: إن عليه بدل ما مضى من صومه إذا لم يتعمد على الوطء، وإذا كان له في ذلك سبب، وأشبه بمعاني قولهم عندي ثبوت الكفارة. لعله **انقضى الذي [من كتاب بيان الشرع]**(١).

ومن كتاب بيان الشرع: مسألة: السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي: فيمن جامع زوجته في شهر رمضان باللّيل، ولم يقم مبادرا للغُسل، ونام إلى أن أصبح عليه النهار، ماذا عليه من البدل والكفارة، وينهدم صومه أم لا؟ **قال**: ففيما عندي أن مثل هذا مما يجري فيه الاختلاف بين الفقهاء الأسلاف، ووجه اختلافهم من قِبَل أنّ الشهر كله فريضة واحدة، أو كل يوم منه فريضة على حدة؛ والذي أستحسنه **ويعجبني**، وأراه صوابًا من القول، إن كان هذا المجامع نام بعد جماعه قبل الغسل، وهو في سعة من الوقت بالليل على نيّة القيام ليغتسل قبل الفجر، غير مخاطر بصومه في نومه، فغلبَهُ النّوم حتّى أصبح عليه النّهار جنبا؛ أنْ ليس عليه إلا بدل يومه؛ لأنه غيرُ متعمّد لهدم صومه، وإن كان نومه في وقت ضيق قريب من الفجر على المخاطرة منه بصومه، مع إهمال النّيّة للقيام للغسل حتّى أصبح على ذلك جنبا؛ فإني أخشى أن يكون عليه بدل ما مضى من صومه لحال مخاطرته /٣٤س/ به وإهمال نيتّه للقيام لغسله؛ لأنه ليس المقصّر كمن لم يقصّر، ولعله يعذر من الكفارة في هذا الموضع، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ج.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقال شريح: في رجل باشر امرأته في شهر رمضان؛ قال: عليه اثنا عشر شهراً، ونحن نأخذ بذلك، وشهر، وشهران أوسط القول عندنا في مثل ذلك.

مسألة: وجاء الاختلاف في الذي يلزم من أفطر في شهر رمضان متعمّداً؛ **فقال من قال من الفقهاء:** عليه بدل ما مضى، وصيام شهرين وكفارة كل يوم. **وقال من قال:** عليه صيام شهرين، وهذا أرخص ما قيل. **وقال من قال:** عليه صيام شهر بدل ذلك اليوم، وصيام شهرين متتابعين كفارة.

ومن غيره: قال: وقد قيل بهذه الأقاويل كلها. **وقيل:** إنها كلها صواب.

(رجع) وكذلك في كل يوم أفطر منه (خ: فيه) من شهر رمضان؛ وهذا القول هو الأكثر عندنا وبه نأخذ.

ومن غيره: ويوجد عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه **قال:** على الآكل في شهر رمضان معنا فيما عرفنا البدل لما أكل على التّعمد، متتابعا من الصوم على ذلك. أجمع فقهاء المسلمين أنه متتابع والتوبة من ذلك، والاستغفار.

وقد اختلف فيما يلزمه من الكفارة بعد ذلك؛ **فقال من قال:** عليه صوم الدّهر كله، وإن أفلت[1]؛ فحسن. **ومن قول صاحب هذا القول في ذلك:** إن عليه أن يصوم الدّهر حتّى يلقى يوما مثل /٣٥م/ يومه الذي أكل فيه في شهر رمضان. **قال:** ولا يلقى ذلك أبداً، فكأنه يقول أن كفارة ذلك، أن يصوم الدّهر كله أبدا، إلا أنّه أكل يوما لا يلحقه أبداً.

---

(١) ج: أتلب.

ومن غيره: وذكر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر في يوم من شهر رمضان في غير رخصة رخصها الله، لم يجزه صوم الدهر كله»(١). **وقال من قال:** عليه سنة، وإنما قلنا في هذا أكل يوما واحداً. **وقال من قال:** عليه صوم شهر للبدل والكفارة، وهذا أقل ما قيل في الكفارات. **وقد قيل:** إنه البدل ولا كفارة، وإنّما نذكر هذا تأصيلا، ونأمر باحتياط واجتهاد، والاجتهاد والتحرّي للمرء على نفسه، والله أعلم. ويوجد عنه اختلاف كثير في هذا، وإنّما نكتب أشدّ ما قيل في ذلك، وأرخص ما قيل، فيُنظر في ذلك، إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: وعن عزّان بن الصّقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رأيت زياد بن الوضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتب إلى علي بن يزيد وفي (خ: العلاء) فيمن أكل شهر رمضان كلّه؛ فرأى عليه صيام ثلاثين شهراً، وكفارة شهرين، كأنّه رأى أن يكون لكل يوم شهر، وكفارة واحدة تجزي لجميع الشّهر.

مسألة: وعن رجل رأى هلال شوّال يوم ثلاثين من رمضان، أو تسعة وعشرين، فأكل في ذلك اليوم، وظن أنّ ذلك واسع له، **قلت:** ما يلزمه في ذلك؟ **فقد قيل:** /٣٥س/ يبدل يومه. **وقيل:** يبدل ما مضى من صومه. **وقيل:** البدل والكفارة، وأحب بدل ما مضى.

مسألة: وسألته عن امرأة أكلت في أول النّهار في شهر رمضان متعمّدة لغير عذر، ثم حاضت في آخر النّهار؛ **قال:** عليها القضاء والكفارة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٦٧٢؛ وأحمد، رقم: ٩٧٠٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، رقم: ١٢٥٦٩.

مسألة: **وقال أبو معاوية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل يصبح مفطراً في آخر يوم من شهر رمضان، ثم جاء الخبر أنّ ذلك اليوم من شهر شوال؛ **قال**: **فقال أبو عبد الله**: **قد قالوا**: إن عليه الكفارة. **وقال من قال**: لا كفارة عليه.

مسألة: **وعن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل ابتلع درهما، وفي (خ: دينارا) أو دانقا، أو ذبابا؛ فما يبرئه من الكفارة إذا تعمّد لذلك.

مسألة: ومن كان محبوسا، ولا ظلّ عليه فأفطر وهو مقيم؛ انتقض صومه وعليه الكفارة.

مسألة: وإن كان في أسنان الصّائم اللّحم، فأكله متعمّدا؛ فعليه القضاء والكفارة.

مسألة: **وعن يزيد**: فيمن أكل رمضان كله؛ إنّ عليه ثلاثين شهراً، وكفارة شهرين، كأنّه يرى أن يكون لكل يوم شهر، وكفارة واحدة تجزي لجميع الشّهر.

وقال هاشم: فيمن أفطر رمضان كلّه؛ عليه صوم شهر.

وقال مسبّح: قال عمر: عليه صوم شهر.

وقال بشير: الكفّارة لشهر رمضان أوكد من كفّارة الصّلاة.

مسألة: ومن أكل وشرب، ونكح عامداً في رمضان /٣٦م/ وهو في الحضر؛ فعليه البدل الشهر، ويصوم شهرين أو يعتق رقبة، أو يطعم ستين مسكينا. **وقال بعض**: يبدأ بالعتق، ثم الصّيام ثم الطعم، وليس هو بمخيّر.

مسألة: وإذا كانت امرأة صائمة بدلا أو كفّارة، فحاضت؛ فإنها إذا طهرت بَنَتْ على صومها، ولا يفسد ذلك عليها؛ لأنها مغلوبة على ذلك غير مختارة له، وإذا كان الأمر في العبادات من قِبَل الله تعالى، كان المتعبّد فيها معذوراً، ولا

خلاف في ذلك بين الناس، وإنما الاختلاف بين الناس فيمن أفطر في الكفارة والبدل مختاراً من غير عذر؛ **فبعض** أفسد عليه صومه، وألزمه إعادة الصّيام متّصلا من غير أن يقطع بين ذلك بإفطار. **وبعضٌ** أجاز له الصوم متفرّقا بكمال عدّة الأيّام، والله الموفّق للصّواب.

مسألة: وعن امرأة عليها صيام من شهر رمضان، هل يجوز لها أن تفرق؟ فإن عنيت أن تفرّق عن الصيام، ويجزيها ذلك؛ فلا إذا كان من البدل، وإن كان من الكفارة؛ فهي مخيرة إن شاءت صامت شهرين، وإن شاءت أطعمت ستين مسكينا.

وقلت: وإن هي صامت بعض ما عليها ثم أدركها الحيض؛ فهذه إذا طهرت أتمت ما بقي عليها من الصوم متّصلا.

مسألة: ومن أكل ما يتغذّى به، وما لا يُتغذّى به أو شرب ما لا يُشرب؛ كان مُفسداً لصومه. /٣٦س/

مسألة: وإذا أحسّت المرأة بمجيء الدّم في رمضان، في يوم كان من عادتها فأفطرت؛ فعليها القضاء والكفارة.

مسألة: **وقال أبو عبد الله**: في رجل أصبح ينوي الإفطار في شهر رمضان، وهو مقيم، ولم يأكل شيئا إلى الليل؛ فعليه بدل يومه، والاستغفار من ذلك، والتّوبة إلى الله؛ لأنه لو نوى أن يكفر فلم يكفر، لم يكن يلزمه إلا الاستغفار.

مسألة: وعمّن أكل أو كذب ناسيا، وهو صائم في شهر رمضان نهاراً ما يلزمه؟ **قال بعض الفقهاء**: لا شيء عليه، ويروى ذلك عن جابر بن زيد. **وقال من قال**: عليه بدل يومه، ويروى ذلك عن أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والكذب ناسيا أهون من الأكل.

مسألة: ومن جامع أبي محمد ﷺ: روي عن ابن عباس أنّه كان جوّز للصّائم أن يذوق طعم الخلّ والقدر، ما لم يدخل حلقه، وأجاز أصحابنا للطبّاخات، ومن يعالج الأطعمة في شهر رمضان وهو صائم ذوق الطّعام بلسانه، وأما الحسن البصري، وإبراهيم النّخعي فكانا: يجيزان للصّائم أن يمضغ الطّعام للصّبي.

وأمّا أبو حنيفة فكان: لا يرى في أكل الجص، والحصي والطّين، واللّوز المرّ، وما جرى هذا المجرى نقض الصّيام وهذا خطأ من قائله؛ لأنّ الأكل اسم جامع يقع على الأغذية وغيرها، ولو كان الصّوم يمنع من الأغذية دون غيرها؛ لبُيِّن ذلك في السّنة ولكنّا /٣٧م/ تُعبدنا بالصوم الذي يعرف في اللغة، وهو: الإمساك والكف، ومن أكل غير الأغذية؛ فليس بممسك، ولا مستحق اسم صائم، وقد حرّم الله الأكل على الصائم، فكل من استحق اسم أكل؛ فصومه باطل، ومن أكل وشرب ناسيا؛ فلا شيء عليه؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله أطعمه وأسقاه»(١)، وهذا القول من النّبي ﷺ إخبار عن عذر الآكل ناسيا، ولولا الخبر لوجب عليه القضاء؛ لأنه غير صائم.

وقد قال أصحابنا: عليه قضاء يومه؛ لأنه غير صائم وإنما سقطت عنه الكفارة والإثم بالذي عذر به بالنسيان، والرأي الأول أنظر؛ لأن الموجب عليه الصوم هو الذي أطعمه وسقاه؛ فلا يجب عليه إعادة صوم، ولا بأمر ثان، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٣٣؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٥٥؛ وابن ماجه، كتاب الصوم، رقم: ١٦٧٣.

ومن الكتاب: ويوجد عن هاشم بن غيلان: في رجل أفطر رمضان متعمداً؛ إن عليه قضاء شَهرِهِ، والتّوبة إلى الله من فعله، ولم نُوجب عليه الكفارة ولا غيرها، ولعلّه كان ممن لا يقول بالقياس، ولا يراه واجبا في باب الأحكام، ألا ترى أنّ الناس أجمعوا على أن من وطئ في شهر رمضان متعمداً؛ إنه مفطر وعليه القضاء والكفارة. **وقال أكثر من قال** بالقياس من أكل أيضا؛ فعليه القضاء والكفارة؛ لأنّه مفطر كما أن المجامع مفطر، ولَمّا لم يوجب الكفارة هاشم بن غيلان، وترك القياس في هذا الموضع، ظننا /٣٧س/ أنه كان ممن لا يرى القياس، والله أعلم.

ومن الكتاب: وإذا تعمّد الصّائم في شهر رمضان للأكل؛ إنّ عليه الكفارة مع القضاء، كذلك قال أبو حنيفة. وأمّا الشافعي فأسقط الكفارة عنه، وأوجبها على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما؛ أفطرتا بأمره، وعلى كل واحدة منهما إطعام مسكين، لكلّ يوم كفارة لإفطارهما، ولم يوجب على المريض والمسافر إذا أفطرا شيئا من الكفّارة، وقد رخّص الجميع، وكيف الكفارة على بعض دون بعض، وعندهم أن الجميع قد رخص في الإفطار، وإن كان العاصي بالإفطار، ولا كفارة عليه عنده، فمن أمر بالإفطار ورخص له؛ أولى بأن لا كفارة عليه، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن أفطر في يوم من شهر رمضان، فلم يكفّر حتى أفطر يوما آخر؛ فعليه كفارة واحدة، وإن كفّر ثم عاد فأفطر؛ فعليه كفّارة أخرى، وإن كان ذلك في رمضانين؛ فعليه كفّارتان، كفّر الأولى، أو لم يكفّر؛ لأنها تجب مع عظم المآثم،

وتزول بزواله، وحرمة شهر رمضان عظيمة، ألا ترى إلى ما روي عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار»[1].

مسألة: **ومن كتاب الضياء**: ومن أجنب في رمضان، فظنّ أنّ له أن يأكل كما للمرأة في الحيض فشرب؛ فعليه بدل يومه. /٣٨م/

مسألة: ومن أفطر على طعام حرام؛ فلا أعلم أنّ صومه ينتقض، ولكن لا ثواب له بذلك الصوم، وعليه ضمان ما أكل من الحرام.

مسألة: ولا نقض في النّخاع، ولا المخاط الذي ينحدر من الرّأس إلا أن يصعد شيء من جوفه وصدره من النّخاع، فيسيغه ويسرطه بعد أن يصير على لسانه متعمّداً؛ فبدل يومه ذلك ما قدر على لفظه، وإن أيضا من رأسه؛ فلا بأس عليه.

ومن كتاب الإشراف: ذكر اختلاف أهل العلم على من أكل أو شرب في نهار الصّوم.

قال أبو بكر: فيما يجب على من أكل في شهر رمضان عامداً؛ **فقال** سعيد بن جبير، وإبراهيم النّخعي، ومحمّد بن سيرين، وحمّاد بن أبي سليمان والشافعي، وأحمد بن حنبل: عليه القضاء ولا كفارة عليه. **وقال** أصحاب الرأي، والزهري، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور: عليه ما على المجامع من الكفارة، روينا ذلك عن عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري. **وقال سعيد بن المسيّب**: عليه صوم شهر.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢٠٩٧؛ وأبو طاهر بن أبي الصقر في مشيخته، رقم: ١٥.

وقد روينا عن عطاء **قولاً رابعا**: وهو إن عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد؛ فبدنة أو بقرة، أو عشرين صاعًا من طعام يطعم المساكين، فيمن أفطر يوما من شهر رمضان من غير علة. **وفيه قول خامس**: وهو عليه أن يصوم اثني عشر يوما؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾[التوبة:٣٦]، /٣٨س/ فهذا قول ربيعة بن عبد الرحمن، وهذه حجته.

وقد روينا عن النّخعي أنّه قال: عليه صوم ثلاثة آلاف يوم، روينا عن عبدالله بن عباس: إن عليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو إطعام ثلاثين مسكينا. **وروينا عن علي، وعبد الله أنهما قالا**: لا يقضيه أبداً، وإن صام الدهر كلّه.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في بعض **قول أصحابنا** أن للمفطر عامداً بأكل أو شرب؛ مثل المجامع ولا أعلم بينهم اختلافا. وإذا ثبت معنى الكفارة عن النبي ﷺ في المجامع (خ: الجماع)؛ فمثله في الأكل والشرب؛ إذ الاتفاق على منع ذلك لمعنى استوائها لقول الله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[البقرة:١٨٧]، فالصيام عن هذه الخصال سواء، والإفطار بأحدهن سواء.

وقد مضى ذكر معنى الكفّارة في قولهم عندي، **وقد جاء في بعض قولهم**: أنّ كفارة ذلك صوم سنة. **وفي بعض قولهم**: إنّه لو صام الدهر كله؛ ما كان كفارة عن ذلك اليوم، أو لما أجزى عنه؛ لأنه لا يلقى مثل ذلك اليوم أبداً، ولا أعلم في قولهم كفّارة في هذا، أو يجزي عنه (خ: عندهم) بدنة، ولا إطعام ثلاثين مسكينا، ولا صوم اثنا عشر يوما، وإنّما أقلّ ما قيل عندي من قولهم فيما أرجو **أنه قيل معمولا به**: صوم شهر على ما قد مضى ذكره /٣٩م/ لا إطعام فيه.

ومن كتاب أبي جابر: وأما لو أنّ صائما نسي، فأكل ثم رجع، فتعمد على الأكل، وقال: "ظننت أنّي حيث نسيت، فأكلت أني قد أفطرت، ويجوز لي تمام الإفطار"؛ لم يعذر بالجهل في ذلك، وكان مخطئًا، وعليه ما على من أفطر متعمداً في شهر رمضان. وكذلك إن أفطر لأمر خاف منه على نفسه بقدر ما أحياه، ثم رجع فاعتمد على الإفطار في ذلك اليوم من غير أمر خاف منه، وأمّا إذا زاد على الأكل والشّرب على ما يحييه من ذلك؛ **فقد قيل**: عليه بدل ما مضى من الشهر.

ومن غيره: **قال**: وقد عذر الأول من أعذره، ويبدل ما مضى. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما الذي أكل أو جامع متعمدا في شهر رمضان؛ فعليه القضاء والكفارة، ولا يدرك ما فاته من فضيلة شهر رمضان، والله أعلم.

الباب الثالث فيمن أكل في النهار وهو يرى أنه في الليل وهو صائم وما أشبه ذلك أو أكل في الصبح وهو يرى أنه في الليل

ومن كتاب بيان الشرع: وقد ذكر لنا أنه لما أنزل الله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾[البقرة:١٨٧]، كان رجال من المسلمين يضعون خيوطا سودا، وخيوطا بيضاء لينتهوا عن الأكل إذا تبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود. **وقيل:** جاء عدي بن زيد إلى النّبي فقال: يا رسول الله صلى الله عليك، إنّي /٣٩س/ جعلت تحت وسادي عقالين أحدهما أبيض، وأحدهما أسود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنه كان وسادك لعريضا، إنما هو بياض الصبح عن سواد الليل»(١).

مسألة: وقال: من أكل على أنّه في اللّيل ظن أن الشمس قد توارت، ثم ظهرت بعد ذلك، وقد تبيّن له النّهار؛ **فمعي أنه قيل:** عليه بدل ما مضى من صومه. **وقال من قال:** بدل يومه، ولا أعلم أنه قيل: لا شيء عليه، وبين هذا، والذي أكل، وعنده أنه في آخر الليل، ثم علم أنه في النهار فرق.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: ذكر الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصيام: قال أبو بكر: كان مالك بن أنس، والشّافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي **يقولون:** يحرم الطعام، والشراب عند

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٩٠؛ وأحمد، رقم: ١٩٣٧٠؛ والقاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ، باب ذكر الصيام، رقم: ٥٣.

اعتراض الفجر الآخر في أفق السماء، روينا معنى هذا القول عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وعوام علماء الأمصار.

قال أبو بكر: كذلك نقول، وفي هذا الباب قول ثان، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: حين صلّى الفجر الأخير، يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. وروي عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى، وروي معنى ذلك عن عبد الله بن مسعود. وقال مسروق: لم يكن يعدون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدّون الفجر الذي يملأ البيوت والطّرق، وكذلك إسحاق بن راهويه يميل /٤٠م/ إلى القول الأول، ثم **قال من قال**: من غير أن يطعن على الذين تأوّلوا الرخصة في الوقت الذي بينّا، فلا قضاء على من أكل في الوقت الذي بينّا من الرخصة، ولا كفارة.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** معنى القول الأول، أنّ وجوب الصّيام، ومنع الأكل والشراب، وجميع ما كان في الصيام؛ حرام، يجب ذلك كله إذا تبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وهو طلوع الفجر الذي يجب به دخول النهار، وانقضاء الليل، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا، وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[البقرة:١٨٧]، وإنّما يخرج معنى القول في الصّبح الأول أنه لا يعدّ صبحا في معاني الصلاة والصوم، وليس ذلك بصبح، وإنما سمي صبحا؛ لقربه من الصبح، وإشباهه له، وهو الذي **قيل**: إن بعض العرب تسميه الصّبح الكذّاب، فذلك ليس بصبح تجب به الصلاة ولا الصوم، وأمّا الصّبح الذي هو من النهار؛ فلا يجوز فيه عندي معنى الاختلاف في معنى الصوم.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن أكل، وهو يشك أنه في طلوع الفجر؛ **فقالت طائفة**: الأكل والشرب مباح.

قال غيره: معنا أنه أراد حتى يوقن بطلوع الفجر، هذا قول ابن عباس، وعطاء بن أبي /٤٠س/ رباح، والأوزاعي وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وروي معنا ذلك عن أبي بكر الصديق، وابن عمر. **وقال مالك بن أنس**: يقضي، وإن كان عليه فقد قضاه، وإلا فقد أجزى، إن شاء الله.

قال أبو بكر: القول الأول صحيح.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** معنى القول الأول، أنّ للصّائم أن يأكل ويشرب حتى يصبح، ولا يشك في الصبح، وقد قيل عن ابن عباس، وقد سئل عن ذلك فقال: آكل حتى أشك؛ **فقال**: كل حتى لا تشك، وينبغي أن يكون معنى الإطلاق لا يكون إلا على من خصّه معرفة الصّبح، ومن كان به عارفا، وأما من لا علم له بالصبح، ومتى يصبح، ولا يعرف هذا؛ ليس له بحجة أن يأكل بعد أن يرى الصبح الذي هو صحيح، صبح عند من عرفه، ولو جهل هو، وهذا مما لا يسع جهله عندي، وعلى من جهل ذلك الإمساك عن الأكل في الصبح، فإن لم يعرف ذلك؛ لزمه معنى الاحتياط أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه من ذلك.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن أكل، وهو لا يعلم بطلوع الفجر، ثم علم به؛ **فقالت طائفة**: يتمّ صومه ويقضي يوما مكانه، روي هذا القول عن محمد بن سيرين، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك بن أنس، والثوري والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي، وروينا عن مجاهد، وعطاء، وعروة بن الزبير أنهم **قالوا**: لا قضاء عليه، **وحكي** /٤١م/ **عن**

إسحاق بن راهويه أنه قال: لا قضاء عليه، وأحبّ إلينا أن يقضيه، وجعل من جعل هذا القول ذكر بمنزلة من أكل ناسيا؛ ولأنه النّاسي أكل واحد منهما، والأكل عنده له مباح.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** نحو ما حكى من الاختلاف، وإذا أكل الآكل أو شرب، وهو لا يرى الصّبح، أو قبل أن يصح معه الصبح لغيبته في الصّبح، أو لمعنى يكون فيه عذر، ثم صح معه أنه أكل في الصبح؛ **فقال من قال**: عليه بدل يومه. **وقال من قال**: لا بدل عليه، ولعل أكثر معاني قولهم يخرج على معنى البدل؛ لصحة أكله، وقد يحسن أن لا بدل عليه؛ لأنه في الليل في معنى الحكم؛ حتى يصح معه النّهار، وأحسب أنه يخرج في **بعض قولهم**: إنّه إن أكل وهو مخاطر بصومه، وخائف على نفسه؛ إنّه يدركه الصبح، فيبين له بعد ذلك أنّه كان في الصبح؛ إنّ عليه بدل ما مضى من صومه، وإن كان آمنا على صومه فتبيّن له؛ فعليه بدل يومه.

ومنه: **قال أبو بكر**: اختلف أهل العلم فيمن أفطر، وهو يرى أن الشمس غابت، ولم تكن غابت؛ **فقال كثير من أهل العلم**: يقضي يوما مكانه، روي ذلك عن ابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبي(١)، والزّهري، ومالك بن أنس، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور وأصحاب الرأي. **وكان الحسن البصري وإسحاق بن راهويه يقولان**: /٤١س/ لا قضاء عليه بمنزلة النّاسي، وقد روينا عن عمر بن الخطاب قال: يقضي يوما. وروينا عنه أنه قال: ولو لم يقض.

(١) زيادة من ث.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** بما يشبه عندي معنى الاتّفاق في هذا أنّ عليه بدل يومه، ولا أعلم من قولهم مصرحا أنّه لا بدل عليه، ومن الفرق عندهم في هذا، وفي من أكل أنّه في الليل، ثم صحّ معه أنه قد أصبح؛ إن هذا في أحكام النهار حتّى يصح معه دخول اللّيل، والآخر في أحكام اللّيل؛ حتّى يصح معه النهار، ولا يخرج عندي هذا على معنى النّسيان، ولكنّه على وجوه الخطأ، وقد يشبه معنى الخطأ معنى النّسيان في أشياء في إزالة الإثم عن الفاعل، ولا يشبه معنى إلزام الفعل، ولا يبعد عندي على حال في هذا أشبه معنا ما قالوا من معنى الاختلاف، إذا ثبت معنى إزالة الإثم.

مسألة: قيل قال قائل لابن عباس: آكل حتى أشك؟ قال له: كل حتى لا تشك.

مسألة: وللصّائم أن يأكل ويشرب حتى لا يشكّ أنّه الصبح ثم يمسك، وأمّا من لم يعرف الصّبح؛ فنحبّ له أن لا يتعمد، وفي (خ: أن لا يتعمد على الأكل والشرب) إذا توهّم دخول النّهار، وطلوع الصبح حتى يستبين، وفي (خ: حتى يستيقن) على ذلك، فمن أكل وهو يرى أنّه في الليل، وهو في النّهار؛ فعليه بدل ذلك اليوم.

مسألة: وزعم عبد الله بن /٤٢م/ **سليمان: أن سليمان بن عثمان قال** في رجل أدركه الصّبح، وهو يأكل ولا يعلم وهو في البيت، فلمّا خرج علم أنّه أكل في غير الليل؛ إنه لم ير عليه في ذلك بدلا، **وزعم العص بن عبد المقتدر قال:** عليه بدل يومه.

مسألة عن أبي الحواري فيما أحسب: وسألته عن المؤذنّ يكون الغمام من السّحاب في رمضان، فيرى أن الشّمس قد غربت، ويرى أن اللّيل قد دخل في

وقته، فيؤذن ويفطر من أفطر بأذانه، ثم تستبين له الشّمس، وأن النّهار بعده؛ **قال**: يرجع ويؤذن ثانية، إن استبان له اللّيل.

قلت له: من أكل بأذانه ذلك ولم يعلم؛ **قال**: من أكل بذلك الأذان؛ فعليه بدل ذلك اليوم، وكذلك هو عليه بدل ذلك اليوم، وعليه أن يُعلِم من قَدَرَ على إعلامه، وليس عليه علم من غاب، ولم يقدر على أن يُعلِمه.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الصّائم يأكل على أنّه في الليل، فيتبين له أنه قد أكل في الصّبح؛ **فمعي** أن بعضا يرى عليه بدل يومه. **وقال من قال**: لا شيء عليه، فإن أكل على أنه في الليل يظن أن الشّمس قد توارت، ثم ظهرت بعد أكله وتبين له النهار؛ **فمعي أنه قد قيل**: عليه بدل ما مضى من صومه. **وقال من قال**: عليه بدل يومه، ولا أعلم أنّه قيل: لا شيء عليه، وبين هذا، والأول فرق.

مسألة: وقيل: اختلف في الصّائم إذا أكل على أنّه في الليل /٤٢س/ قبل الصبح، ثم نظر فعلم أنّه أكل من غير اللّيل؛ **فقال من قال**: لا بدل عليه، وصومه تامّ على (ع: معنى) قوله، ويروى هذا القول عن سليمان بن عثمان. **وقال من قال**: عليه بدل يومه، ويروى هذا القول عن عبد المقتدر.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: ومن أكل على أنّه في اللّيل، وإذا هو قد أصبح؛ فإنّما عليه بدل يومه، كذلك من أكل على أن الشّمس قد غربت لظلام غمي عليه، فإذا الشّمس بعد ولم يتعمد؛ فإنما عليه بدل يومه ذلك.

مسألة: ومن كان صائما فريضة، أو كفارة أو تطوعا، فرأى البيت قد أظلم، فظنّه سواد اللّيل، فأفطر ثم انقشع السّحاب بعد ذلك، فظهرت الشّمس؛ فليبدل يوما مكانه.

مسألة: وإن نامت امرأة عمياء في رمضان في بيتها، فلما انتبهت ظنّت أنها أمست، فشربت ماءً فلمّا خرجت إلى حجرتها، فوجدت حر الشمس؛ فإنها تصوم يوما مكان ذلك اليوم.

مسألة: روي عن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أفطر يوما في شهر رمضان، وهو يرى أن الشّمس قد غربت، ثم نظر فإذا الشّمس طالعة؛ **فقال عمر**: لا نقضيه[1] ما تجانفنا الإثم، يقول: ما ملنا إليه، ولا تعمدنا، ونحن نعلم، وكل مائل؛ فهو متجانف، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾[البقرة:١٨٢]، قال: ميلا. وعنه أيضا **أنه قال**: ولم نقض، وعند أصحابنا أنه يبدل يوما، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الضياء: قيل: قال قائل لابن /٤٣م/ عباس: أآكل حتى أشك؟ **قيل له**: كل حتى لا تشك.

قلت: فما تفسير قوله: كل حتى لا تشك؟ **قال**: يقول: كل، حتى لا تشك إلا أنك في الليل. **وقال من قال**: كل، حتى تعلم أن الصّبح قد طلع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ﴾[البقرة:١٨٧]. وفي حديث آخر عن ابن عباس: كل حتى تشك، والله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾.

فصل في حدّ الليل والنهار واليوم: اعلم أنّ الليل من غروب الشّمس إلى طلوع الفجر، واليوم من وقت طلوع الفجر إلى الليل؛ كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ، والنّهار من وقت طلوع الشمس إلى غروبها، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة:١٨٣]؛ لأنّه أيام معدودات، وقال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقضيه.

أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، وقال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[المائدة:٨٩]، وقال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]، ومثل هذا كثير في القرآن، ثمّ عرّفنا ﷻ أيّ وقت يدخل اليوم الذي افترض فيه الصّيام فقال: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[البقرة:١٨٧]، وقال تعالى: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾[القدْر:٣] الآية. وقال رسول الله ﷺ: «هو الفجر المعترض»(١). وقال ﷺ: «إذا غابت الشمس فقد دخل الليل /٤٣س/ وحلّ إفطار الصائم»(٢)، وقال ﷻ في ذكر النّهار: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبۡصِرًا﴾[يونس:٦٧].

فصل: إذا أردت أن تعرف سقوط الشّمس للإفطار، ولصلاة المغرب؛ فانظر إلى المشرق الذي حيال مغرب الشمس في يومك ذلك، فإنّه إذا بقي بين الشمس، وبين أن تغيب مقدار ذراع في رأي العين؛ ابتدأ سواد من المشرق، ومن أسفل السّماء يشبه بالسّحابة أسود معترض في أسفل الأفق، ثم يعلو قليلا حتى إذا بلغت الشمس حدّ الأفق؛ صار ارتفاع ذلك السّواد، وهو عرضه مقدار رمح، فإذا غاب نصف قرن الشّمس؛ ظهرت حمرة في المشرق فوق ذلك السواد مثل العصابة، فإذا غابت الشمس منها شيء يغشى ذلك السّواد في تلك الحمرة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا بلفظ: «لَيْسَ الْفَجْرُ الَّذِي هَكَذَا، يَعْنِي الْمُسْتَطِيلَ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الَّذِي هَكَذَا، يَعْنِي الْمُعْتَرِضَ»، كتاب الصيام، رقم: ٩٠٧٢.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٠١؛ والمروزي في السنة، رقم: ١٢١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٨٠٠٥.

وغيرها، فإذا زالت الحمرة؛ قد اضمحلّت وغلب عليها السّواد فلم منها (ع: يبق منها)[١] شيء؛ فقد حلّ إفطار الصّائم، وحلت صلاة المغرب، وربما كان في السماء علّة من ريح أو غير ذلك، فيكون الأفق كدراً؛ فلا تظهر الحمرة، وأمّا السواد؛ فلابد من أن يظهر، فإذا كانت علّة تمنع من الحمرة؛ فانظر إلى السّواد والحمرة جميعا لتعرفه، ولا تلتفت إلى شدّة الضوء وكثرته، ولا تلتفت إلى الحمرة التي تكون في المغرب؛ فإنها لا تلبث أن تذهب، وربما بقيت الحمرة في المغرب إذا كان ثمّ سحاب إلى أن تبدو عامّة النّجوم.

فصل: /٤٤م/ وإذا أردت أن تعلم طلوع الفجر، وغيبوبة الشّفق؛ فاعلم أنّ من وقت غروب الشّمس إلى غيبوبة الشّفق بقدر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس، وفيه اختلاف قليل في طول النّهار، وقصر اللّيل، وقصر النّهار، وطول اللّيل، واعلم أنّ مطلع النّهار، ومطلع اللّيل من مطلع الشّمس من المشرق، فيطلع النّهار، وهو طلوع الفجر من موضع طلوع الثريّا إلى موضع مطلع الشّمس في [ماه ادر][٢]، ومطلع اللّيل من مطلع الشّمس من [ماه ادر][٣] إلى مطلع سهيل، وإذا أردت أن تعلم مطلع اللّيل وظلمته؛ فانظر إذا غابت الشمس، فالتفت ساعة بعد ساعة إلى مطلعه؛ فإنك ترى ظلمة عريضة على البحر تزداد حتى لا توالي مغرب الشمس، ثم ينطبق، فإذا طلع الفجر؛ فإنّك ترى الليل يغيب في المغرب؛ حتى تضيء الدنيا، بإذن الله.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

فصل: وإذا أردت أن تعلم متى يطلع الفجر؛ فتفقد من نَفَسِكَ فإنّه إذا طلع الفجر، يكون نَفَسُ الإنسان من المنخر الأيسر، أقوى منه من المنخر الأيمن إلى أن يغيب الشفق، فإذا غاب الشفق؛ فإن نَفَسَ الإنسان من المنخر الأيمن، أقوى من المنخر الأيسر، وإنما يفطن لهذا أهل العلم والمعرفة.

فصل: ومن كان ينظر في القمر؛ فإنّه لا يشكل عليه طلوع الفجر إلا في أوّل الهلال، أو آخر الشّهر، وسائر الليالي، ينظر إلى القمر متى يطلع، ومتى يغيب، فإنّ القمر ليلة السّابع يغيب نصف الليل، /٤٤س/ وليلة إحدى وعشرين؛ يطلع نصف الليل.

فصل: قال يحيى بن آدم: اللّيل والنّهار في اليوم والليلة؛ أربعة وعشرون ساعة، والسّاعة؛ ثلاثون شعيرة، يأخذ كل واحد منهما من صاحبه من كل يوم شعيرة؛ حتى يستكملها السّاعة في شهرك، وكذلك منازل الشمس.

فصل: قال يحيى: للشّمس اثنا عشر برجا، فتمكث في كل برج شهرا، والبرج ثلاثون مطلعا، بين كل مطلعين شعيرة، تزيد الشمس في كل يوم شعيرة، وتنقص في كل يوم شعيرة؛ حتى تستكمل السّاعة في ثلاثين يوما، ثم تتحوّل من ذلك إلى البرج الآخر. قال يحيى: وأسماء هذه البروج الاثني عشر، أولها الحمل، ثم الثور، ثم الجوزاء، فهذه نجوم الصّيف، ثم السّرطان، ثم الأسد، ثم السنبلة، فهذه نجوم القيض، ثم الميزان، ثم العقرب، ثم القوس، فهذه نجوم الربيع، ثم الجدي، ثم الدّلو، ثم الحوت، فهذه نجوم الشّتاء. قال يحيى: فهذه الاثنا عشر برجا، كل ثلاثة منها زمان.

مسألة في معرفة الفجر: ومن جامع أبي محمد رضي الله عنه: والشّفقان الأحمر والأبيض في السماء، فالأحمر في أفقها، والأبيض فوقه، ويغيب الأحمر، ويصير

الأبيض في محله، وبين غيبوبة الشفق الأحمر، وبين غيبوبة الشّفق الأبيض، كما بين غيبوبة الشّمس إلى غيبوبة الشفق الأحمر فيما سمعنا، والله أعلم.

والفجر فجران: فجر يطلع إذا بقي من اللّيل مقدار /٤٥م/ السّاعة التي تستطيلها النّاس من الوقت أو السّاعتين، فيتطاول إلى ربع السّماء كذنب السّرحان، هكذا روي عن النّبي ﷺ، والسّرحان ولد الذئب، وهكذا الفجر لا يكون بياضه أسفل، ويكون أسفله سواد، ثم ينحط إلى المشرق، ويبقى أصله مثل قيد الرمح في رأي العين طويلا، ثم يبدو شبه الخطوط، والغبار في السّواد الذي أسفل منه؛ حتى يغلب ذلك البياض السواد، ثم يختلط بالبياض الفوقاني، ويعترض يمنةً ويسرةً، وهو الفجر الذي يحرم الطّعام به، ويوجب صلاة النّهار، فإذا أردت أن تعرف ذلك؛ فقف في موضع يطلع منه طلوع الشّمس، فإذا طلعت علمت ذلك الموضع، ثمّ إذا كانت الليلة الثانية؛ وقفت في ذلك، وطلبت الفجر على يسرته على مقدار ثلاثة أذرع، أو أربعة أذرع في رأي العين؛ فيتبيّن لك ما وصفته لك من الفجرين، بإذن الله.

وإذا كانت ليلة قمر؛ فإنه ليس يتبيّن جيّداً كما وصفته، إذا كانت ليلة مظلمة، وإذا أردت أن تعرف زوال الشّمس في أي زمان كنت ولم يكن.

قال غيره: لعله أحد بحضرتك من يعرّفك الزّوال؛ وقفت في موضع مستو من الأرض قبل أن تزول الشّمس، فتعلم قدميك والموضع الذي يبلغ من رأسك، ثم تنحّى عنه، ثم تعود إليه، فما دام الظلّ ينقص، والنهار في الزّيادة، فإذا انتهى نقصانه فزاد قليلا؛ /٤٥س/ فقد زالت الشمس؛ لأن الفيء في كثر الزّمان باق، وإذا صار ظلّ كل شيء مثله من موضع الزّوال؛ فهو آخر وقت الظهر، ويجب أن تعلم الفيء من الموضع الذي زاد الظلّ بعد نقصانه، فإذا زاد عن ستّة أقدام

ونصف من الموضع الذي زاد الزّوال؛ فقد دخل وقت العصر. وغروب الشمس يدرك وقته بالعيان، فإذا كان في اللّيلة غيم أو حائل بينها، وبين الشمس؛ نظرت إلى المشرق الذي بحذاها، والشّمس إذا انحطّت حتّى يبقى بينها وبين موضع غروبها مقدار ذراع؛ ابتدأ السّواد من المشرق، ومقداره قامة في نظر العين، فإذا غاب بعض الشّمس؛ صار على السّواد حمرة كالعصابة حتّى تغيب الشمس كلها، فشا ذلك السّواد في تلك الحمرة، فإذا لم يبق من الحمرة إلا شيء يسير، وغابت الشمس، وتبيّن لك ذلك في اليوم الذي لا يكون بينك وبين الشمس حائل؛ فتستدلّ بما قلت لك، بتوفيق الله.

وقد قيل: إن أحد الدّلائل الشّفق الأحمر إذا خفي وقته بغيم، أو حال بينه وبين الطّالب له إذا ظهرت النّجوم الصّغار، وسانت[1] وكثرت؛ فقد غاب الشفق الأحمر، وينبغي أن يستدلّ على صحته بما يقصد إليه الإنسان إلى طلب ذلك في اللّيلة التي لا غيم فيها، ولا حائل بين الشّفق والطّالب لمعرفته، وبالله /٤٦م/ التوفيق.

ومن الكتاب: والفجر فجران: **أحدهما الأول**: وهو المشكل الذي لا يحرّم شيئاً ولا يحلّه، وكانت العرب تسمّيه الكاذب، وهو مستدقّ صاعد في غير اعتراض، فهو كالأشمط، والأشمط من الرجال إذا كان في رأسه سواد وبياض، كذلك الفجر الأول. **وأما الفجر الثاني**: هو المستطير، وإنّما سمي مستطيراً؛ لأنه منتشر في الأرض، وكل شيء انتشر في الأرض سمي مستطيراً، فهو الفجر الصادق.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: بانت.

قال جرير:

أراد الضاعنون ليحزنوني فهاجوا صدع قلبي فاستطارا

ومنه: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧]؛ أي: منتشراً. وأمّا الفجر الأخير: فإنه كانت العرب تسميه الصّادق والمصدّق؛ لأنه يصدق عن الصُّبح ويبينه.

قال أبو ذؤيب:

شغف الذئاب الضاريات فؤاده فإذا رأى الصبح المصدّق يقرع

قال الأعشى:

فلما أضاءت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا

والسّدفة ضوء؛ أي: بدا وظهر. وقال بعض المفسرين: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]، فقال: هو بيان (خ: بياض) النهار من سواد الليل. وكذلك جعل النبي ﷺ السحور غدا؛ لأنه بين الفجرين قبل أن ينتشر الضوء ويكثر، «وكان النبي ﷺ يسميه الغداء المبارك»(١). /٤٦س/

وأمّا الشّفقان أحدهما أحمر، والآخر بياض يرى في المغرب، والأبيض يكون بعد الشفق الأحمر، وبعد سواد يكون بينهما كالظّلمة السّاطعة، ثم يطبق المغرب فيكون الشّفق الثّاني، والنّاس مختلفون في مقدار ما بين الشفقين. واختلف الفقهاء في وقت وجوب صلاة العشاء الآخرة؛ **فقال قوم:** إذا غاب الشّفق

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، رقم: ٣٤٦٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٢٢، ١٣١/١٧؛ والحسن بن رشيق العسكري في جزئه، رقم: ٢٦.

الأول؛ وجبت الصلاة؛ لأنّ الصلاة تجب بغيبة الشفق، ونحن نراعي وجوب الاسم، وتعلّقوا بقول من يقول بأوائل الأسماء. **وقال آخرون:** لا تجب الصلاة إلا بعد غيبوبة الشّفق الثّاني؛ لأنّا أُمرنا بفعلها بعد غيبوبة الشّفق، وما كان الشّفق فإنّا نحن ممنوعون من الصّلاة حتّى يغيب، والله أعلم بالأعدل من القولين، وفي الأخذ بالقول الثاني احتياط، والأخذ بالقول الأول فيه مخاطرة للاختلاف، والقول الثاني عليه الاتفاق، وزوال الشّمس الذي يجب به فرض صلاة الظهر، وهو انحطاطها عن كبد السماء، وكبدها وسطها الذي تقوم فيه عند الزّوال، يقال عند انحطاطها: زالت الشمس، ومالت، وزاغت الشمس.

مسألة من كتاب الضياء: وكان جابر وصالح يقولان: الصّيام من اللّيل إلى اللّيل.

مسألة: والإفطار حكمه مخالف حكم السّحور؛ لأن الإفطار يحصل للصّائم لدخول /٤٧م/ اللّيل، أكل الطعام، أو لم يأكل، والسّحور لا فضل (خ: يحصل) له إلا بالأكل، فبينهما فرق، والإفطار يحلّ للصّائم بدخول اللّيل، وذهاب النّهار، والسّحور يحرم عليه بدخول النّهار، وذهاب اللّيل، والإفطار واجب «لنهي النبي ﷺ عن الوصال»[١]، وهو ترك الأكل في اللّيل لمن قدر على الطّعام والسّحور، فغير واجب باتفاق الأمة.

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الصوم، رقم: ٣٢٦؛ والبخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٦٢؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٠٢.

قال أبو المؤثر: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لن تزال أمتي على الفطرة ما عجلوا إفطارهم، وأخروا سحورهم»(١).

ومن غيره: وفي رواية أخرى عنه عليه السلام، من طريق سهل بن سعد: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطور»(٢). **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** الفطر ليس بفرض تعجيله، وضد الخير الشرّ، والخير في الشريعة الطّاعة، والشر فيها هو المعصية، وإذا كان ليس بفرض؛ فترك تعجيله ليس بمعصية ولا شرّ، فصح أن هذا الحديث ضعيف الصّحة؛ لأن أصول أحكام الشريعة مناقضة في ذلك.

(رجع) ويقال: إن ثلاثا من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السّحور، وطول السجود، **ونقول:** طول السّجود في التطوع إذا صلى الرجل وحده. ويروى أن عمر كان يفطر على الجماع، ويقول: هو أحل الأشياء.

مسألة: ومن تسحّر في رمضان، ولم يخرج ينظر يظنّ أنّ عليه ليلا، فعلم أنّه /٤٧س/ أكل بعد طلوع الفجر؛ فعليه إعادة ذلك اليوم، ولا يعود يتسحّر حتّى ينظر، ومن نوى الصّيام، فبينا هو يتسحّر فإذا قام المؤذّن للصّلاة؛ فأحبّ أن يمضي على صومه ليبدل يوما. رواية: «كان النّبي ﷺ يفطر على رطب في وقت الرطب، فإذا لم يكن رطب، أفطر على تمر، فإن لم يجد ذلك، أفطر على ماء

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الصوم، رقم: ٣٢٠؛ وأحمد رقم: ٢١٣١٢؛ والهيثمي في غاية المقصد، رقم: ١٤٥٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٥٧؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٩٨؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٦٩٩.

ﷺ»[1]. «وكان النّبي ﷺ يأكل قبل أن يغدو إلى المصلّى، يعني في عيد الفطر رطبات، فإن لم يكن، فتمر فإن لم يكن، حسا من الماء حسوات»[2].

مسألة: ويؤمر الصّائم عند الإفطار أن يبدأ بالأكل قبل الصّلاة؛ ليقوم إليها بقلب فارغ مطمئن، إلا أن يخاف ضيق وقت وجوب وقتها. ويستحبّ للصّائم الإفطار على ما لم تشمّه النّار، ويكره المضمضة عند الإفطار للصّائم، وأن يشرب الرجل، ولا يمضمض فاه قبل الشّرب، ويستحبّ للصّائم السّحور؛ لقول النبي ﷺ: «تسحروا فإن السحور بركة»[3].

مسألة: ومن تسحّر مصبحا، وهو يظنه ليلا؛ فعليه قضاء ذلك اليوم، فإن كان تطوعا فمختلَف فيه؛ **فمنهم من قال:** يصومه. **ومنهم من قال:** يفطره، فإن كان نذرا؛ فيصومه وعليه بدله.

مسألة: ويجوز للصائم الذي لا يعرف اللّيل أن يأكل ويشرب؛ حتى يتبيّن له الصبح.

مسألة: والسّحور /٤٨م/ سنّة فضيلة لتجديد النّية، وليس ذلك سنّة واجبة.

مسألة: ولمريد الصوم أن يأكل ويشرب ويباشر؛ حتى يتبيّن له طلوع الفجر الأخير، وإذا شكّ المتعبّد بالصوم في طلوع الفجر؛ فهو على الأصل الإباحة؛

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٥٦؛ وأحمد، رقم: ١٢٦٧٦؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، رقم:٣٥١٥.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٥٦؛ وأحمد، رقم: ١٢٦٧٦؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦٨٧٥.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢١١٨؛ وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم، رقم: ٢٩٩؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٤٢/١٠.

لأن اللّيل قد تيقنه، فغير محظور عليه الأكل والشرب والمباشرة؛ حتى يتبين له طلوع الفجر؛ لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾[البقرة:١٨٧].

مسألة: ومن أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر؛ لم يكن مأثوما إذا لم يتعمّد ما أمره الله به، فإن كان في فمه لقمة يمضغها، ثم تبيّن له الفجر؛ وجب عليه لفظها، وكذلك إذا وطئ، ولم يعلم بالفجر، ثم تبيّن له؛ لم يكن له أن يتحرك إلا حركة الإخراج، فإن أنزل في إخراجه؛ فلا كفارة عليه، وإن فعله في الفرج بعد العلم بطلوع الفجر؛ كان مفسداً لصومه، وعليه القضاء والكفارة.

مسألة: ومن أفطر وعنده أن الشّمس قد غابت؛ فلا إثم عليه، وكان معاذ إذا أفطر قال: الحمد لله الذي أعانني، فصمت ورزقني فأفطرت، وكان الرّبيع بن حنتم (ع: حبيب) إذا أفطر يقول: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت.

وفي موضع: وعليك توكلت.

مسألة: ومن كان يتسحّر في رمضان، فبينا هو يأكل إذا أبصر الصّبح، وفي فمه لقمة؛ فليحرها ولا يغرقها، ثم يمسك عن الأكل، ولا بأس عليه إن شاء الله. /٤٨س/

مسألة: ومن تسحّر في رمضان، فبقي بعض الطّعام في فمه حتّى أصبح، ولم يتمضمض حتّى تسحّر؛ فما في الفم فليس بشيء، فليلق ما في فيه، ولا بدل عليه.

مسألة: قال أبو سعيد: قالوا: في[١] أخلاق الأنبياء تعجيل الإفطار، وتأخير السّحور، وطول السّجود.

قلت له: فعنى ما يخرج عندكم تفسير ذلك؟ **قال:** تعجيل الإفطار بالنية.

مسألة: وعن النّبي ﷺ: «إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغربت الشمس؛ فقد أفطرت»[٢]، وروي عنه عليه السلام أنه قال: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا؛ فقد أفطر الصائم»[٣]، ففائدة هذا الخبر أن الصّائم أكل بعد ذلك أو لم يأكل؛ فهو مفطر.

مسألة: رواية عن النّبي ﷺ أنّه «كان يعجل الإفطار إذا جاء، ويؤخر السّحور إلى السّحَرِ الأخير»[٤]، وكان يقول: «استعينوا على صيام النهار بالسحور، وعلى قيام الليل بقائلة نصف النّهار»[٥]، «وكان يفطر على رطب في وقت الرّطب، فإذا لم يكن رطب؛ أفطر على تمرة، فإن لم يجد ذلك؛ أفطر على ماء»[٦].

---

(١) كتب فوقها: من.

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى، كتاب الصيام، رقم: ٣٩٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، رقم: ٢٠٥٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٠٠؛ والمروزي في السنة، ص: ٣٩؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٢٥٧، ١/٢٢٠.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٩٩؛ وأبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٥٤؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٠٢.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٦٩٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، رقم: ١٩٣٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٧٦٠٣.

(٦) تقدم عزوه.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر؛ فإنه بركة، فإن لم يجد تمراً؛ فليفطر على الماء فإنه طهور»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على معنى تعظيم نعمة الله في التمر، وتنبيه على فضيلة تعجيل الفطور بعد[٢] الصّلاة وهو الأفضل، /٤٩م/ إلا أن يكون قليلا بمقدار ما يتأخر فيه وقت صلاة المغرب، ثم بعد الصلاة؛ لحديث: «إذا حضر العَشَاء، وحضرت العِشاء؛ فابدؤوا بالعِشاء»[٣] أي بالصلاة؛ لأنها تفوت، ولا يفوت الأكل؛ ولأنه بعد الصلاة أهنأُ بالاتياد[٤].

(رجع) وروي أن عمر كان يفطر على الجماع، ويقول: هو أحل الأشياء. ويستحب للصائم الإفطار على ما لم تشمّه (خ: تمسه) النّار، وأن يكون إفطاره على أثر صومه، وكان ابن عباس يفطر قبل الصلاة، وكذلك يؤمر الصائم عند إفطاره أن يبدأ بالأكل قبل الصلاة؛ ليقوم إليها بقلب فارغ مطمئن، إلا أن يخاف ضيق وقت وجوب وقتها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: لعلها عن الصّبحي: والصّائم إذا تسحر، وهو شاك في طلوع الفجر، وهو غير بصير بمعرفته، ولم يبن له بعد ذلك أنّه طلع الفجر حين سحوره

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٥٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٣٣٠٦؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الزكاة، رقم: ١٦٨٤.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: قبل.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٥٧؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٥٣؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨٥٣.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث.

أم لا، سمع الأذان بعد سحوره، أم لم يسمع أذانا، ماذا ترى في أمره، وما يعجبك فيما جرى منه في هذا؟

الجواب: إن أكل ليلا فحتى يصبح؛ إنه أكل بعد طلوع الفجر، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن خميس في جوابها: إذا لم يكن ثَمَّ حائل عن طلوع الفجر، وكان هو لم يعرف طلوع الفجر؛ فلا بدل عليه حتى يعلم أنّ الفجر قد طلع قبل غسله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن أكل بعد أن طلع الفجر في شهر رمضان /٤٩س/ جهلاً منه، وهو يظن أنه بعد لم يطلع الفجر، ماذا ترى عليه في صومه، وإن سمع أحدًا يؤذن، فلم يعرف الصّوت، وظن أنه غير أذان، ماذا عليه في كلا الوجهين؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يكن أعمى، ولم يكن هنالك حائل من سحاب أو غيره عن رؤية طلوع الفجر؛ **فقال بعض المسلمين**: إنّه لا يسعه ذلك، وعليه ما على المفطر إذا كان يجد من يعرّفه بالفجر أن لو سأل عنه. **وقال بعض**: عليه بدل يومه، والأذان في ذلك حجة، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع زوجته في الليل، ثمّ نام وبعدما تيقّضا من نومهما، جامعها ثانية، ولم ينظر الوقت لجهالتهما، فسمعا المؤذن بعدما فرغا وخرجا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إذا كان في وقت الجماع الأخير حائل عن رؤية الفجر من غيم أو غيره، ولم يعرفاه من قبل ذلك الحائل؛ ففي بدل صوم يومهما ذلك عليهما اختلاف، وإن لم يكن هنالك حائل عن رؤية الفجر ومعرفته عندهما، وعند أهل المعرفة والعلم به؛ فهذا لا يسع، وعليهما بدل ما مضى، وفي الكفارة عليهما اختلاف، والله أعلم.

مسألة: أظنها عن الشيخ ناصر بن خميس: ومن كان في بيت أو موضع لا يرى فيه الفجر إذا طلع، وذلك في شهر رمضان، وسمع الأذان لصلاة الفجر، وقام يشرب، وظن /٥٠م/ أنه إذا فرغ من شربه قبل فراغ المؤذن من أذانه، إنه لا شيء عليه، ولم يعرف أن الأذان قبل الفجر أو بعده، أعليه أن يبدل يومه، أم ما مضى، أم الكفارة؟

الجواب: إن لم يتعمد للشرب بعد طلوع الفجر، فشرب بعد طلوعه مع العارفين به؛ ففي الكفارة وبدل ما مضى عليه اختلاف؛ وفيه **قول لبعض فقهاء المسلمين:** بدل يومه، والله أعلم.

الباب الرابع ذكر السّحور للصّوم والفطور

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «تسحّروا فإن في السّحور بركة»(١).

قال أبو بكر: أمر ندب، لا أمر فرض، وأجمعوا على أنّ ذلك مندوب إليه مستحب، ولا مأثم على من تركه.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** نحو ما قال من استحباب السّحور، وذلك معهم على معنى القول؛ لتجديد النّية للصوم، وإذا ثبت معنى ذلك؛ أجزى تجديدُ النية بغير أكل ولا شرب. ومن كان يعرف نفسه بأن السّحور مما يتقوّى به على الصّيام؛ كان تقويه على اللّازم من الصّوم من الفضائل. ومن كان يعرف نفسه أنه يضره السحور؛ لم يكن إدخال المضرة على نفسه من الفضائل، والناسّ في ذلك تختلف أحوالهم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ويستحب للصّائم أن يفطر على أثر رائحة /٥٠س/ الصوم، ولا يستاك عند الفطور بلا تحريم لذلك.

مسألة: وقيل: إذا حضرت صلاة المغرب، وحضر الطعام للصائم؛ إنه يبدأ بالطّعام ما لم يخف فوت الوقت (خ: الصلاة).

وفي موضع: وذكر أنّه صلى الله عليه: «كان إذا حضر وقت الصّلاة،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٢٣؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٩٥؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٠٨.

ووقت الطّعام بدأ بالطّعام»(١). ونحن **نقول**: ما لم يخف المساء في الصلاة.

ومن غيره: وقيل: كان ابن عباس يُفطر قبل الصّلاة؛ ففي الحديث: «إنه يستحب تعجيل الفطور وتأخير السّحور»(٢)، وكلّ ذلك في اللّيل.

مسألة: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أصابته الجنابة في اللّيل، فخاف إن غسل أدركه الصّبح قبل أن يأكل، وإن أكل، طلع عليه الفجر قبل الغسل، هل له أن يقدم الأكل؟ **قال**: **يعجبني** أنّه إذا كان لا يقدر على الصوم إلا بالأكل؛ **أعجبني** أن يقدم الأكل.

قلت له: فإن كان يقدر على الصوم، إلا أنّه يخاف مضرة يحتملها، أو يتعبه الصّوم، هل له أن يأكل قبل الغسل؟ **قال**: عندي إن له أن يأكل، ولو خاف مضرّة يحتملها، وإن كان يخاف أن يُتعبه الصّوم؛ فله عندي أن يقدم الأكل قبل الغسل، ولكن يتيمّم لإحراز صومه ويأكل، فإن طلع الفجر قبل الغسل؛ فلا يلزمه عندي شيء وصومه تام؛ لأن هذا له عذر عندي، ودين الله يسر كله، وكله مشقة على أعداء الله.

مسألة: /١٥م/ **ومن جامع أبي محمد** رضيه الله: ويؤمر الصّائم عند إفطاره أن يبدأ بالأكل قبل الصّلاة؛ ليقوم إليها بقلب فارغ مطمئن، إلا أن يخاف ضيق وقت الصلاة، وخوف فوتها، اقتداء برسول الله ﷺ لما روت عائشة أن رسول الله

---

(١) أخرجه بلفظ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ» كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٥٧؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٥٣؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨٥٣.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٥٧؛ وأحمد، رقم: ٢١٥٠٧؛ وأسلم بن سهل الواسطي في تاريخ واسط، ص: ٩٤.

ﷺ: «كان يفطر على الأسودين، التمر والماء»[١]، فأجرت على الماء اسم التّمر لمجاورته له. وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «إذا حضر العشاء والعشاء؛ فابدأ بالعشاء»[٢]. **وقيل**: إنّه كان من شأنه تقديم الفطور، وتأخير السّحور، والله أعلم.

ومن الكتاب: ويُستحب للصّائم السّحور؛ لقول رسول الله ﷺ: «تسحّروا فإن في السّحور البركة»[٣]. وأجمع الناس على أن الأمر بالسّحور ليس بفرض، والذي عندي أنه أمر بذلك أمته ﷺ؛ ترغيبا لهم فيما يؤول إليه نفعهم به من القوة على تأدية الفرائض، وما اختاروه من فعل النوافل، والتأكيد على النية للصوم، وما ينالون من عظيم الثواب بالنية المحدودة. وفي الرواية أن النبي ﷺ «كان يقدم الفطور، ويؤخر السّحور»[٤]. وفي السّحور معنى آخر أنّ أهل الكتاب كان السحور محرما عليهم، فجاءت الإباحة من الله تبارك وتعالى لأمّة محمّد ﷺ، ورحمة /٥١س/ منه عليهم وتخفيفا، فيجب استعماله لما وسع الله عليهم فيه، ولمخالفة أهل الكفر، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات، فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء»، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٥٦.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «إذا حضر العشاء وحضرت العشاء...».

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٩٩؛ وأبي داود، كتاب الصيام، رقم: ٢٣٥٤؛ والترمذي، أبواب الصيام، رقم: ٧٠٢.

ومن الكتاب: وللصّائم الأكل في ليله كلّه إلى الوقت الذي ذكره الله تعالى في كتابه: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾[البقرة:١٨٧]، واختلف الرّواية عن ابن عباس في ذلك؛ فقال: للسائل له عن الوقت المحرّم الأكل فيه على الصائم؛ فقال: كل حتى تشك، ويروى أنه قال لآخر: كل حتى لا تشك، ومعناهما في التأويل عندي واحد. وقد سئل النبي ﷺ عن الخيط الأبيض، والخيط الأسود، والوقت الذي ينتهي الأكل إليه فقال: «إن بلالا يؤذن بليل، وكلوا إلى أن تسمعوا أذان ابن أمّ مكتوم»(١).

قال غيره: وفي المصنف: وفي موضع في الخبر: كل حتى تشك، وكل حتى لا تشك، قال: هذان خبران رويا، فتأوّل كل قوم شيئا، فأما: كل حتى لا تشك؛ ففيه قولان: **تأوله قوم**: كلْ حتى لا تشك أنه ليل، أي: كلْ ما كنت مستيقنا على الليل. **وتأوله قوم**: أي: كل حتى لا تشك في أنه نهار، وأصحابنا يميلون إلى القول الأول، وهذا على القياس كأنّه يقول، حتى يتبين لكم الفجر.

(رجع) وأما أصحاب الحديث من النوائب، فإنهم رووا أن أبا بكر الصديق قال لغلامه وهو يتسحر: أوثق على الباب لا يفاجئنا الصبح، وورد عن ابن عباس أنه قال لغلاميه: /٥٢م/ أسقياني الماء، فقال أحدهما: أصبحت وقال الآخر: لا، فقال: أسقياني؛ فإني أشرب إلى أن تصطلحا، وحشا أبا بكر، وابن عباس مع ورعهما وزهدهما وعلمهما، وما يعلماه من اقتداء الناس بهما أن يكون فيهما شراهة الأنفس، وقلة الصبر على فضل أكل وشرب ماء، ولا يصبران على

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، رقم: ٢٦٥٦؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٩٢؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٢٧.

طاعة الله، وطلب رضاه وخوفا من عقابه، وما يعلم أن هذا الفعل يتجاسر عليه سفهاء أهل عصرنا هذا مع خساسة أقدارهم، وانحطاط درجاتهم عن درجة من ذكرنا، ومثل هذه الأحاديث تؤكّد في نفوسنا تكذيبًا لهم في مثلها، وما ينقلوه من الأخبار إلينا، مما لا نعلم صحته، ولا دلالته عليه من كتاب، ولا سنّة ولا إجماع يوجب صدقهم فيه، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وأوجب الله عليهم الصّوم من الفجر إذا انتشر، (خ: تبين لهم الصيام) إلى الليل، وقد روي أن النبي ﷺ قال: «إذا سقط القرص؛ وجب الإفطار»[١]، معناها: فإذا غربت الشمس؛ فقد جاء الليل، ووجب الإفطار. **وقيل:** إن بعضا قال للنبي ﷺ: وضعت عقالين أحدهما أبيض، والآخر أسود، فقال النبي ﷺ: «إنما معنى الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، بياض النهار من سواد الليل، الضوء /٥٢س/ المعترض من قبل الأفق»[٢].

ومن الكتاب: وقيل: كان رجال من المسلمين يضعون خيوطا بيضا، وخيوطا سوداً؛ لينتهوا عن الأكل إذا تبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود. **وقيل:** جاء عديّ بن زيد، فقال يا رسول الله صلى الله عليك، إنيّ جعلت تحت

---

(١) أخرجه بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ أَفْطَرَ» أبو طاهر بن أبي الصقر في مشيخته، رقم: ٢٧. وأورده كل من: الجيطالي في قواعد الإسلام، ٧٦/٢، والشقصي في منهج الطالبين، ٥٢/٦.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «إنه كان وسادك لعريضا..».

وسادي عقالين، أحدهما أبيض وأحدهما أسود، فقال له النبي ﷺ: «إن كان وسادك لَعريضا، إنما هو بياض الصبح عن سواد الليل»[(١)].

ومن الكتاب: وقال الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾[البقرة:١٨٧]، والأكل والشرب مباح في الليل؛ حتى يتبيّن الفجر كما قال الله.

ومن الكتاب: وقد قال رسول الله ﷺ بتعجيل الفطور، وتأخير السحور[(٢)]؛ فيجب اتباع السّنة.

ومن الكتاب: وقد قيل: عن ابن عباس: إن قائلا قال له: أآكل حتى أشك؟ **قال:** كل حتى لا تشك. وفي حديث آخر: كل حتى تشك، والله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾. وقد قال أعرابيّ: يا رسول الله صلى الله عليك، إني جعلت عقالين، فقال له النبي: «إنما ذلك بياض الصبح من سواد الليل»[(٣)].

ومن الكتاب: قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقالت: رجلان من أصحاب محمد، أحدهما يعجل الإفطار والصلاة، وأحدهما يؤخر المغرب والإفطار، قالت: أيهما يعجل؟ /٥٣م/ قلنا: عبد الله بن مسعود، قالت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع، فيعجل الفطور، ويؤخر السحور، ولا يترك السحور

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٣٩٥، ١٦٣/٢٥؛ وأبي نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٧٩٠٤؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الصيام، رقم: ١٠٢٥.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «إنه كان وسادك لعريضا..».

إلا وقت الشّكال. **قال غيره:** (ع: الإشكال). وقال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾، ويأكل حتى يشك؛ لأن من وقع حول الحمى، يوشك أن يقع فيه.

وفي بعض الحديث: إن النبي ﷺ قال: «إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس؛ فقد أفطر الصائم»(١). وفي حديث آخر قال: «إذا غابت الشمس من هاهنا؛ أفطر الصّائم»(٢)، معنى: أخرج من فرض الصوم، وحلّ له الفطر، **كما قيل**: في الليل أكل أو لم يأكل؛ فهو مفطر، والله أعلم، وأحكم بذلك.

مسألة: مما يوجد عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الصّائم في شهر رمضان إذا غربت الشمس وهو مشكّ في اللّيل دخل أم لا، متى يجوز له أن يفطر؟ **قال:** أما إذا كان في أرض مستوية، وكان الجوّ نقيّا ليس فيه قتام يحجب النّظر بعض الحجب؛ فإن الشّمس إذا غربت كلها في المغرب، طلع سواد الليل من المشرق، وحينئذ يحلّ الإفطار وتلزم الصلاة، وأما إذا كان قتام، أو كانت جبال؛ فإن الشمس ربما توارت ببعض ما يسترها، ولم تغرب بعد؛ فلا تفطر حتى ترى سواد الليل قد طلع من المشرق، وإن كان سحاب؛ فحتى يأخذ /٥٣س/ عليه ظلام الليل ويستيقن عليه، وليس له أن يفطر على الشكّ؛ حتى يستيقن، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[البقرة:١٨٧]؛ فعليه أن يصوم حتى يعلم الليل قد دخل.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٠١؛ والمروزي في السنة، رقم: ١٢١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٨٠٠٥.

قلت: إذا أفطر وحلّ له الطعام والشراب، ثم كان في آخر الليل قرب طلوع الفجر، فرأى ضوءاً في المشرق يشبه الصبح، وهو مشكّ لا يدري طلع الصبح أم لا، فمتى يلزمه الإمساك عن الطعام والشراب، إذا استيقن أنه في النهار، وإذا كان في وقت يشك فيه ليل هو أم نهار؟ **قال**: أما إذا رأى ذلك الضوء في المشرق، فإن كان بياض يشبه الصبح؛ فهو في الليل يأكل ويشرب، وإن كان ضوء الصبح؛ فقد لزمه الصيام، فأما إذا كان لا يرى ضوءًا؛ فإنّ له أن يأكل ويشرب حتى يعلم أنّ النّهار قد دخل، ثم يلزمه الصيام إذا كان ممن يعرف الفجر من الليل؛ لأن الله قال: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]، وإن رأى الصبح ولم يعرفه، وظنّ أنّه ليس بصبح؛ فإنّه لا يعذر بذلك، ويلزمه الصّيام، وإن كان أكل بعد رؤية الفجر على جهله للفجر؛ فهو بمنزلة من أكل في النهار متعمدا؛ لأنها قد قامت عليه الحجة برؤية الفجر، وليس له أن يجهله بعد ما رآه، فيأكل بجهله ويشرب، ولكن عليه الصيام /٥٤م/ وبرؤيته الفجر حجة لازمة، والفجر هو الضوء المعترض.

مسألة من الزيادة المضافة من الأثر: **قال المضيف**: وجدت ردا على إثر هذه المسألة، **وقد يوجد في الأثر**: أنه إذا جهل في الصبح، وأتى أكل على أنه في الليل؛ **قال من قال**: عليه بدل ما مضى. **وقال من قال**: بدل يومه ذلك، إذا ظن أنه في الليل، ولم يتعمد للأكل في الصبح، وإنما الكفارة على التعمد في الصبح، ولم (ع: ولو) جهل أن الأكل لا يجوز؛ فلا ينفعه ذلك، وأما الصبح؛ فليس كلٌّ يعرف الصبح، وقد قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]، وليس على الناس إلا علمهم، ولا نحب أن يأكل على المخاطرة.

مسألة: وقال: إذا كان المؤذن ثقة؛ فإنه يكون حجة على من أكل بعد أن يؤذن الصبح، إذا كان الذي أكل لا يعرف الليل؛ **قال**: إذا أكل، وهو لا يعرف الليل بعد أن أذّن المؤذّن؛ كان على الآكل البدل والكفارة.

قلت له: فإن كان المؤذن مرة يؤذن قبل الصبح، ومرة يؤذن في الصبح، ثم أكل بعد أن أذن ذلك المؤذن، ما يكون عليه؟ **قال**: بدل ما مضى من صومه؛ لأنه أكل مخاطرا. انقضت الزيادة المضافة. **انتهى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الصبحي: ومن شرب حين أخذ /٥٤س/ المؤذن في الأذان، يظنه أنه يسعه إذا شرب قبل أن يفرغ المؤذن، ثم صح معه أنه شرب في الصبح؛ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إذا كان المؤذن ثقة؛ قام أذانه مقام الشهادة إذا كان صحوا، ووافق أذانه الوقت. **فقيل**: إن الواحد حجة في الشهادة في طلوع الفجر، إذا شهد به عند من يجهله، فأكل بعد ذلك؛ كان حجة، وكان عليه الكفارة. **ومعي** أنه حتى يكونا شاهدين، وأرجو **أن بعضا يقول**: إن عليه بدل ما مضى من صومه بخبر الواحد، وفي المؤذن الثقة، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: أما مؤذني أهل هذا الزمان؛ فلا أقدر على الإقدام بنقض صوم من أكل، أو شرب في ليلة شهر رمضان، حال أذان المؤذن، حتى يصح طلوع الفجر، أو يصح أن المؤذن ثقة بصير بالفجر، لما أراه من المؤذنين بهذا الزمان، وكثرة خطئهم، وقلة مبالاتهم في ذلك، وجهلهم به، والله أعلم.

الباب الخامس فيما لا يجوز فيه الصيام من الأيام وما نهي عنه وما يؤمر به

ومن كتاب الإشراف: ذكر قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة: قال أبو بكر: واختلفوا في قضاء الإنسان ما عليه من صيام شهر رمضان في ذي الحجة، فكان سعيد بن المسيّب، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور **يقولون**: /٥٥م/ ذلك جائز، وهو مذهب الشافعي إلا الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومها، فإنه لا يقضي فيها. وروينا عن علي بن أبي طالب أنّه كره ذلك، وبه قال الحسن البصري والزهري.

قال أبو بكر: ذلك جائز على ظاهر قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، إلا أن يكون يوم النّحر وأيام التشريق؛ فإن ذلك منهي عنه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** نحو ما قال أبو بكر، أنّه لا بأس بصوم قضاء شهر رمضان إلا في يوم النحر، ويوم الفطر من جميع الأيام، وفي قول أصحابنا أن النهي عن صيام يوم (خ: أيام) التّشريق؛ وإنّما هو نهي أدب لا نهي تحريم.

ومن الكتاب: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى»[1]، وأجمعَ أهل العلم على أنّ صوم هذين اليومين منهيّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٢١؛ وأحمد، رقم: ١١٨٠٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٩٧٦٩.

عنه. وثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن صوم يوم (خ: أيام) التشريق»(١). واختلفوا في صوم أيام التشريق؛ عن ابن الزبير أنه كان يصوم أيام التشريق، وروينا ذلك عن ابن عمر، والأسود بن يزيد. **وقال مالك بن أنس**: كان أبو طلحة قلّ ما رأيته يفطر معنا، إنه أراد إلا يوم فطر أو أضحى. وكان ابن سيرين لا يرى بأسًا بصوم الدهر غير ذلك اليومين، وكان مالك والشافعي /٥٥س/ يكرهان صوم أيام التشريق.

قال أبو بكر: وبه نقولُ.

قال أبو سعيد: **معي** أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** أن النّبي ﷺ «نهى عن صوم ستة أيام من السنة»(٢)، فأما يوم الفطر ويوم النحر، **فمعي** أنه يخرج في معاني **قولهم** بمعاني الاتفاق أنه نهى عن ذلك نهي تحريم، وأن صومهما حرام، وصومهما أن يعتقد صومهما، وأمّا تركُ الأكل فيهما والشرب على غير اعتقاد الصوم؛ فذلك لا يكون صومًا، وصوم الشك الذي يشكّ من أنه من شهر رمضان أو شعبان؛ فقد مضى تفسير ذلك بأيّ وجه يخرج معنى نهي صومه، ويخرج منه محجور وغير محجور بالقصد بالنية. وأما صوم أيام التشريق؛ **فمعي** أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** أن النبي ﷺ نهى عن صومهن، وقال: «إنهن أيام أكل وشرب وبعال»(٣)، على معاني الإطلاق للأكل والشرب فيهن لا على

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١٦٧٠٦؛ والحارث في مسنده، رقم: ٣٤٩؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٤١١١.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «نهى رسول الله (ص) عن صوم ستة...».

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٣٤٧١؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٢٨٩٩؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٤٦١.

التحريم لصومهن، ولا أعلم أن أحدا من أصحابنا نهى عن صومهن على وجه الحجر، ولا يأمره بالإفطار فيهن على معنى اللزوم.

ومنه: وثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده»(١). واختلفوا في صومه؛ **فنهت فرقة** عن صومه إلا أن يصوم يوما قبله أو يصوم يوما بعده، هذا قول الزّهري، وأبي هريرة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ورخص مالك بن أنس. **وقال الشافعي:** لا يبين /٥٦م/ لي أنه نهى عن صوم الجمعة إلا على الاختيار.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في **قول أصحابنا** معنى الكراهية لصوم يوم الجمعة على القصد إلى صومه؛ لأنه يوم عيد من أعيادهم، ويوم العيد من أيّام الأكل والشرب، والخلوة مع النساء، كذلك ثبت في العيدين الصحيحين أنه واجب فيهما الإفطار لمعنى اللزوم، ولا أعلم ذلك محرما ولا مكروها كراهية إثم، وإنما يستحب فضيلة إذا كان القصد إلى ذلك إلى هذا المعنى. **وقد جاء عن بعضهم:** إنه كان يقصده بالصّوم لفضله؛ لأنه كل ما كان اليوم أفضل، كان صومه أفضل، إلا لمعنى شيء يمنعه، **ويعجبني** لكل قاصد في معنى يخرج له معنى فضله أن يكون له ما نوى، وقصد إليه من الصوم والقيام والأكل والشرب على معنى ابتغاء الفضيلة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٢٣؛ وابن شاهين في ناسخ الحديث، كتاب الصيام، رقم: ٣٧٥؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٢٣١٧.

ومنه: وثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن الوصال في الصوم»[١]. فروينا عن ابن الزبير، وابن أبي نعيم أنهما كان يوصلان. وكره مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل الوصال في الصوم، وكان أحمد وإسحاق لا يكرها أن يواصل من سحر إلى سحر.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** النهي عن وصال الصوم، والوصال أن يصل صوم الليل بصوم النهار، ولا يجوز ذلك في معنى قولهم؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ /٥٦س/ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[البقرة:١٨٧]. وإن الصوم لا يكون إلا في النهار من الليل إلى الليل؛ لثبوت صوم شهر رمضان، والإجماع على صومه أنه من الليل إلى الليل؛ ولقول الله ﷻ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾[البقرة:١٨٥] عند ثبوت الصّيام؛ ولقول النبي ﷺ: «لا وصال في صوم»[٢]، فخرج تأويل ذلك؛ لأنه لا يوصل صوم النهار بصوم الليل، والصوم إنما هو بالنية، لا بترك الطعام والشراب، فإن ترك تارك الطعام والشراب لمعنى ذلك، أو معنى تقرب إلى الله برياضة نفسه مع اعتقاد الإفطار، أو على نية اعتقاد الصوم؛ لم يكن ذلك صوما.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٦٥؛ وأحمد، رقم: ١١٩١٧؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦٥٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٨٧٣. وأخرجه بلفظ: «لاوصال في الصيام» كل من: الحارث في مسنده، رقم: ٣٥٧؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٦٥٨.

وقد قيل: إن من لم يجد الطعام في شهر رمضان، فأحضره الليل؛ فنية الإفطار تجزيه، ونية السحور تجزيه للصوم بغير طعام اعتقاد الصوم، والإفطار عنده.

ومن غيره: ونهى النبي ﷺ عن وصال الصوم. وقد قيل: إنه قيل له: يا رسول الله، تنهانا عن وصال الصوم وأنت تواصل؟ قال: «لست في هذا مثلكم، ربي يطعمني ويسقيني»(١).

(رجع) مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعمن جعل على نفسه صوم النصارى؛ فليصم صوم المسلمين.

مسألة: في الرّجل يصبح يوم النحر ينوي الصيام ثم يفطر؛ **قال**: لا شيء عليه.

مسألة: سألت هاشما عن الصوم يوم الشك؟ **قال**: مكروه، ويكره الصوم في السنة ستة أيام: يوم /٥٧م/ الفطر، ويوم الأضحى، وبعده ثلاثة أيام بعد الأضحى، وهن أيام التشريق بمنى، ويوم الشك فيه من رمضان، فأما أيام التشريق؛ فلا بأس بالصوم فيها في غير مكة.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، غير أن الذي عندنا ونحفظه، أن أربعة أيام في السنة مكروه صيامهن: آخر يوم من شعبان، وهو يوم ما يشك فيه، وهو لا يدري أهو من شعبان أو هو من رمضان؛ **فكره بعض** المسلمين ذلك صيامه. **قال بعضهم**: لا بأسَ في صيامه لمن صام الدهرَ، ويستحب أن لا يصوم صائم،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٦٥؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٠٢؛ وعبد الله بن وهب في موطئه، كتاب الصوم، رقم: ٢٧٧.

وأن يبتدِئ شهر رمضان عن إفطار. **وقد قال من قال:** إنه إن كان قد ابتدأ صائما لكفارة؛ فلا بأس أن يصوم يوم الشك، فإن كان من شعبان؛ فهو من كفارته، وإن صح أنه من رمضان؛ فهو من رمضان ويتم الكفارة إذا أفطر، فيأكل يوم الفطر ويصبح من القابلة صائما تماما لما بقي عليه من الكفارة، وقد تم صيامه لكفارته، وليس عليه بدل ما مضى من صومه قبل رمضان، وصيامه لشهر رمضان لا يبطل ما صام لكفارته من قبل رمضان، وإن بقي من الكفارة شيء؛ فليتمه بعد يوم الفطر، فإن أفطر يوم النحر؛ بطل عليه ما صام من كفارته.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: حرام صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ويستحب الأكل في أيام التشريق، ويكره الصوم فيهن إلا لكفارة /٥٧س/ أو بدل في قول المسلمين.

مسألة: قال أبو المؤثر: جاء عن النبي ﷺ: «لا صيام في يومين: يوم الفطر، ويوم النحر»(١)، وفيه إجماع، ومن صامهما تطوعا؛ كان ظالما آثما، ومن صامهما لكفارة؛ لم يغنيا عنه.

مسألة: قال أبو عبد الله: لا يصام الفطر والنّحر وأيام التشريق كلها عن كفارة، ولا نذر إلا من نذر أن يصومها هي بعينها.

قال المضيف: لعلّه يعني في النّذر أيام التشريق، وأما العيدين؛ فحرام صيامهما في النذر وغيره.

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١١٤٨٣؛ والدارمي، كتاب الصوم، رقم: ١٧٩٤؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٣٨٨/٨.

مسألة: في الخبر عن النبي ﷺ أنه «نهى عن صيام ستة أيام من السنة: العيدين وأيام التشريق ويوم الشك»[١]، فاتّفقوا على تحريم صوم العيدين، واخْتَلَفُوا في صوم يوم الشكّ وأيام التّشريق؛ **فقال بعض:** إنه نهي تحريم في جميع ما نهي عنه في هذا الصّوم. **وقال آخرون:** إنه نهي لا يبلغ به إلى معصية، وإنما هو نهي أدب، وترغيب في الأكل والشرب، وليس بتحريم.

مسألة: «ونهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة تطوعا إلا أن يتقدمه صوم»[٢]، وهذا النهي عندي ليس بنهي يوجبُ بمخالفته الفسق؛ لأنه نهي أدب، والله أعلم. وروي عنه عليه السلام أنه قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة من بين الليالي بقيام، ولا يوم الجمعة من بين الأيام بصيام»[٣].

مسألة: كُره أن يقصد الرجل بصومه يوما معلوما يصومه كلما جاز ذلك؛ /٥٨م/ عندي أنه لا بأس به، وكره صوم يوم الجمعة لرواية عن النبي ﷺ: «أن تبدأ الجمعة بصوم إلا لمن كان يصوم من قبل»[٤]، وهي من أعياد المسلمين، ويوم خلوة الرجل بأهله.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٨٤٤٥.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٨٥؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٤٣؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٢٣.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٤٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٢٧٦٤؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١١٧٦.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٤٤؛ وأبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٢٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٢٧٦٩.

ومن غيره: وعنه عليه السلام: «لا تصوموا يوم الجمعة مفردا»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني إن لم يكن عليه صوم؛ صامه قبله أو تطوعا نحو ليالي البيض، وإنما نهي عن صوم يوم الجمعة منفردا؛ فهو استحباب لا نهي تحريم ولا كراهية في الشرع، بل لطلب ما هو مطلوب فعله فيها، وهو الدعاء إلى الله تعالى، والصوم ربما يضعف النشاط فيه.

(رجع) وروي أن صوم يوم عرفة مكروه؛ **فبعض قال:** يكره في كل موضع. **وقال آخرون:** إنما يكره صومه في عرفات؛ لأنْ لا يضعف الإنسان عن القيام في الصوم في ذلك الموضع، وهذا أحب إلي.

مسألة: وعن النّبي ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت، إلا ما افترض الله عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا عود كرم (خ: من عنب أو لحاء شجر)، فليمضغه (خ: فليفطر عليه)»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد مخالفة اليهود، فهو نهي استحباب، وقوله: عود كرم، يعني: ورقه الناعم قبل أن يغلظ، فبعض يأكله، وبعض يأكله بخلٍّ، وذلك مبالغة في تكريهه لوصال الصيام.

(رجع) وقال عليه السلام: «صيام يوم السبت لا لك، ولا عليك»[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٢١٧٣، ٢/٢٨١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٦٥٥٧؛ وأبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ١٦٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٢١؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٤٤؛ وأحمد، رقم: ٢٧٠٧٥.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٢٧٠٧٦؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٢٧٨٥؛ والهيثمي في غاية المقصد في زوائد المسند، كتاب الصيام، رقم: ١٥٦٢.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يوم /٥٨س/ السبت لليهود، والأحد للنصارى، والثلاثاء للصابئين، والجمعة للمؤمنين، وكان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقف مستقبل القبلة منذ يصلي الصبح إلى أن يصلي الضحى يدعو الله تعالى، ولما وجد هذا الحديث ترك الدعاء يوم السبت اعتقاد عداوة لليهود، والحديث يمكن صحته، ويمكن تقوله، ولكن يوم السبت هو للنبي موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولأهل التقى من أصحابه خالصة، وليس للمشركين يوم، وتعظيمها تعظيم للنبي موسى، والدعاء فيها اقتداء بموسى، وتعظيم الأحد يوم النّبي عيسى عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ لا للنصارى، فالنّصارى اليوم، ليس لهم نصيب من يوم الأحد، ولكن لعل لما مضى الأنبياء وزمانهم، وبقي هؤلاء يعظمون ذلك، وكان مما لا يلزمنا نحن كان الأفضل خلافهم في كل ما جاز لنا أن نخالفهم فيه، كما كان يفعل ﷺ «يقوم عند دفن الميت في القبر» فمرّ يهودي، وقال: هكذا يفعل أحبارنا بموتانا، «فجلس ﷺ وأمر أصحابه بالجلوس»(١). وكان الحسن البصري يتمنّ لقاء جابر بن زيد، فوجده في مرض موته فقال له: قل: لا إله إلا الله، لعلك تلاقي ربك ولسانك رطبة، فقال له: قلناها كثيراً إن تُقبّلت، فقال: إنه لعَالم ورب الكعبة، يمكن أنه أراد أن لا يقتدى به؛ إذ كان على خلاف مذهبه، أو أنه استحيي من الله أن ليس ذلك /٥٩م/ الحين الذي يقبل منه، إن كان هو مقبول منه من قبل.

مسألة: وصوم الدّهر حرام، فالصّوم الذي صاحبه فيه بالخيار صوم يوم الجمعة، والخميس، والاثنين. سفيان الثوري: وعليكم بصوم الأربعاء، والخميس،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٤٧٥٥؛ وابن ماجة، كتاب الجنائز، رقم: ١٥٤٩؛ والنسائي في الصغرى، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٠١.

والجمعة، فقد بلغنا أنه من صامها؛ كتب الله له أجر نبي يبلغ رسالة ربّه، وعليكم بصوم الاثنين، وصوم ستّة أيّام بعد الفطر، وهو صوم سنة مع رمضان، وعليكم بصوم يوم عرفة؛ فإنه صوم ستين(١)، سنة الماضي، وسنة المقبل، وصوم عاشوراء فإنه صوم الأنبياء كلها، وهو صوم آدم عليه السلام، وصوم من كان قبلنا من أهل الأديان.

مسألة عن عمر أنه سأل النبيّ ﷺ عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذلك وُلدت فيه، وأنزلت فيه عليّ النبوة»(٢)، «ونهى النبي ﷺ عن صوم الدهر»(٣). **وقال كثير من الناس**: إن صوم الدهر هو أن لا يفطر الأيام التي نهي عن الصوم فيها، ومتى أفطر يوم الفطر، والنحر، وأيام التشريق، ويوم الشك؛ فلم يصم الدهر، ولم يسرد الصوم. قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيامُ داود، وكان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ويفطر يومين، ويصوم يوماً»(٤). وروي عن النبي ﷺ أنه سئل عن صيام الدهر (خ: الأبد)، قال: «لا صام ولا أفطر»(٥). **قال**

---

(١) هكذا في الأصل، ج. ولعله: سنتين.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الشيباني في جزء حنبل بن إسحاق، رقم: ٣٠؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١٤٤؛ والطبري في تاريخه، ٢/٢٩٣.

(٣) أخرجه الطبري بمعناه في تهذيب الآثار مسند عمر، رقم: ٥٠٧.

(٤) أخرجه بلفظ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» كل من: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم: ٣٤٢٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم: ١٣٢٩؛ والطوسي في مختصر الأحكام، رقم: ٧١٣/٩٠.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٦٢؛ وأبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٢٥؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٦٧.

غيره: المعنى إذا صام الأبد، لم /٥٩س/ يفطر في العيدين، صام جائزا، وضيع بصيام يومين؛ فلا أجر له في صيامه، ولا هو أفطر، فيكون كأنه لم يصم.

(رجع) قال: فصيام يوم وإفطار يوم؟ **قال**: ذاك صيام نبي الله داود عليه السلام.

قال: فصيام يوم وإفطار يومين؟ **قال**: وددت أني أنا ذاك.

قال: فصيام ثلاثة أيام من كل شهر؟ **قال**: ذاك صيام الدهر.

قال: فصيام يوم الاثنين؟ **قال**: ذلك اليوم الذي ولدت فيه.

قال: فصيام الخميس؟ **قال**: ذلك يوم تعرض فيه الأعمال. وروت عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرّى الاثنين والخميس»(١)، وكانت عائشة تصوم من الشهر السبت، والأحد والاثنين، وتصوم من الشهر الثاني الثلاثاء، والأربعاء، والخميس.

مسألة: وصيام أيام التشريق يجوز، أم فيه كراهية لمن كان حاجًا، أو كان في عمان، وإن كان فيه كراهية، أهي كراهة تحريم أم لا؟ **الجواب**: فنعم، فيه كراهية، **وبعض** حرّم ذلك ولم يره. **وبعض** أجاز ذلك، ولا فرق بين حاجّ ولا غيره ممن هو في الأمصار.

حدّثنا أبو المؤثر قال: رفع إلي في الحديث: أن رجلاً جاء إلى النّبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ماذا أصومُ؟ قال ابن مسعود: صيام ثلاثة أيام في كل شهر، غير شهر الفطر يذهبن وساوس الصدور، أو وغل الصدور، فقال: /٦٠م/ ألست إيّاك أسأل، إنما أسأل النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود»،

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢٣٦٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٤٥٠٨؛ وأبي يعلى في معجمه، رقم: ٣١.

فقال الرجل: يا رسول الله، إن بي طاقة على ذلك، فقال النبي ﷺ له: «صم يوم الاثنين والخميس»، فقال الرجل: يا رسول الله، إن بي طاقة على ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «صم صيام أخيك داود عليه السلام، صم يوما وأفطر يوما»، فقال الرجل: يا رسول الله، إن بي طاقة على ذلك، قال رسول الله ﷺ: «ما ترك داود للصائمين مصامًا»(١).

مسألة: وسئل أبو سعيد رضي الله عنه: عمّن أراد أن يتطوع، ويصوم ما أفضل من الأيام؟ **قال: معي أنه قيل**: إذا نشط، وصلحت النية؛ يرجى له الثواب، وزال عنه المكائدة، ويلحقه معنى الحسنة، وإذا وقع له الإفطار؛ أفطر. **ومعي أنّه قيل**: أشهر الحرم: رجب، ومن كل شهر، أيام البيض، وهي النصف منه.

قال غيره: قد قيل: إن البيض يوم ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر. **وقال من قال**: اثنا عشر، وثلاثة عشر، وأربعة عشر.

ومنه: ومن كل أسبوع: الاثنين، والخميس، وهو مما يروى كان صوم النبي ﷺ، والبيض من كل شهر: يوم ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر؛ هن معي فيما قيل أيام البيض الذي كان يصومهن النبي ﷺ .

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: «ثبت أن رسول الله ﷺ /٦٠س/ أمر بصوم عاشوراء، وقال: لم يكن عليكم»(٢).

---

(١) أخرجه بمعناه عن عبد الله بن عمرو بن العاص كل من: أبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٢٧؛ والنسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢٣٩٣؛ وأحمد، رقم: ٦٧٦٠.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٥٥؛ وأحمد، رقم: ١٥٤٧٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٩٣٥٤.

واختلفوا في صوم يوم عاشوراء؛ فروينا عن ابن عباس أنه قال: هو يوم التاسع.

وقال سعيد بن المسيّب والحسن البصري: هو يوم العاشر. **وقال آخرون:** يصوم التاسع، والعاشر. كذلك قال ابن عباس، وابن رافع صاحب أبي هريرة، وابن سيرين، والشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** أن النبي ﷺ «أَمَرَ بصوم ستة أيام من السنة، ونهى عن صوم ستة أيام في السنة»[1]، ومما أَمر بصومه من السنة، يوم عاشوراء، وهو يوم عاشر من شهر المحرم، ولاَ أعلم في قول أصحابنا أنه في يوم تاسع من شهر المحرم، ولكنه يوم تاسع من شهر ذي الحجة، وهو عرفة، وقد أمر النبي ﷺ بصومه فيما يخرج في معاني **قول أصحابنا**، والله أعلم بصوم يوم تاسع من شهر المحرم.

مسألة: ومنه: وثبت أن رسول الله ﷺ «أفطر يوم عرفة»[2]، وروينا عنه أنه قال: «صوم يوم عرفة يكفر السّنة الماضية والباقية»[3].

---

(١) أخرج الشطر الثاني بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٧٣٢٠؛ والبزار في مسنده، رقم: ٨٤٤٥؛ والشجري في ترتيب الأمالي، رقم: ١٩١٠.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٥٠؛ وأحمد، رقم: ١٨٧٠؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٧٨١٤.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٢٥٣٥؛ والطبري في تهذيب الآثار مسند عمر، رقم: ٤٦٢؛ والطوسي في مختصر الأحكام، رقم: ٤٠١.

ومن غيره: وروي عنه ﷺ من طريق آخر أنه قال: «من صام يوم عرفة غفر له سنتين، سنة أمامه، وسنة خلفه»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني التقى، ولم يذكر الذنوب ولا السيئات؛ دلّ على أنه ليجزل /٦١م/ له العطاء عن صوم سنتين، والمراد في غير عرفة؛ لأن في عرفة المأمور به الفطر حتى يقوى على الدّعاء، إذا النّدب فيه سنّة الدعاء، والصوم غير مندوب، بل هو تطوع.

(رجع) وعنه الطَّيْلا من طريق آخر: «صوم يوم عرفة كفّارة السّنة الماضية والسّنة المستقبلة»(٢).

قال الشيخ ابن أبي نبهان في هذه الأحاديث: أما الذنوب؛ فبالقطع لا تكفرها إلا التوبة كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾[مريم:٦٠] أي: من آمن إيمانا يرده عن المعصية، ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾[مريم:٦٠] بعد التوبة، والمراد أنه يزيد في غفران السّنة التي ذكرها، والمغفرة تطلق على غفران الذّنوب في الشرع، وعلى زيادة الرحمة، والمغفرة في اللغة الستر، ومنه سميت القلنسوة التي يغطى بها الرّأس.

---

(١) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من مسنده، رقم: ٩٦٧. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٣١؛ وأبي العباس الأصم في مصنفه، رقم: ٤٥٠.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٢٥٨٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٩٣٧٧؛ والطبري في تهذيب الآثار مسند عمر، رقم: ٤٦٤.

(رجع) واختلفوا في صوم عرفة؛ فقال ابن عمر: لم يصمه النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، وأنا لا أصومه، وكان ابن أنس، وسفيان يحبّان أن يطن.

قال غيره: لعله أن يفطر. وكان الزّبير، وعائشة يصومان يوم عرفة، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعثمان بن أبي العاص، وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى الصوم. **وكان عطاء يقول:** أصوم في الشتاء، ولا أصوم في الصيف. وقال قتادة: لا بأس به، إذا لم يضعف عن الدعاء. **وقال الشافعي:** نحبّ صوم عرفة لغير الحاج، فأمّا لمن حج /٦١س/ فلا، **وأحبّ إليّ** أن يفطر ليقوّيه على الدعاء.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** على ما وصفت لك أنّه مأمور بصوم يوم عرفة، إلا أن الدعاء فيه أفضل، والذكر في الحج خاصة؛ لأنه يوم فريضة في الحج، وأفضل الحج فيما قيل العج والثج، فالعجّ رفع الأصوات بالتلبية والدعاء في مواطنه. **وفي بعض قولهم:** إنه استحب من استحب منهم الإفطار لتجميم نفسه للدّعاء؛ لأن الدعاء ذكر، والذكر أفضل من الصوم، فاستحب من استحبّ منهم صومه للأمر به ولفضله، واستحب من استحب منهم صومه، إن لم يكن ذلك يضعفه عن الدعاء، وربما كان الصوم للقوي عليه بما يجمم القلب في الدعاء والذكر، والمرء ناظر لنفسه في مثل هذا؛ لأنّ نفسه مطيّته وهو رائضها؛ فينبغي أن ينظر لها ما يصلح لها في معنى الصوم والإفطار، والخشونة، واللدونة من الملبوس والمشروب والمأكول وما يرجو بها عليه بها يظفر. **وقد قيل:** إن المؤمن ليس له في أحد أسوة إلا في اللوازم التي لابد له منها، وإنما هو مخصوص بما يصلح له نفسه في أمر دينه.

مسألة من كتاب المناهي: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام من السنة، ثلاثة أيام التشريق، ويوم الفطر ويوم الأضحى، ويوم الجمعة مختصه من الأيام»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يوم عيد الأضحى، وعيد الفطر /٦٢م/ صومهما نهي تحريم. **وقيل**: يوم عيد الشك كذلك. **وقيل**: أخفّ منهما؛ لأنه من كان عليه صيام لا يقطعه بعيد الشك، ويقطعه بيومي العيدين، وأمّا أيام التشريق، ويوم الجمعة؛ فنهي للفطور فيها، لا نهي كراهية في الشريعة.

(رجع) «ونهى عليه السلام عن صوم عرفة بعرفة»(٢).

قال الشيخ: ليس هو نهي تحريم، ولا كراهية في الشرع؛ ولكن لأجل النّشاط في الدعاء.

(رجع) «ونهى عليه السلام عن صوم يوم الفطر والنحر»(٣).

قال الشيخ ناصر: هو نهي تحريم إجماعا إنه صحيح.

(رجع) «ونهى عليه السلام عن صيام رجب كله»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٢١٩.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٤٠؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٣٢؛ وأحمد، رقم: ٨٠٣١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٩١؛ وأحمد، رقم: ١١٤١٧؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٨٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٤٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٦٨١، ١٠/٢٨٧؛ والشجري في ترتيب الأمالي، رقم: ١٥٥٦.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ليس المراد به نهي كراهية من الشرع، ولكن على معنى التخفيف لصيام شهر رمضان؛ ليكون نشيطا على صيامه وقيام ليله.

(رجع) «ونهى عليه السلام عن صيام يوم السبت»(١).

قال الشيخ: المعنى أنه لا يريد أن يعظم يوما عظّمه اليهود، وإن كانت هي يوم موسى، ويصح تعظيمها لأجل أنها يوم موسى؛ لأن اليهود لا حظّ لهم فيها.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: روي أن النبي ﷺ «أنه مرّ (خ: دخل) في المدينة فرأى اليهود صياما يوم عاشوراء، فقال: ما بالهم صياما في هذا اليوم»؟ **قال:** هذا يوم كان موسى يعظمه ويصومه، فقال: «إني (خ: أنا) أحقّ بإرث أخي موسى، فصام وأمر أصحابه أن يصوموا»(٢).

مسألة: سئل عن الصوم يوم النيروز؟ **قال:** كان أبو عبيدة لا يأمر به.

مسألة: /٦٢س/ **وقيل:** من صام يوما صادقا؛ كتب من الصائمين، وله عند إفطاره عشر دعوات مستجابات، ومن صام يومين صادقا؛ أعطي أجر عشرين صدّيقاً، ومن صام ثلاثة أيام صادقا؛ أوحى الله تعالى إلى الملائكة يا ملائكتي: عبدي قد وَجَبَ أجره عليّ، فيغفر الله له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخر. وقال عليه السلام: «الصائم في عبادة، وإن كان نائما على فراشه»(٣)، وقال عليه السلام: «الصائم

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٢٣؛ وأحمد، رقم: ١٧٦٩٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٢٧٧٣.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٤٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٧٨٤٣؛ وابن حبان في الثقات، ١/١٤٥.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٣٨٢٤. وأخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٧٨٩٥؛ وأحمد في الزهد، رقم: ١٧٤٣.

في عبادة، ما لم يغتب مسلما أو يؤذيه»(١)، وعن علي: كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ، وكم من قائم ليس له من قيامه، إلا العناء، حبذا يوم الأكياس وإفطارهم. الأكياس: العلماء العارفون، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾[الغاشية:٤،٣].

(رجع) **مسألة: وقال**: يصوم من كل شهر، ثلاثة أيام، كأنهم يرون أن كل يوم عن عشرة أيّام؛ لقول الله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام:١٦٠].

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صوم أول يوم من رجب؛ كفارة ثلاث سنين، والثاني كفارة سنتين، والثالث سنة»(٢). وعنه ﷺ أنه قال: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، صوم الدهر وإفطاره»(٣).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد ليالي البيض، وهذا مما يدلّ على أنّه يتكلّم بالعموم ويريد به غير العموم؛ لأن ثالث عشر من شهر /٦٣م/ الحج؛ من ليالي بيضه، وهي من الثلاث بعد يوم العيد، استحب فيهن الأكل، إلا لمن احتاج إلى صيامها مع غيرها، فكل يوم عن عشرة أيام من الشهر، المعنى عن صوم عشرة أيام.

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٣٨٢٥. وأخرجه دون قوله: « مسلما أو يؤذيه» كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٧٨٩٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٨٨٨٩.

(٢) أخرجه الخلال في فضائل شهر رجب، رقم: ١٠.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٢٢٧٣٧. وأخرجه دون قوله: «وإفطاره» كل من: الطبري في تهذيب الآثار مسند عمر، رقم: ٤٥٩؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الزكاة، رقم: ٢٩٤٩.

(رجع) مسألة: وسئل النبي ﷺ: أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ قال: «شهر الله الأصم الذي يدعى رجب»(١). وبلغنا عنه ﷺ قال: «شهر رجب عظيم الحرمة، وتضعّف فيه الحسنات، ومن صام رجب؛ كان كصوم سنة، ومن صَامَ منه سبعة أيام؛ غلقت عنه سبعة أبواب من جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام؛ فتحت له ثمانية أبواب من الجنة، يدخل من أيها شاء»(٢).

ومن غيره: وفي رواية من طريق أنس عن النّبي ﷺ أنه قال: «إن في الجنة نهراً، يقال رجب أشد بياضا من اللّبن، وأحلى من العسل، من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر»(٣).

(رجع) مسألة: ومن صام شهر رجب سنتين، أو ثلاث سنين؛ فلا أعلم أنه يلزمه صومه كل عام، ولا يلزم أحدا شيء لم يوجبه الله ﷻ عليه، ولا رسوله ؈ من غير نذر، ولا كفارة.

مسألة: **وقيل**: أفضل أشهر الصوم من الأشهر، أشهر الحرم، والأشهر الحرم: رجب باتفاق الناس عليه، والمحرم، وذو القعدة. واختلف الناس في ذي الحجة وشوال؛ **فقال قوم**: شوال /٦٣س/ من الحرم. **وقال آخرون**: ذي الحجة

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٧٣٠١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في شعب الإيمان، باب الصيام، رقم: ٣٥٢٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٣٢٧٥.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٥٥٣٨، ٦٩/٦؛ والشجري في ترتيب الأمالي، رقم: ١٨٣٩؛ وقوام السنة في الترغيب والترهيب، باب الترغيب في الصوم، رقم: ١٨٤٩.

(٣) أخرجه البيهقي في فضائل الأوقات، رقم: ٨.

وشوال، والعشر هن من الأشهر الحرم. **قال:** وأظن قول أصحابنا أن ذي الحجة من الحرم، والله أعلم.

مسألة: وصوم الزمان؛ (خ: الدهر) حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الصّمت حرام.

مسألة عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل شيء زكاة، وزكاة الأجساد الصّوم»(١).

أنس عنه أنه قال عليه السلام: «إذا كان يوم القيامة خرج الصّائمون من قبورهم يعرفون بريح صيامهم، أفواهُهُم أطيَبُ من ريح المسك، فيقال لهم: "كلوا فكمْ جعتم، وشبع الناس، واشربوا، فقد عطشتم، وروي الناس، واستريحوا فقد تعبتم، واستراح الناس"، قال: فيأكلون، ويشربون، ويستريحون، والناس وقوف للحساب»(٢).

مسألة: وعن عائشة أنها قالت: «لم يصم رسول الله ﷺ شهراً قط غير شهر رمضان، ولا قام ليلة حتى الصباح»(٣).

مسألة: وكره استقبال رمضان بصوم تطوع، إلا من كان عادته إدامة الصوم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٤٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٨٩٠٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٩٧٣، ١٩٣/٦.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي الدنيا في الجوع، رقم: ١٣٩؛ والجرجاني في تاريخ جرجان، ص: ٤٧٨.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٤٢؛ والنسائي، كتاب قيام الليل، رقم: ١٦٠١؛ وأحمد، رقم: ٢٤٢٦٩.

مسألة: وعن رجل يصوم الدّهر، هل يفطر قبل شهر رمضان بيوم؟ فقد **قال من قال:** إنه يكره الوصال. **وقال من قال:** لا بأس على الذي يصوم الدهر، إلا يفطر قبل شهر رمضان.

مسألة: أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان النصف من شعبان؛ فأمسكوا عن الصوم لرمضان»(١).

قال غيره: وفي رواية /٦٤م/ أخرى: «إذا انتصف شعبان؛ فلا تصوموا حتى يكون رمضان»(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن صحّ؛ فهو استحباب لا ندب، ولا إيجاب.

(رجع) مسألة: ويستحب أن يتبع رمضان بست من شوال؛ لما روى أبو أيوب أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال؛ فكأنّما صام السّنة كلها»(٣). وفي رواية أخرى: عنه عليه السلام أنه قال: «صيام ستة أيام بعد شهر رمضان، كل يوم عن صيام شهرين؛ فذلك عن سنة»(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٦٥١؛ وأحمد، رقم: ٩٧٠٧.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٦٥١؛ وأحمد، رقم: ٩٧٠٧.

(٣) أخرجه الشجري في ترتيب الأمالي، رقم: ١٦٠٩؛ والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، رقم: ١٢٧٥؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيام، رقم: ٥٠٩٨.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى بمعناه، كتاب الصيام، رقم: ٢٨٧٣.

قال غيره: وهذا أصح مما خالفه. وعنه الطَّيْكِلاْ: «الصيام بعد رمضان كالكارّ بعد الفرار»(١).

مسألة: أنس قال: قيل: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في شعبان تعظيما لشهر رمضان». قيل: وأي الصوم أفضل؟ قال: «صوم في شعبان تعظيما لشهر رمضان»(٢).

مسألة: قيل: صيام أيّام البيض يذهبن الغلّ والحسد من القلب، صيام أوّل يوم بألف يوم، وصيام اليوم الثاني بثلاثة آلاف يوم، وصيام اليوم الثالث بعشرة آلاف يوم. عبد الملك قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصيام أيام البيض وهن: يوم ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر، وقال: «هن لفتة الدهر»(٣). وفي رواية: «لعبة الدهر»(٤). وفي رواية أخرى: «كنز الدهر»(٥). عن النّبي ﷺ: «من صام أيام البيض فذلك صيام /٦٤س/ الدهر»(٦).

مسألة: وأيام البيض ليلة (ع: ثلاث عشرة) وأربع عشرة، وخمس عشرة، ثلاثة أيام. **وقال بعض الناس:** هو ثاني عشر، وثالث عشر، وأربع عشرة.

---

(١) أخرجه البيهقي بمعناه في شعب الإيمان، باب الصيام، رقم: ٣٤٦٢.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى بمعناه، كتاب الصيام، رقم: ٨٥١٧.

(٣) سيأتي عزوه بلفظ: «أمرنا رسول الله...كنز الدهر».

(٤) لم نجده.

(٥) أخرجه أبو ذر الهروي بلفظ قريب في جزء فيه أحاديث من مسموعات، رقم: ١٨.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: الدارمي، كتاب الصوم، رقم: ١٧٨٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٣، ٢٦/١٩. وأخرجه النسائي بمعناه، كتاب الصيام، رقم: ٢٤٢٠.

مسألة: في الخبر: دخلت الجنة، فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون أيام البيض.

مسألة: ويكره الصوم يوم عرفة في عرفات؛ مخافة أن يمنع الصّائم من الدّعاء.

قال أبو المؤثر: لا بأس بالصيام في يوم عرفة، وفيه الفضل إلا أن يضعف عن الدّعاء. وذكرت أنّ أم الصلت بنت يزيد كانت صائمة يوم عرفة، وهي واقفة بعرفات، فضعفت عن الدعاء، فأرسلت إلى الربيع من يسأله عن ذلك، فأمرها الربيع أن تفطر وتدعو.

قال أبو المؤثر: وأنا أقول تبدل صيام ذلك اليوم. **وكان مسلم يرى**: أن صيام الأيّام كلها حسن، إلا يوم الأضحى، والفطر، وأيام التشريق بمنى، فمن لم يكن بمنى؛ صامهن، إن شاء الله.

مسألة: واختلف في يوم عاشوراء؛ فعن ابن عباس أنه قال هو: اليوم التاسع. **وقال ابن المسيّب والحسن**: اليوم العاشر. **وقال آخرون**: يصوم اليوم التاسع والعاشر.

مسألة: قيل: إن في السنة سبع أيام، وسبع ليالي مشهورات معروفات بفضل، ولا يُختلف فيهنّ؛ فأمّا الليالي: فأول ليلةٍ من العشر من المحرم، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة القدر من شهر رمضان، وليلة الفطر، وليلة عرفة، وليلة النّحر. وأما الأيام: /٦٥م/ فيوم خمس وعشرين من ذي القعدة، فيها أنزل الله الكعبة البيت الحرام، وهي أول رحمة نزلت من السماء إلى الأرض، فمن صام ذلك اليوم؛ كان كفارة لذنوبه سبعين سنة، وفي أول يوم من ذي الحجة، ولد إبراهيم خليل الرحمن ﷺ، فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة لذنوبه سنة، ومن صام يوم عرفة كان كفّارة لذنوبه سبعين (خ: ستين) سنة.

ومن غيره: وفي كتاب الأحاديث: عن عائشة عن النّبي ﷺ أنه قال: «صيام يوم عرفة، كصيام ألف يوم»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: في هذا الحديث أكبر شاهد على أنّ في بعض الأحاديث غلطا من رواته، وبعض منها منقول غير صحيح، كيف أنّ صوم يوم عرفة عن ألف يوم وهو يكفر سَنة قبله؟ وصوم يوم عاشوراء يكفر سنتين، سنة قبله، وسنة بعده، فيكون عن ألفي يوم؟ وكلا اليومين صيامها نفل، وشهر رمضان فرض، وكل يوم منه عن عشرة أيام، وصيام ليالي البيض، كل يوم عن عشرة أيام، وصيام ستّ بعد شهر رمضان، كل يوم عن عشرة أيام، فكان كل يوم من شهر رمضان، فضله مثل يوم هذه المذكورة، وصيام يوم عرفة، ويوم عاشوراء أفضل من فرض رمضان، أليس هذا من الباطل الذي لا يقبله العقل؟!.

فإن قيل: كذلك أورد والدك، قلنا: أخذه عنهم، وربما من هذا الكتاب؛ /٦٥س/ لأنه كان معه عارية، وكتاب المصابيح عارية ولم يفكر، وسبحان من لا يغفل؛ لأنه ليس الشمس بأضوأ من ضوء بيان فساد هذا القول، وأيضا فإنّ أقل مضاعفة الحساب بعشر أمثالها، كما قال الله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام:١٦٠]، فمتى صام العبد أي يوم نفلا؛ فله آخر صيام عشرة أيام، فلم يكن صيام شهر رمضان، ولا الست التي بعده، وليالي البيض أفضل من بقية الأيّام، وإن كان المعنى أنّ كلّ يوم من هذه المفضلة بعشر من غيرها التي لها عشر عشر.

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، رقم: ٢٧٦٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الصيام، رقم: ٣٤٨٦.

قلنا: لا يصح أن يكون رمضان كالنّفل، فصحّ أن ذلك حديث باطل منقول، وأنّ الصحيح ما نحن رسمناه زيادة كما وجدناه. وفي اليوم الثالث من محرم دعا زكرياء ربّه، فمن صام ذلك اليوم؛ استجاب الله له كما استجاب لزكرياء، وفي اليوم العاشر من المحرم أنزل الله توبة آدم عليه السلام، وفيها استوت السّفينة على الجوديّ، وبها نجّى الله تعالى يوسف من الجبّ، ونجّى يونس من بطن الحوت، وفيه استوت سفينة نوح على الجوديّ، وفيه عبر موسى صلى الله عليه من البحر، وأغرق الله تعالى فرعون وقومه، فمن صام ذلك اليوم؛ غفر الله له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر.

وقيل: إن النّبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء من المحرم، فقال ﷺ: «نحن أحقّ بصيامه /٦٦م/ منكم»[١].

مسألة عن ابن عباس قال: ما من أيّام للعمل الصالح أحبّ إلى الله من هذه الأيام، يعني: أيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله، قال: إلا من خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع.

عن أبي عمر الكندي قال: كانوا ثلاث عشرة من ذي الحجة، والعشر الأوائل من المحرّم، والعشر الأواخر من رمضان، يرونها أفضل من السنة كلها.

مسألة: وفي الحديث قال: أمر رسول الله ﷺ بشير بن سجيم، فنادى في النّاس في أيّام التشريق «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأنّ هذه الأيام أيام أكل

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٣٠؛ وأبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٤٤؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٣٤.

وشرب فلا تصوموا»[١]. **عن نافع بن عمر قال:** يصوم أيام التشريق.

ومن غيره: سمعنا في قول أصحابنا في صيام أيام التّشريق اختلافا، فأجاز بعضٌ صيامهنّ، ولم يُجزه آخرون، ونحبّ لمن كان واجباً عليه صوم كفارة، وقطع عليه العيد؛ أن يصوم أيام التشريق، ولا يفطر إلا النحر، وأما النفل؛ فلا نحبّ أن تصام هذه الأيام لشرفها عند الله وتعظيمها؛ لأنها من العرف بين الناس بمنزلة الأعياد. وقد سمعنا أيضا أنه يُستحبّ الإفطار في الجمعة وذلك إنها عيد للمسلمين.

مسألة: وقيل: اختلف في قوله ﷻ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[البقرة:٢٠٣]؛ **فقال من قال:** المعلومات هن العشر، والمعدودات هن أيام التشريق. **وقال قوم:** المعلومات والمعدودات هن أيام التشريق. **وقال قوم:** المعلومات والمعدودات هن أيام /٦٦س/ العشر والتشريق. **وقال من قال:** المعلومات سبع من أول الشهر، والمعدودات من العشر على أيام التشريق.

وفي قوله: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾[البقرة:١٩٧]؛ **فقال مجاهد:** شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. عن إبراهيم وجابر مثله. **وقال بعض:** شوال، وذو القعدة، وثلاثة عشر يوما من ذي الحجة. وعن ابن عمر قال: شوال وذو القعدة، وذو الحجة. وقوله ﷻ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]؛ **فعن مجاهد قال:** والفرض هو الإهلال. وعن الزهري وقتادة مثله. **وعن إبراهيم:** هو الإحرام، والإحرام هو الإهلال. **وعن عطاء قال:** هو التّلبية. **وعن مجاهد في**

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الصيام: رقم: ١٧٢٠؛ وأحمد، رقم: ١٥٤٢٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٢٩٠٣.

الرفث قال: غشيان النّساء. وعن ابن عباس قال: الرفث في الصيام الجماع، والرفث في الحج الإعرابة. **قال**: **وكان يقول**: الدخول للتماس، والمسيس: الجماع.

مسألة: قوله: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾[البقرة:١٢٤]؛ عن ابن عباس قال: مناسك الحج. **عن عطاء قال**: تعلموا مناسك الحج، فإنه من دينكم. وفي الحديث **قال**: **قال بعض أهل العلم**: عطاء أعلم الناس بالحج.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[1][البقرة:٢٠٣] هنّ العشر. **قال**: في قول الله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾، **قال**: هنّ الثلاث بعد يوم النحر.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: **قالوا**: من صام أيام التّشريق في كفّارة؛ أجزاه ذلك. **قال**: /٦٧م/ إلا كفّارة المتعة فلا أرى أن يجزي عنه صيامهن.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: «حرّم رسول الله ﷺ صام (ع: صيام) يومين لم ينزل القرآن بتحريمهما، ولا بالأمر بصومهما»[2]؛ **قال**: فثبتت السنة بتحريمهما؛ لقول الله جل ثناؤه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧]، وهما: يوم الفطر، ويوم النحر. **قال**: ونهى عن صيام ثلاثة

(١) في النسخ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَات﴾. ولعلها آية سورة الحج: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[الحج:٢٧]

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٣٨؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصيام، رقم: ٣٦.

أيام من بعد يوم النحر، وأمر بالأكل والشرب فيهن خلافًا على أهل الشرك.

قال: لأن أهل الجاهلية كانوا لا يرون الأكل فيهن، إلا قوتًا.

قال: وكانوا في الجاهلية يطوفون بالبيت عراة، ولا يرون الأكل أيّام التشريق إلا قوتًا، فأنزل الله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف:٣١]، والزينة هاهنا اللباس، ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾[الأعراف:٣١]، يقول: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾[المائدة:٨٧]، ثم قال: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾[الأعراف:٣٢]؛ **يقول**: هي لهم خالصة يوم القيامة، لا يشاركهم فيها في الآخرة أهل الكفر.

قال: وقد كره المسلمون صيام آخر يوم من شعبان إذا كان فيه الريبة، لا يدري هو من شعبان أو من رمضان؛ **قال**: وقد أخبرني من أثق به أن سعيد بن مبشر صام ذلك اليوم، منتظراً للخبر إلى العصر، ثم أفطر، ولم يتمّ صيامه، ثم أخبر في يومه أنّ ذلك اليوم من شهر رمضان. **قال أبو المؤثر**: جائز /٦٧س/ أن يُقال: هذا رمضان، وهذا شهر رمضان.

مسألة: وكان مسلم يرى أن صيام الأيام كلها حسن، إلا يوم الأضحى، والفطر، وأيام التشريق بمنى، فمن لم يكن بمنى؛ صامهن إن شاء، ومن كان عليه صيام سنة؛ صام أيام التشريق بمنى وغيرها.

مسألة: ويستحبّ الأكل في أيام التّشريق، ويكره الصّوم فيهنّ إلا الكفارة، والنذر في قول المسلمين.

مسألة: قال أبو عبد الله: لا يصام الفطر، والنّحر، وأيام التشريق كلها عن كفارة ولا نذر، إلاّ من نذر أن يصومها هي بعينها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: في أفضل الصيام بعد شهر رمضان: أفضل الصيام أيام البيض، وست بعد أيام البيض من شهر الفطر، ويوم سابع من شهر القعدة، ويوم خمسة وعشرون من شهر القعدة، وأوّل يوم من شهر الحج، وأول يوم من شهر المحرم، ويوم تاسع، أو يوم عاشر من شهر المحرم، وإذا دارت الجمعة يوم سابع من كل شهر، ويوم النصف من شعبان، ويوم سبعة وعشرين من رجب، والله أعلم.

مسألة(١): وفي الرّواية: عن النّبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان، وأتبعه بستّ من شوال؛ فكأنّما صام الدهر كله»(٢).

ومن غيره: وفي رواية أخرى: عن النّبي ﷺ أنه قال: «جعل الله الحسنة بعشر أمثالها، الشهر بعشر أشهر /٦٨م/ وصيام ستة أيام بعد الشهر تمام السّنة»(٣).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: شهر رمضان فرض، لا يصح أن يكون اليوم عن عشرة أيام، بل منذ خلق الله السموات والأرض إلى يوم الحشر، لا يقوم صوم نفل عن يوم واحدة، ووزن الفرائض والمحارم وكل واجب وزن مقابلة

---

(١) زيادة من ج.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٣٣؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٢٨٧٥؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٩٧٩.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٨٢/٥٤. وأخرجه النسائي بلفظ قريب، كتاب الصوم، رقم: ٢٨٧٤.

منذ يبلغ المرء إلى أن يموت ما عليه أداء، وتركه كفّه من الميزان تمثيلاً، وما أداه كفه، فإن وفّى؛ ثقلت موازينه، وإن نقص بغير عذر مصرا عليه إلى أن مات؛ فقد خفت كفّة التي هي أداؤه عن كفه التي هي عليه. وأما ميزان المندوب فعله، والمندوب تركه، وهو المكروه والوسائل؛ فهي التي للواحدة من عشر إلى ما فوقها.

وأيضا: فإن معناه عما أعطى الأمم من قبلنا وإلا لم يتعيّن الزيادة؛ لأنه أخبرنا بها في الدنيا، وكذلك في الآخرة، فلم تعرف الزيادة، فصح أن ذلك عما أعطي غير أمة محمد ﷺ، كما فضّل لنا قيام ليلة القدر عن ألف شهر، وكيف صوم يوم عاشوراء، وهو يوم عاشر من محرم عن سنة، ويوم من شهر رمضان عن عشرة، وصوم يوم النفل عن عشرة مثله؟! وهكذا جاء في تصنيف والدي، أتى بهذا الحديث من هذا الكتاب، ولعلّه لم يفكر فيه، وهذا ما لا يصحّ جزما أن يكون صحيحا بهذه الأدلة.

وأيضا: إن كل يوم يصومها المرء عن عشر نفلا؛ فصار لا فضل ليوم عن يوم غيرها. **وأيضا**: لو كان شهر /٦٨س/ رمضان عن عشرة أشهر، والست عن شهرين؛ فقد يقصر الشهر تسعة وعشرين يومًا، فينبغي إذا قصر أن يكون بعده سبع أيام، حتى يتم عدد السنة، ولم يتواتر الحديث ستًّا وسبعًا إن قصر الشهر، فصحَّ أنّ الحديث صوم ستّ بعد كل يوم عن شهرين، فمن صامهن؛ فكأنما صام السّنة كلها.

(رجع) وفي الحديث: «إنّ أيّام البيض هنّ كعبة الدّهر، وإن صيامهنّ صيام

الدّهر»[١]. **وقيل**: إنّه سُئل: أيّ الصّيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال ﷺ: «شهر الله المحرم»[٢]. وفي حديث آخر: «إنه شهر الله الأصم الذي يُدعى رجب»[٣]. **وقيل**: إن أفضله صيام داود ﵇، كان يصوم يوما ويفطر يومًا، والأيام البيض، ويوم عاشوراء، والأشهر الحرم، والعشر الأول من رجب وذي الحجة، وغيرها من الأيام، فضل عظيم لمن صامها لله تعالى لا غيره، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما أفضل الصّيام بعد شهر رمضان؛ صيام رجب بعدَ الفريضة، وصيام يوم عرفة، وصيام يوم[٤] عاشوراء من المحرم، وصيام أيام البيض وهي: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر، وصيام داود، صم يومًا وأفطر يوما، فهذا صوم نبي الله داود ﵇[٥]. والصوم جُنة يتقى بها من النار.

قال غيره: وكله من أنواع النّفل المرغب في صومه لما فيه من الفضل، لمن أراد به وجه القربة من رَبّهِ، إلا أنّ بعضا كان من حُبّه /٦٩م/ لمن حجّ أن يدع صومه في عرفات؛ ليقوى على ما به يؤمر من كثرة الدعاء في هذا الموضع. **وبعض**

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٠٣٢١؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٢٧٤١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٧٥٠٤.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٤٢؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٥٦٣؛ وقوام السنة في الترغيب والترهيب، رقم: ١٨٧٨.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

أعجبه الصّوم؛ للأمر به في هذا اليوم. **وبعض** استحبّه؛ لفضله إلّا أَنْ يضعف عن الدّعاء من أجله.

وأمَّا أيام البيض فهي: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر. **وفي قول آخر**: اثنا عشر، وثلاثة عشر، وأربعة عشر من كل شهر، والحسنة بعشر، فصومهن كصيام الدهر. وأما عاشوراء: فهو العاشر من المحرم، وروى القوم عن ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنه اليوم التاسع منه. **وبعض** أعجبه لمن أراده أن يصوم اليومين جمعا بين القولين، ولعلّ المراد بهما أن لا يفوته على حال. وأمّا يوم عرفة؛ فلا قول فيه، إلا أنّه التّاسع من ذي الحجة. وأمّا صوم داود؛ ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه «أحب الصّيام إلى الله»(١). والأيام الفاضلة في الصيام الاثنين والخميس من كل أسبوع، وخمسة وعشرون من ذي القعدة، وأول يوم من ذي الحجة، والثالث والعاشر من المحرّم. **وفي قول آخر**: ثلاثة عشر من ذي الحجة، والعشر الأوائل من المحرّم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: ويقال: إنّ صوم البدل لرمضان على الاحتياط؛ أفضَل من تطوّع الصّوم، وتفريق كفّارة الصلاة؛ أفضل من الصدّقة، والبدل؛ أفضل من التطوع، والاحتياط عن الزكاة؛ أفضل من الصدقة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم: ٣٤٢٠؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٥٩؛ وأبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٤٨.

الباب السادس فيمن أكل في البدل أو نقضه وما يلزم في ذلك

/٦٩س/ **ومن كتاب بيان الشرع:** ومما يوجد أنه عن الوضاح بن عقبة عن هاشم عن بشير **قال:** من صام تطوعا بنية، ولم يتكلم بها ثم أفطر؛ فلا بدل عليه، وإن تكلّم بنيّة؛ فعليه البدل.

وعنه: عن هاشم: عن موسى قال: البدل عليه تكلم أو لم يتكلم.

مسألة: وعن رجل قال في أول الليل: "أصوم غدا"، ثم بدا له فنقضه في آخر الليل، عليه قضاؤه؟ **قال:** لا.

قال أبو المؤثر: عليه قضاء ذلك اليوم إذا تكلّم بلسانه.

مسألة: سئل عمّن أدركه الصبح وهو جنب؟ **قال:** إن كان تطوعا؛ أفطر وأعاد يوما مكانه.

قال أبو عبد الله: لا بدل عليه.

مسألة: وعن رجل دخل على قوم وهم يأكلون طعاما، فدعوه إلى طعامهم، فقال: "أنا صائم"، فقالوا: "ما أنت صائم"، فقال: "عليّ صيام ثلاثة أيام"، ولم يكن صائما وإنما هو أكذب لهم، **قلت:** هل يلزمه شيء في قوله في صيام ثلاثة أيام؟ **فعلى ما وصفت:** فهذه كذبة، ويستغفر ربه، ولا يلزمه شيء في ذلك، إلا أن يقول: عليّ صيام ثلاثة أيام.

قال غيره: لعله يقول: "إني صائم" ولم يكن صائماً، أو نوى ذلك حين قال: "عليّ صيام ثلاثة أيام"، فنوى مع ذلك بأنه صائم؛ فهذا فإن كان على هذا، ولم يكن صائماً؛ فعليه صيام ثلاثة أيام، فافهم ذلك.

مسألة من كتاب الإشراف: واختلفوا فيما يجب على من أفطر في الصّيام في التّطوع؛ فرخّصت طائفة، ولم تر على من أفطر قضاءً، هذا قول ابن عباس، وكان ابن مسعود وابن عمر، /٧٠م/ وجابر لا يرون بالإفطار في التطوع بأساً، وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. **وقال الثوري**: **أحبّ إليّ** أن يقضي، وكره الإفطار في التطوع، الحسن البصري، ومكحول، والنخعي. **وقال**: يقضيه. **وكان مالك وأبو ثور يقولان**: إذا أفطر من غير عذر؛ قضى، وهو مذهبُ الكوفي.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** نحو ما حكى من الاختلاف في الإفطار عن صوم التطوع بعد أن يدخل فيه بنحو ما حكى، **ففي بعض قولهم** عندي إنه إذا دخل فيه وأصبح صائمًا؛ لم يكن له أن يفطر إلا من عذر، أو لفضل يرجو أنه أفضل من صومه، فإن فعل ذلك؛ فعليه بدله لدخوله في العمل. **وفي بعض قولهم**: إنه لا يُستحَبّ له ذلك، فإن أفطر؛ استُحِبّ له البدل، ولا نوجبه عليه؛ لأنّ الأصل ليس بلازم. **وفي بعض قولهم**: إنّه ليس عليه بدل ذلك، ولا يستحبّ له على حال أن يتخذ الصوم عبثا، وإنه إذا صام؛ لم يفطر إلا لمعنى يرجو فيه الفضل، أو لمعنى عذر، أو لسبب يعوقه عن تمام ذلك، وقد تأوّل من تأوّل ممن يشدّد في الإفطار بغير اعتقاد الصوم قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾[محمد:٣٣]، **فقال**: هذا عمل قد دخل فيه ليس له أن يبطله لغير معنى، ولعلّ الذي يثبته، ويحتجّ فيه باللّزوم يحتج /٧٠س/ باتّفاقهم أنّ الدّاخل في الحج أن عليه لمعنى الاتفاق أن يتمّه، وليس له تركه له بحال معنى الاتفاق؛ لقول الله جلّ ثناؤه: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦]، ولاتّفاقهم على

أن المعتكف إذا دخل في الاعتكاف؛ ثبت عليه تمامه، وأنه لو وطئ في اعتكاف النّفل؛ كان عليه الإثم، وكذلك الصوم يشبه معنى الاعتكاف.

مسألة: وعن رجل يصوم تطوعًا يوما، ثمّ أصبح على نيّة الصّوم، وحضره طعام فأكل، أيلزمه بدل ذلك اليوم، أم لا؟

قال: معي أنه لا بدل فيه إذا كان تطوعا. **وقال من قال:** عليه بدل. **وقال من قال:** لا شيء عليه، إلا أنه إذا لم يكن له سبب يخرج له عذر وثواب يرجوه؛ فأحبّ له أن يستغفر ربه من إهماله لعلمه.

قلت له: فإن أصابته الجنابة، ونام على غير نيّة أن يقوم للغسل قبل الفجر، فنام حتى أصبح ثم اغتسل، أيلزمه بدل ذلك اليوم، أم لا؟

قال: معي أنّه يخرج على معنى الاختلاف كنحو ما مضى من القول في الأول.

قلت له: فإن اعتقد النية أنه يصوم أياما معلومة تطوعا، ثم أكل في يوم من الأيام من غير عذر، أيلزمه ما مضى من صومه أو بدل ذلك اليوم؟

قال: معي أن الذي يلزمه البدل إنّما يلزمه بدل يومه، ذلك في التطوع.

مسألة: ومن جامع أبي محمد رضي الله عنه: ومن دخل في صوم يوم تطوعًا، ثم أفطر فلما قضى عليه؛ لما روت أم هاني عن النبي ﷺ: «أنه جاءه /٧١م/ شراب فشربَ منه ثم سقاني، فكرهت ردّ رسول الله ﷺ، وكنت صائمة، فشربت، ثم قلت: يا رسول الله، إني كنت صائمة، فكرهت ردّ سؤرك، فقال: «إن كان

قضاء من رمضان؛ فعليك البدل، وإن كان تطوعًا؛ فلا بدل عليه[١]»[٢]. **قال بعض أصحابنا**: على من أفطر من صوم تطوّع؛ بدل يومه؛ لأنه بمنزلة من أوجب الله على نفسه الصوم، ولعلهم يضعفون الخبر.

مسألة: ومن دخل في صوم يوم نافلة، ثم أفطر بعد دخوله فيه؛ فإنه يكره له ذلك، واختلف أصحابنا في ذلك؛ **فقال بعضهم**: عليه الإعادة. **وقال بعضهم**: لا إعادة عليه، وكذلك في صلاة التطوّع والمسألة والجواب واحد.

مسألة: ومن دُعي إلى طعام وهو صائم فأفطر؛ فليبدل يوما مكانه.

وقال بشير: من صام تطوعًا بنيّة، ولم يتكلم بها ثم أفطر؛ فلا بدل عليه، وإن تكلم بنيّة؛ فعليه البدل.

وقال موسى: عليه البدل تكلم، أو نوى، ولم يتكلم.

مسألة: ومن قال: "إنّي صائم"، وليس بصائم؛ فعليه الصيام، سَلْ.

مسألة: ويكره أن يصوم الرجل تطوعا وعليه صيام من رمضان، إلا اليوم واليومين.

مسألة: ومن صام تطوعا، وهو جنب، وهو يعلم حتى غربت الشمس؛ **فقيل**: يعيد ذلك اليوم.

قال أبو المؤثر: إن كان لم يتوان في الغسل حين ذكر؛ فلا إعادة عليه، ولو كان في /٧١س/ رمضان. **انقضى الذي من بيان الشرع.**

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: عليك.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٧٣٨٥؛ والدارمي، كتاب الصوم، رقم: ١٧٧٦؛ وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، رقم: ٣٣٥٩.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: في البالغ العاقل إذا نوى في ليلة أن يصوم، ما هو من النوافل قربة إلى الله، ثم رجع بعد أن أصبح، فأتى في نهاره ما لا يصح معه لمن فعله، هل عليه، فيلزمه أن يبدله؟ فنعم، في بعض القول، وإن لم يكن من اللوازم في أصله؛ فقد التزمه، وعليه أن يوفي لربه بما عهده (ع: عاهده)؛ فلا يأتي فيه بالعمد ما ليس له، واحتج من رآه فقاله من أهل الذكر، بما يكون من نحوه في العمرة، أو الحج، أو النذر. **وقيل**: لا شيء فيه، والله أكرم من أن يأخذه بما ليس عليه. **وبعض** كان من حبه أن يبدله استحبابا لا ما فوقه من إعادته إيجابا، ألا وربما يكون له من نوعه شيء من الصوم لأيام من جملة ما نواه قبل كون رجوعه؛ فجاز لأن يختلف في تمامه، **وعلى رأي من يقول** بانهدامه؛ فيجوز في بدله لأن تكون على ما به في يومه، من رأى في لزومه.

مسأل: عن الشيخ القاضي عدي بن سليمان الذهلي: فيمن دخل في صلاة نافلة، أو صوم نافلة، وقطع ذلك ولم يتمه، هل يستحق من الله على ذلك في الآخرة جزاءً لما تركه؟

الجواب: فالله أرأف وأكرم وأرحم من أن يعذب عبدًا من عبيده على ترك عمل لم يوجبه عليه، وإنّما يعذبه على ترك ما أوجب عليه إذا تركه متهاونا به، جاحدا /٧٢م/ لفرضه مهملاً له، والله أعلم.

وإن كان ذلك كذلك، وقد جاء الأثر بالاختلاف في بدل صوم النافلة، والصلاة إذا قطعه بعدما دخل فيه، فهل يستحق فاعله العقاب إذ قال الله: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾[الحديد:٢٧]، يعني على آخر قوله: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[الحديد:٢٧]؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فالاختلاف يا ولدي موجود في آثار المسلمين من أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، إن من دخل في عمل صلاة، أو صيام على سبيل النّفل، لا من طريق الوجوب عليه، فتركه وأهمله، ولم يأت به على وجهه؛ **فقال بعض المسلمين**: يلزمه أداؤه والقيام به؛ لأنه قد عاهد الله على ذلك. **وقال من قال من المسلمين**: لا يلزمه لأنه ليس بواجب، وإنّما أتاه على وجه الوسيلة والنّفل، والله أعلم. وإنما الوعيد الذي [...](١) في آخر هذه الآية على الذين لم يؤمنوا.

مسألة: روي عن النّبي ﷺ أنه قال: «الصيام (ع: الصائم) المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»(٢)، وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ من طريق آخر: «صيام المتّطوع بالخيار، ما بينه وبين نصف النهار»(٣).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن من نوى أن يصبح لله صائمًا تطوعًا؛ فلا ينبغي له أن يضيعه لغير عذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾[محمد:٣٣]، وإن كان المعنى: لا تبطلوها بالمعصية، فإنه هو المعنى /٧٢س/ الأصح في التأويل، ويدخل فيه: ولا تبطلوا أعمالكم لغير عذر؛ **فإنه قيل**: إن من أبطل صلاته الفرض، ونقضها لغير عذر؛ إن وضوءه يدخله الاختلاف في نقضه؛ لخلافه للنهي؛ **وقيل**: لا، على أنه بالمعاصي. **وعلى القول**

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمة.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٢٦٨٩٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، رقم: ١٥٩٩؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الصيام، رقم: ١٤٣٦.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٧٩٥٤، ٠٨/٢٤٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٨٣٥٨؛ وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، كتاب الصّيام، رقم: ١٩٢٥.

الآخر: يدخل فيه النفل لغير عذر، ولكنه لا عقاب عليه، إن نقضه لغير عذر؛ لأنه من المكروه، وهو نفل، وأمّا لعذر مثل: تعب، أو ضيف أحد يلزمه الإحسان إليه، أو من الأرحام، وأراد منه الإفطار؛ فجائز له، ولا بدل عليه، وهو الذي يتوجه إليه معنى الحديث.

(رجع) مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن رجل يريد الصوم، فنهاه والداه عن الصّوم، هل له أن يصوم، ولا إثم عليه في مخالفتهما في ذلك، أم يقف عن الصوم؟

الجواب: فلا إثم عليه، وهو مأجور على صومه، وما لهما نهيه عن طاعة الله، والله أعلم.

قال أبو نبهان: نعم، هو المأجور على صومه إن كان من أهل الأجور، وإن خالفهما؛ فلا إثم عليه؛ لأنّ النهي له منهما، لا وجه، إلا لمعنى يجيزه لهما قولاً لا إكراه فيه، وإلاّ فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: **ومن جوابه**: وعمّن ينوي صيام يوم، فلما أصبح صائمًا، دخل عليه بعض أقاربه، أو دخل عليهم، فدعوه للطّعام، فأكل معهم، أو أضاف رَجُلاً فاستحيى أن يتركه يأكل وحده، فأكل معه، هل عليه بدل ذلك اليوم؟ /٧٣م/

الجواب: قيل: عليه بدل. **وقيل**: لا بدل عليه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح إن فيه قولا بالبدل، **وقول**: لا بدل عليه، وهذا في التطوع لا في غيره، فاعرفه.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وعمن نوى في الليل أن يصبح صائما تطوعا لله تعالى، فلما أصبح بدا له أن يفطر فأفطر، أيجوز له ذلك، أم يكون آثما، وهل يلزمه البدل؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **بعض** ألزمه البدل؛ لأنه قد عاهد الله على الصّيام. **وبعض** لم ير عليه بدلا، والله أعلم.

قال غيره: **قد قيل** في هذا من صومه إنّ عليه أن يُتمّه من بعد أن دخل فيه، وليس له أن يرجع عنه إلا لعذر يكون له في فطره، أو ما هو أفضل من صومه، ويشبه على رأي أن يلحقه جواز المنع من تركه إلا لما يجوز به أن لو كان واجبًا في أصله، وإلا فليس له أن يبطله؛ إذ قد عاهد الله على أن يعمله. **وبعض** أجازه. **وبعض** كرهه، فإن فعله لغير ما به يعذر؛ فالاختلاف في إثمه، ولزوم بدله لرأي من أوجبه؛ **وقول**: من لا يراه لازما. **وبعض** أعجبه بالبدل، فاستحبه في غير لازم له، وإن أفطره لما أجازه في حاله؛ فلا مخرج له من أن يدخل عليه الرأي في بدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: ومن صام تطوعا وسفر، /٧٣س/ وأفطر، أيلزمه أم لا؟

الجواب: لا بدل عليه؛ لأنه تطوع.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا. **وقيل** بالبدل، وقد مضى القول في ذلك، فاعرفه.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن أكل في صوم التّطوع ناسيًا، هل له من بعد ذكره أن يأكل بقية يومه عمدا، أم لا؟ **قال**: قد أجازه بعض، ولم يجزه آخرون؛ **ويعجبني** له في صومه أن يتمه بقية يومه، ولا يتعمد أكله بعد ذلك.

قلت له: فإن هو على هذا كله بعد أن ذكره، ما يلزمه؟ **قال**: لا شيء عليه في رأي من أجازه. **وعلى قول آخر**: فلعله أن يلزمه أن يستغفر ربه، إن هو

فعله، لا لما يرجو به فضله؛ لأنه قد أتى ما ليس له. **وعلى قول آخر**: فلابد وأن يكون عليه بدله.

قلت له: فالمرأة إذا جامعها الزوج في نهار صوم النافلة، ألها أن تتم الأكل في بقية ذلك اليوم، أم لا؟ **قال**: ما كان من صومها عن رأي؛ فعسى أن يخرج في أكلها لبقية يومها معنى ما مضى في مثله من الرأي، وما لم يكن بإذنه؛ **فيعجبني** أن يجوز فيه؛ لأنه مما ليس لها.

قلت له: فإن أراد أن يجامعها على هذا في صومها، هل لها منعه أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس لها أن تمنعه من أجله، إلا أنه لا ينبغي له في موضع ما يكون عن إذنه، أن يعرض لها بمثله، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: ومن صام بدل شهر رمضان أو كفارة، وسافر فأراد /٧٤م/ أن يفطر في السفر؛ **فقول**: لا يجوز له الإفطار، فإذا أفطر؛ انتقض ما صامه من البدل والكفارة. **وقول**: لا ينتقض صومه الذي صامه، وهو أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا، والله أعلم.

الباب السابع في صيام البدل متتابعا أو متفرقا

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل عليه بدل يوم من شهر رمضان، ويوم من أوسطه، ويوم من آخره، كيف يقضيهن متوالية، أو لا بأس عليه إذا قضاهن متفرقة؟ **قال:** بل يقضيها متوالية.

قلت: فإن قضاها متفرقة؟ **قال:** لا يجزي عنه.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وإذا سافر الرجل أو المرأة، أو مرض فأفطر، ثم صح المريض، أو قدم المسافر من سفره، فصام ما أفطر متتابعا، ويؤمر بالتعجيل؛ لأن الله قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، وصيام شهر رمضان متتابع لتتابع الأيام؛ فأما من قال بالبدل متفرقا؛ فإنّا لم نأخذ بذلك، وهو أحوط؛ لأنه لو كان يجزيه، فإنه إن صام متتابعا؛ فقد صامه، وأجزى عنه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد رضيه الله: ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان، أو شيء منه؛ فلا يبتدئ قضاءه يوم الفطر؛ «لنهي النبي ﷺ عن صومه»(١)، وإذا انقضى يوم الفطر المستحَبّ؛ له أن يأتي به عقب يوم الفطر إذا كان قادراً على الصوم، والواجب عليه أن يأتي به متتابعا، وينبغي له أن يأتي /٧٤س/ به أول أوقات قدرته عليه، ولا يتأخر عن أدائه؛ لأنه فرض قد لزمه، وقد دخل وقته، ولم يرخص في تأخيره. وكذلك كل فرض وجب مرسلا، ولم يجعل آخره مؤجلا. واختلف الناس في قضاء رمضان؛ **فقال بعضهم:** يقضيه متفرقا في

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الصوم، رقم: ٣٢٤؛ والبخاري، كتاب الصوم، رقم: ١١٩٧؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٣٨.

الحضر والسفر. **وقال بعضهم**: لا يقضيه إلا متتابعا، وبهذا القول يقول أصحابنا، وهو قول علي بن أبي طالب، وسعيد بن المسّيب، وعامر الشعبي، وعروة بن الزبير.

مسألة: ومن كان صائما بدلا من رمضان، وسفر فاعتلّ؛ فإنّه يفطر ويوصل صومه إذا رجع من سفره، أو قوي من مرضه. **وفيه قول**: إنه إن أبدل رمضان متفرقا؛ جاز. **وفي الأثر**: إنه يقضي رمضان متواليًا، ولا يجزي عنه متفرقا. وقال أبو هريرة: لا بأس بقضاء[1] رمضان متواتراً، يريد منقطعًا. وقال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾[المؤمنون:٤٤]، فمعناه: متقطعة[2] بين كل رسولين، برهة من الزمان.

قال الشاعر:

حضـر الشـر يا أمينـة فـأنعي ... عـيش رينـاك واذني الشـتات
أنعـيم زمـان طـورك تـترى ... ونعـيم زماننـا هيهـات

قال الأصمعي: التواتر أن يجيء شيء ثم يكون هيبة، ويجيء آخر، والمتقاطر: أن يكون شيء إلى شيء على نسق واحد، ومن ذلك المقطرة مشتقة؛ لأن من جنس فيها كانوا على أقطار واحد مضموما بعضهم إلى بعض.

مسألة: **ومما قيد عن أبي** /٧٥م/ **سعيد** رضيه الله: عن رجل عليه بدل أيام من شهر رمضان يعرفهن، ويحب أن يحتاط بغيرهن، فأراد أن يقطع بين الاحتياط واللازم، هل له ذلك، ويتم له ما صام؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان الاحتياط لا يبرئ

---

(١) ث، ج: يقضي.

(٢) ج: منقطعة.

عند نفسه مما يلزمه من الصوم؛ إلا به؛ لم يصح الصوم عندي إلا متتابعًا، وإن كان على وجه التطوع، فإن شاء وصله، وإن شاء فصله، إذا خرج على معنى التطوع.

قلت له: فإن فرّقه هل قيل: إن صومه تام؟ **قال:** إذا كان بدل شهر رمضان؛ فلا أعلم ذلك في قول أصحابنا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: إن الصائم إذا صام شيئا من الأيام قبل صيام شهر رمضان؛ فإنه جائز له ذلك، ولا يقطع عليه صوم شهر رمضان صومه الأول، فإذا انقضى شهر رمضان، ويوم عيد الفطر؛ فإنه يبني على صومه الأول، فإذا بنى على صومه الأول؛ فإنه تام، وإن أفطر بعد يوم الفطر؛ فصومه الأول منتقض. وكذلك الذي يصوم قبل عيد الفطر لعلّة الحج؛ فإنه يفطر يوم العيد، ثم يبني على صومه بعد يوم العيد. وكذلك إذا كان المسافر صائما في بلده، فإذا أفطر في سفره؛ **فأكثر القول:** صوم الأول (ع: تام)، ولو كان نيته قبل أن يصوم في بلده أنه يسافر قبل أن يتم الصوم؛ **فأكثر القول:** إن ذلك /٧٥س/ سواء. وكذلك الصّائم بالأجرة يكون على هذه الصفة التي وصفتها لك، وأما أن يعترض الإفطار في النهار، من غير علة يخاف منها على نفسه التلف؛ فلا يجوز له ذلك، فإن أفطر؛ **فأكثر قول المسلمين** إن صومه الأول منتقض، ولا يخرج من الاختلاف أن صومه الأول تام، وإنما ينتقض صوم يومه ذلك، وكذلك الصائم بالأجرة في السفر على هذه الصفة، **فالقول** في ذلك سواء، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وأما الذي عليه بدل صيام متفرق؛ فلا يبدله إلا مجتمعًا على أكثر ما جاء في الأثر، ولا يعدم من الرّخصة، وكذلك إذا حاضت المرأة حيضتين؛ فبدلهما مجتمع، والله أعلم.

مسألة من كتاب الإشراف: **قال أبو بكر**: قال الله جل ذكره: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]. واختلف أهل العلم فيمن عليه قضاء أيام من شهر رمضان؛ **فقالت طائفة**: يقضيه متتابعًا، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وبه قال ابن عمر، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعروة بن الزبير، فقالت عائشة أم المؤمنين: نزلت: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ متتابعات، فسقطت متتابعات. **وقالت طائفة**: إن شاء فرّق صومه إذا أحصى العدة، كذلك قال ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وروينا ذلك عن معاذ بن جبل، ورافع بن جريح، وبه قال جماعة من التابعين، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي، غير أن **بعضهم** استحب أن يقضيه متتابعا.

قال أبو بكر: بهذا القول أقول.

قال أبو سعيد: **معي** أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** بما يشبه معنى الاتّفاق، والبدل من كلّ شهر بأيّ وجه لزم متفرقاً كان الإفطار في معنى واحد أو متتابعًا؛ إنّ الصّوم بدلا عنه متتابع في الأصل، متتابع إلا لمعنى عذر، كذلك صوم بدله متتابعا، إلا لمعنى عذر.

مسألة: **ومن غيره**: **من بعض كتب الشّيع**: قال: واختلف في وجوب تتابع القضاء؛ فمذهبنا وعامة العلماء على التخيير. **وعن أبي عبيدة بن الجراح**: إن الله لم يرخص لكم في فطره، وهو يريد أن يشقّ عليكم في قضائه، إن شئت فواتر، وإن شئت ففرّق. وعن علي عليه السلام وابن عمر، والشّعبي، وغيرهم: إنه

يقضي كما فات متتابعا، وفي قراءة أبيّ: ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾، **انتهى فينظر فيه**.

(رجع) **مسألة**: ولو أنّ مريضا بقي على مرضه في شهر رمضان، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم قدر، فصام الشهر الذي حضر، وأطعم عما مضى من ذلك أيضا، ثم قضى ذلك من بعد، ويصوم كل شهر متتابعًا؛ فإن أفطر فيما بين الشهور /٧٦س/ فلا بأس. وكذلك ما يكون من بدل شهر رمضان، لا يكون إلا متتابعًا، فإن انتقض على الذي يصوم الأيام التي يصومهن من بدل شهر رمضان في حياته أو غيرها؛ فإنما ينتقض عليه أيام البدل، ولا يضره ذلك في بقية الشهر.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: وقيل: فيمن أفطر في شهر رمضان في سفره، أو في مرضه ثم مات من ذلك السفر، أو بقي مريضا لم يصح حتى مات من ذلك المرض الذي كان أفطر فيه من شهر رمضان؛ إنه لا بدل على هذين فيما كانا أفطرا، ولا يقضي ذلك عنهما، وإن كان المسافر رجع إلى بلده، أو صحّ المريض من مرضه تلك الأيام التي كان أفطر فيهنّ من شهر رمضان، أو شيء منهنّ؛ فعليه بدل تلك الأيام التي كان فيهنّ صحيحًا، أو رجع من سفره ليس عليه غيرهن، ولو كنّ شيئا من الأيام التي أفطر فيهنّ، وللمريض أن يكون على إفطاره حتّى يقدر على الصيام؛ تمّ صومه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: على المريض الصيام، ولو مات في مرضه، ويوصي بذلك. **وقال من قال**: ليس عليه ذلك، إلا أن يصح من مرضه ذلك. **وقال من قال**: حتى يصح بعد شهر رمضان، ولم يسمّ الصّحة في ذلك قليلا أو كثيرا. **وقال من قال**: حتّى يصحّ بقدر الأيام التي أفطر فيهن بعد الشهر، أو

شيء من ذلك؛ [...][١] /٧٧م/ بدل قدر ما صحّ فيه بعد الشهر، وأطاق فيه البدل.

(رجع) وكذلك المريض يفطر في شهر رمضان، فلما انقضى رمضان؛ أخذ يبدل ما أفطر في شهر رمضان، فلما صام أيّام عنائه سفر أو مرض؛ فصومه تام، ويبني على صومه من حين ما يصحّ، أو يقدم من سفره.

مسألة: فإن أفطر المسافر والمريض في النّهار، وهما صائمان من غير أمر يخافان منه على أنفسهما؛ فذلك جائز لهما، وعليهما بدل ما مضى من صومهما. **وقال من قال:** غير هذا. **وقال من قال:** على المسافر بدل ما صام في سفره إذا أفطر بلا أمر يخاف منه. **وقال من قال من الفقهاء:** إن المسافر لا بدل عليه فيما مضى من صومه، ولو أفطر في وقت من اليوم الذي هو صائم فيه؛ لأن ذلك له إذا كان في السفر، وإنّما عليه بدل يومه، ومن أخذ بذلك؛ فجائز له، وأحبّ أن يكون ذلك للمريض أيضا. **وقال من قال:** غير هذا.

مسألة: وكذلك المريض يفطر أياما في مرضه، ثم يصحّ ويثبت بعد رمضان صحيحًا إلى أن مات، ولم يقض، ما عليه؟ فإن صام أحد من قرابته؛ جاز. **وقال من قال:** عليه الصوم؛ لأن قد صح بعدد الأيام.

مسألة: وكذلك بلغنا أن أبا عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرض فأفطر، ثم بقي حتى حال عليه شهر رمضان، ثم قدر، فصام الشهر الثاني، وأطعم رجلا يقال له: "صدقة"، كان يبعث إليه كل يوم بعشائه وسحوره، فلما /٧٧س/ أفطر أبو عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقوي قضى شهر رمضان الماضي.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

مسألة: وقيل: إنه إذا بقي المريض على مرضه حتّى يدخل شهر رمضان الثاني؛ فليس عليه الإطعام؛ لأنه لم يفرط.

مسألة: وحفظ محمد بن خالد: في المريض الذي لم يطق الصوم؛ فليفطر وليس عليه إطعام المسكين، فإن عُوفي؛ أبدل، وإن لم يعاف؛ لم يكن عليه إطعام، فإن قدر أن يصوم أيامًا فقضاهنّ، ثم أفطر أيامًا ثم صام أيامًا؛ إنه يحسب ما صام، ويبدل ما أفطر، وليس عليه غير ذلك، وإنّما يطعم المسكين، الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة اللذان لا يطيقان الصوم، فإنهما يطعمان مسكينًا فطورًا وسحورًا.

مسألة من كتاب أبي جابر: ومن أفطر في مرضه، ثم بقي مريضا في الثاني والثالث؛ فإنه يفطر، فإذا صح؛ صام، فإن لم يصحّ[١]، وحضر الثاني؛ فإنه يصوم عن الحاضر، ويطعم عن الأول، ثم يبدله من بعد في قول أصحابنا، وهذا قد أخذنا بالاحتياط في الاثنين كلاهما.

مسألة: روى أبو سعيد عن محمد بن الحسن عن محمد بن روح عن أبي الحواري رَحِمَهُمُٱللَّهُ: أنه **قال**: فيمن مرض في شهر رمضان، فأفطر ومات في مرضه؛ إن عليه أن يوصي أن يصام عنه ما أفطره من شهر رمضان.

مسألة: ومن أفطر في شهر رمضان، ثم مرض أو سفر، ثم بقي في سفره أو في مرضه حتى حال عليه شهر رمضان الثاني؛ فإنه إن قدر على الصوم صام، وأطعم عن كل يوم /٧٨م/ مسكينا عن الشهر الماضي، فإن أفطر من هذا الشهر؛ صام الشهر الأول أيضا.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: صح.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا اعتلّ رجل، أو امرأة في شهر رمضان، ثم مات من مرضه؛ لم يكن عليه أن يوصي أن يقضى عنه، وإن صحّ من مرضه؛ فعليه البدل، فإن لم يبدل حتى حضرته الوفاة؛ فعليه أن يوصي أن يبدل عنه الصيام، فإن صام عنه ورثته؛ وإلا ائتجر له من يصوم عنه، ويعطي من ماله وتكون أجرة الصّيام من ثُلُث المال مع الوصايا.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في المريض يفطر، ثم يموت في علّته؛ فكان ابن عباس، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن سرين، والشعبي، والزهريّ، ومالك بن أنس، والشافعي، وأصحاب الرأي **يقولون**: لاشيء عليه. **وقال** جابر بن زيد، والحسن البصري، وسفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي في المسافر يفطر، ويموت في سفره: لاشيء عليه. **وقال طاووس، وقتادة** في المريض يموت قبل أن يصحّ: يطعم عنه.

قال أبو بكر: ليس على المسافر الذي ذكرنا، ولا على المريض.

قال غيره: معي أنه أراد ليس عليه (خ: عليهما) قضاء.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** في المسافر يموت في سفره في شهر رمضان، وقد أفطر فيه، والمريض يموت في مرضه في رمضان، وقد أفطر فيه معنى الاختلاف؛ **ومعي أن في بعض قولهم** إن على ورثتهما القضاء عنهما، وعليهما /٧٨س/ الوصية بذلك؛ لأنه شيء قد ثبت عليهما، وقد لزمهما في ذمتهما، ولم يكن مطلقا لهما إلاّ بالتخيير، لم يكن على غير وجه التخيير. **وفي بعض قولهم**: ليس على الورثة قضاء ذلك عنهما، إلا أن يوصيا به، فإن أوصيا به؛ كان عليهم قضاؤه عنهما. **ومعي أن في بعض قولهم** لا وصيّة عليهما في بدل؛ لأن البدل إنما يقعُ بعد الشهر، ولم يقع لموتهما فيه، وإنما

كانا مخيّرين فيه لصوم الحاضر من الأيام، أو إفطارها وبدلها من بعد انقضاء وقتها، فقد استحال ذلك عنهما، وعلى هذا المعنى لو أوصى بذلك؛ كان ذلك خارجا على معنى النفل من الوصية لا اللاّزم.

مسألة: ومن كتاب أبي صفرة: قال أبو سفيان محبوب بن الرّحيل: إن أبا عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشتكى فلم يقدر أن يصوم شهر رمضان، ولم يزل وجيعًا ضعيفا حتى أدركه شهر رمضان آخر، فوجد قوة للصوم فأطعم "صدقة" رجلا كان فيما بلغنا ينزل اليحمد، فأطعمه عن شهر رمضان الذي مضى، كان يبعث إليه بعشائه وسحوره، ثم صام أبو عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ شهر رمضان الذي استقبل، فلما فرغ منه وقوي؛ صام شهر رمضان الذي مضى، لم يعتد بما أطعم.

قال أبو سعيد: إنه إذا لم يطق الصوم حتى جاء شهر رمضان الثاني، وقد كان عليه بدل من رمضان؛ أنه لا شيء عليه من الإطعام؛ لأنه لم يقصّر، وإنّما الإطعام معنا على من قدر على الصوم، فلم يصم، ولم يكن له /٧٩م/ عذر يعوقه عن الصوم الذي قد لزمه، وفعل أبو عبيدة هاهنا تطوع ووسيلة، لا يقوم مقام الكفارة.

مسألة: وعن مريض مرض في شهر رمضان، فأفطر منه خمسة عشر يوما، ثم صحّ بعد شهر رمضان، فلم يقض ما عليه من شهر رمضان حتى حال عليه شهر رمضان؛ فإنه يطعم لكل يوم مسكينا يفطره ويسحره، بعدد الأيام التي أفطر من قليل أو كثير، فإذا انقضى شهر رمضان وأفطر؛ قضى ما عليه، فيصوم الأيام عددها خمسة عشر يوماً، وما كانت من الأيام من قليل أو كثير، وليس الإطعام يجزي عنه قضاء صيام الأيام بالصّوم.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن عليه صوم من شهر رمضان، فمات قبل أن يقضيه؛ فكان عمر، وابن عباس، وعائشة أم المؤمنين، والحسن البصري، والزهري **يقولون**: لا يصام عنه، ولكن يطعم عنه كل يوم مسكينا. **وقال** مالك بن أنس، والشّافعي، وأصحاب الرّأي: لا يصوم أحد عن أحد. واختلفوا فيما يطعم عنه؛ فكان ابن عباس يقول: يطعم عنه كل يوم مسكينا نصف صاع، وهو مذهب سفيان الثوري. **وقال الزّهري والشّافعي**: مدّا لكل يوم. **ورأت طائفة** أن يصام عن الميّت، وممن رأى ذلك طاووس، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، وأبو ثور. وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: ما كان من /٧٩س/ شهر رمضان؛ يطعم عنه، وما كان من شهور البدل؛ يقضي عنه، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** بما يشبه معنى الاتفاق أنّه إذا لزمه بدل من شهر رمضان فلم يبدله حتى مات؛ أنّه يصام عنه، ولا يجزي عنه الإطعام؛ لأن ذلك ثابت عليه بدلا لا إطعاما، وكذلك يقضى عنهُ الصيام، ولا أعلم بينهم في هذا اختلافا، وما لزمه من الكفّارة في معناه، كان إطعاما إذا أوصى بإنفاذه إطعاماً.

وأما ما كان من النّذر بالصوم، فلم يوف بنذره فيه حتى مات وأوصى به؛ فعندي أنّه يخرج في **معاني قولهم** إنّه لو أوصى به صوما أنفذ عنه من ماله صوماً كما أوصى، ويؤتجر له من ماله من يصوم عنه، وإن أوصى به إطعاماً أنفذ كما أوصى؛ لأنه قد كان له التّرخيص في ذلك في حياته في بعض القول. **وبعض** لا يرخص له في ذلك أن يطعم حتى لا يطيق الصوم؛ لأن النذر وقع بالصوم، وليس مثل ذلك في بدل شهر رمضان أن يرخص له في حال من الحال، أن

يطعم عنه ولو عن كل يوم ألف مسكين؛ لم تجز عنه عندي في قولهم، ولو أوصى به إطعاما؛ كان ذلك مستحيلا من الوصية ويثبت بدلا، والله أعلم.

مسألة: **ومن كتاب أبي جابر**: وكذلك عندنا لكل /٨٠م/ وارث أن يصوم عمن ورثه (خ: يرثه) إذا لم يطق الصّوم من كبر، وهو حيّ، أو مات وعليه صوم من شهر رمضان؛ فلورثته أن يصوموا عنه ويطعموا، يصوم كل واحد بقدر ميراثه، ثم إذا أفطر استأنف الآخر الصوم، ولا يصوموا جميعا، فإذا انتقض على الأخير (خ: الآخر) صيامه، في مثل ما إذا فعله الذي يصوم لنفسه؛ انتقض عليه ما مضى من صومه. وكذلك إذا انتقض على آخرهم وفي (خ: على أحدهم) صومه في ما مضى؛ انتقض صومه، وصيام من صام قبله من الورثة في هذا الباب؛ لأنه صوم واحد، وإن كرهوا أن يصوموا أيضا؛ لم يُحْكَم عليهم بذلك، سل. **وفي نسخة أخرى**: ويطعم عنه إن أوصى بذلك في ماله. **وقال من قال من الفقهاء**: إنّه يستأجر له أن يصوم عنه من ماله، وليس في هذا إطعام.

(رجع) وقال من قال: إن لم يتفقوا على الصّيام؛ أطعموا من مال الميّت، ويطعموا عنه، وإن أوصى بذلك في ماله.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إنّه ليس عليهم إلا أن يوصي بصوم ذلك. **وقال من قال**: إذا مات في شهر رمضان؛ كان عليهم أن يصوموا عنه.

قال غيره: ولو لم يوص به. **وقال من قال**: إن ذلك من حقوق الله، فليس على الورثة ذلك إلا أن يوصي به، فإن أوصى به ولزمهم الصيام؛ فإن اتفقوا على الصّوم وإلا استأجروا له من /٨٠س/ يصوم عنه من ماله، ولم[1] يطعم عنه؛ لأنه

---

(١) كتب فوقها: لا.

إنّما الواجب فيه صوم ليس هو كفارة، وإنّما هو بدل صوم. **وقد قيل**: ليس على الصغير، ولا الكبير أن يطعم عنه في حياته، ولا يصام عنه إذا عجز هو عن الفرض زال عنه، وإنّما الفدية في الصيام الأول، وذلك منسوخ.

ومن غيره: **قال**: كذلك حفظنا عن المسلمين فيما جاء عنهم إلا أن الإطعام في الفدية (خ: والفدية) في صيام شهر رمضان منسوخ في الصّيام الأوّل، إنما هو عنده (خ: عدة) من أيام أخر عند الفجر في الحضر، والإفطار في السفر، وليس للإطعام هاهنا معنى؛ لقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾[البقرة:١٨٥]، على التّخيير منه بذلك بين الإفطار، والصّوم في السفر، لا على سبيل الإيجاب في بدل (خ: ترك) الصوم في المرض، والسفر على نحو ما حكي في قول أصحابنا، وعلى نحو هذا حفظنا من قول الشيخ أبي سعيد رضيه الله.

مسألة: ومن مات في رمضان، وعليه منه بدل، فأراد ورثته أن يصوموا عنه؛ فإن ذلك لهم أن يصوم عنه واحد منهم، وإن لم يفعلوا؛ أطعم عنه من ماله، لكل يوم مسكينا.

مسألة: **ومن جامع أبي محمد** رضي الله عنه: ومن مات، وعليه صوم لَم يصمه بعد أن أفطر رمضان، وكان قادراً على بدله؛ فعلى ورثته من البالغين صومه، وهو على الكفاية، إذا قام به البعض منهم سقط عن الباقين، /٨١م/ وإن اختلفوا؛ كان على كل واحد منهم مقدار ميراثه، ولا يكون صومه عليهم إلا متتابعا.

ومن الكتاب: اختلف أصحابنا فيمن مات، وعليه صوم من شهر رمضان؛ **قال بعضهم**: يصوم عنه الورثة بأمره. **وقال بعضهم**: إذا أوصى به؛ أطعم عنه عن كل يوم مسكين، وهذا القول أشيق إلى قلبي جوازه، ويوافق عليه من

المخالفين مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأما داود فيوجب الصوم على الورثة، ولا يقول بالإطعام.

مسألة: **ومن جامع أبي الحسن**: ومن مات في مرضه أو في سفره، ولم يقض (ع: ولم يوص)؛ فإني أُحبُّ أن يُطعَم عنه؛ للحديث الذي جاء أنه يطعم عنه، وعند أصحابنا أنه لا شيء عليه، وقالوا: إن صحّ أو رجع؛ فعليه أن يقضي، وإن لم يقض، ولم يوص؛ لم يلزم الورثة، وإن أوصى؛ لزم في ماله ورأوا الصوم، والطّعم أحبّ إليّ لاتباع السُّنَّة.

ومن الكتاب: وإن نوى المريض أو المسافر الإفطار من الليل، وأصبحا مفطرين؛ جاز لهما، ويقضيا ذلك إذا رجع المسافر، وصح المريض، فإن ماتا؛ أطعم عنهما، وإن لم يوصيا؛ فعند أصحابنا لا طعم عليهم، ولا صوم.

مسألة: ومن مات في مرضه قبل أن يقضي؛ فإن كان صح فلم يقض، فإنّه يصوم عنه رجل من بنيه، ويستحبّ أكبرهم، فإن لم يكن أحد؛ فيطعم لكل يوم مسكينًا، وإن كان /٨١س/ لم يصحّ حتى مات؛ فلا يُصام عنه، ليس ذلك عليه.

مسألة: ومن مرض في رمضان فأفطر فيه، ثم اشتد به المرض إلى أن مات؛ فلا تبعة عليه، ولا على الورثة، وإن مرض في رمضان، فأفطر فيه ثم صح من مرضه بعد ذلك بقدر ما لو شاء أن يقضيه لَقَضَاهُ، فلم يقضه حتَّ مات، وكان ينوي القضاء وحضرته الوفاة؛ فليوص بما عليه من كفارة الصوم، واختلف فيه؛ **قال قوم**: يصوم عنه الورثة. **وقال بعض**: يُطعمون لكل يوم أفطر فيه مسكينا أُكلتين، أو يعطي من الطعام ما يجزيه، وإن كان الموصي (خ: المريض) صحَّ من

مرضه، ولم ينو القضاء ومات على ذلك؛ فهو هالك، إلا أن يكون نوى الوصيّة، فغلبه الموت؛ فإنَّه يرجى له العذر عند الله تعالى.

مسألة: [روي عن نافع عن ابن عمر][(١)] قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صوم رمضان لم يقضه؛ فليطعم عنه كل يوم نصف صاع من برّ»[(٢)]. وقد روي أنّه: «من مات وعليه صوم؛ فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا»[(٣)]، وكلّ من كبر؛ فإنه يُطعم عنه لهذا الحديث من ماله في حياته وبعد وفاته. **وقد قيل:** بالصوم، وهذا أشبه بالسّنّة، فأما الميّت؛ فجائز الصّوم عنه، وأمّا الحيّ فالطّعم و (خ: أو) الصّوم.

مسألة: اختلف أصحابنا فيمن مات، وعليه صوم من رمضان؛ **قال بعض:** يصوم عنه /٨٢م/ الورثة بأمره. **وقال بعضهم:** إذا أوصى به أطعم عنه عن كل يوم مسكين يقوم عند دفن الميت في القبر، وهذا القول أشيق إلى قلبي جوازه.

وعن هاشم: فيمن مات، وعليه صوم أيام من شهر رمضان؛ إنَّه يَصوم عنه بَنُوه. **قال:** إن صام عنه أكبر بنيه، وإلا تحاصصوا، يصوم الأوّل فإذا قضى ما عليه؛ أصبح الثاني صائماً، ولا يفرق بين صومهم، فإن فسد على أحدهم صومه، لم يفسد على الآخر.

---

(١) في النسخ الثلاث: روي عن نافع بن أبي عمر.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، رقم: ٢٠٥٧. وأخرجه بمعناه كل من: الخلال في المجالس العشرة، رقم: ٦٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٨٢١٧.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧١٨؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٥٧؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، رقم: ٢٠٥٦.

وعن النّبي ﷺ أنه «أمر امرأة أن تصوم عن أخت لها ماتت وعليها صيام»(١). واحتج من أوجب على الولي الصّيام عن وليّه بما رُوي عن ابن عبّاس، وعائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليّه»(٢)، ومن قام به من الأولياء؛ سقط عن الباقين، أنّه على الكفاية. **وقال بعض قومنا**: إذا تبرّع متبرّع، فصام عنه من غير أوليائه؛ أجزاه؛ لما رواهُ أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه شهر رمضان، فقضي عنه؛ فقد أجزاه»(٣). **وقال بعض**: لاشيء عليه، وإن صام عنه ابنه؛ لم يجزه. **وقال قوم**: إذا أوصى أن يُصام عنه، فصام عنه وليّه؛ أجزاه. واحتج من لم يجز ذلك بقول النبي ﷺ أنه «من مات وعليه صيام؛ أطعم عنه وليّه»(٤)، فأوجب الإطعام، ولا يسقط عنه الإطعام بالصّوم.

مسألة: ومن مرض في النصف /٨٢س/ من شهر رمضان، ومات قبل أن يتمّ الشّهر؛ فلا يلزمه بدل ما كان قبل المرض.

مسألة: وعن رجل أفطر في سفره أو في مرضه، ثم مات في ذلك السفر أو بقي مريضا، لم يصحّ حتى مات من ذلك المرض كان الذي أفطر فيه من شهر

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٣٠٨؛ والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٨١٦؛ وأحمد، رقم: ٣١٣٨.

(٢) أخرجه عن عائشة كل من: البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٥٢؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٤٧؛ وأبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٠٠.

(٣) أورده العوتبي في الضياء، ٤٧١/٦.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، رقم: ٢٠٥٦؛ وابن المقرئ في معجمه، رقم: ٣١٤؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الصيام، رقم: ١٧٧٥.

رمضان؛ فلا بدل على هذين فيما كانا أفطرا، ولا يقضي ذلك عنهما، وإن كان المسافر رجع إلى بلده، أو صحّ المريض من مرضه بقدر تلك الأيام التي أفطر فيهنّ من شهر رمضان، أو شيء منه؛ فعليه بدل تلك الأيام التي كان فيهنّ صحيحاً، أو رجع من سفره ليس عليه غيرهن(١)، ولو شيئا من الأيّام التّي أفطرهن.

مسألة: ومن سافر في رمضان، فأفطر أياماً في سفره، ثم رجع من سفره، فلبث ما شاء الله في بلده، وسفر أيضا إلى أن مات، ولم يقض ما عليه؛ فإن صام عنه أجزى عنه، وإن لم يوص بذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وعن رجل مسافر في بلد غير بلده ساكن في ذلك البلد، ودخل شهر رمضان، فأفطر ولم يقض ما عليه إن حال عليه الشهر الثاني، وهو بعده في السفر، وأراد أن يفطر ثانية، هل يجوز له أم لا يجوز، والماضي يلزم طعم، أم لا طعم عليه ما دام في السفر؟

الجواب: فعليه أن يطعم عن الماضي، ويصوم الحاضر، والله أعلم.

قال عامر بن علي العبادي: وجدتُ في لزوم الإطعام عن كل يوم مسكينا إذا دخل عليه شهر رمضان من قابل، ولم يقض /٨٣م/ ما لزمه من غير عذر، يرفعه الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول. **وقول:** لا إطعام عليه، والبدل عليه باق، فهذا معنى ما وجدت عنه في الأثر، وأرجو في لزوم التوبة عليه اختلاف، والله أعلم.

---

(١) في الأصل، ث: كتب فوقها: بياض.

الباب الثامن في الوصية بالصيام وما يلزم من ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: فيمن أوصى في وصيته أن عليه صيام خمسة أيام من شهر رمضان؛ فلا شيء عليه في الوصي، ولا على الورثة، وإن قال: "عليّ صيام خمسة أيّام نذرا، أو من صيام شهر رمضان، أنفذوه عني من مالي على ما أوجبه المسلمون"؛ **قال بعضهم:** يكون على الورثة أن يكون (خ: يصوم) كل بقسطه. **وقال آخرون:** يطعم عن كل يوم مسكين، فإن كان الورثة أيتاما؛ صام عنهم أولياؤهم، في قول من أوجب الصوم على الورثة.

مسألة: ومن حضره الموت في رمضان، فلم يوص ببقيّة الصّوم؛ فهو معذور، ولا شيء عليه.

مسألة: ومن وجب عليه صيام من شهر رمضان أو نذر، وحضرته الوفاة؛ فليوص بما يلزمه من الكفارة، يقول: علي صوم (خ: صيام) كذا وكذا يومًا فصوموا عنّي أو أطعموا، وإن ذكر في وصيّته الصّيّام، ولم يذكر الكفّارة؛ لم يلزم الورثة إنفاذ ذلك عنه حتى يذكر الكفّارة في وصيته. واختلف في الورثة أَلَهُم الخيار في الصوم عنه أو الإطعام؛ **فمنهم من قال:** لهم الخيار. **ومنهم من قال:** يكفّروا عنه ما يوصي به.

مسألة: قلت له: /٨٣س/ فالذي يفطر أيّامًا من رمضان في مرضه، ثم يحضره الموت في رمضان، هل عليه أن يوصي ببدل ما أفطر؟ **قال: معي** أنه يُختلف فيه، أو في مثله.

قلت له: فإن انقضى رمضان، فلبث بعد رمضان على مرضه، ثم حضره الموت، هل يكون هذا مثل الأول في معاني الوصيّة عليه، وحطّها عنه؟ **قال:** يشبه عندي ذلك، إذا لم يكن قدر على الصّوم.

قلت له: فإن عُوفي خمسة أيّام، ثم عجز، وكان عليه عشرة أيّام، هل عليه أن يوصي بالأيام التي قدر عليهن؟ **قال: معي** أنّ عليه الوصيّة لما فرط فيه.

قلت له: فإن صام وانتقض عليه البدل، هل عليه أن يوصي به إذا عجز بعد ذلك في عقب ما صام البدل الذي انتقض عليه؟ **قال: معي** أنّه إذا عارضه النقض من غير فعله، ولا قصده إلى ذلك؛ **فمعي** أنّه يلحقه الاختلاف، وإن كان دخل عليه النقض من فعله، وهو يقدر على صرفه؛ **فمعي** أنّ عليه الوصيّة بقدر ما قدر على الصّوم، ففرّط فيه.

قلت له: فإذا أوصى بذلك أن يُصام عنه، فطالب الورثة أن يصوموا عنه، ولم يأمنهم الوصي على ذلك، هل لهم منعه أن يستأجروا من يأمنه غيرهم أم ليس لهم ذلك؟ **قال:** عندي أن الوصيّ أولى بإنفاذ الوصايا إذا ثبتت وصايته، وخرجت من الثلث.

قلت: فهل يجوز أن /٨٤م/ يتجر عبدًا ثقة أن يصوم عن الميّت بإذن سيده؟ **قال: يعجبني** أن يجوز؛ لأنه قد تقوم به الفريضة في نفسه من وجوب عليه، إذا حضر ذلك في وقته.

قلت: فهل يجوز أن يتّجر صبيّا مأمونا على الصّوم أن يصوم عن الميت؟ **قال: يعجبني** أن لا يجوز ذلك؛ لأنه غير متعبد بالفريضة، ولا يقوم في نفسه، وأمّا المرأة تصوم عن الرجل؛ فيجوز عندي.

قلت له: فما تقول في امرأة وجبَ عليها البدل من رمضان، فخافت على ولدها قلّة الرضاع حتّى حال رمضان، هل يجزيها البدل بلا كفارة، ولا إطعام؟ **قال**: **معي** أنها إذا تركته بعذر، ولم تكن توانت في الصوم بقدر ما يلزمها من البدل؛ فعندي أن المعذورة لا يلزمها كفارة، ولا إطعام غير البدل.

مسألة: **ومن جامع أبي صفرة**: وسألته عن امرأة عليها صيام شهرين رمضانين متتابعين، فأوصت وفي (خ: شهرين رمضانين، فأوصت)، وهو شهران قد لزماها، ولها ابن وبنت، هل يصومان عنها جميعاً شهراً واحداً في بدل الشهرين؟ **قال**: إن كانت ضيّعت؛ فليصم كل واحد من ابنيها شهراً، وما أحبّ أن يصوما شهراً واحدا، وإن كانت لم تزل مريضة حتى ماتت؛ فليس عليها صوم.

قلت: /٨٤س/ أرأيت إن بدآ جميعاً في شهر واحد، من يكون أولى بالابتداء؟ **قال**: **أحبّ إليّ** ألا يجتمعا في شهر واحد.

قال أبو سعيد: إذا كان أحد منهما يصوم شهراً عنها؛ فلا بأس بذلك عندي أن يصوما كلاهما في وقت واحد، وإن كان كلاهما يصومان شهراً عنها؛ فلا بأس بذلك عندي أن يصوما كلاهما في يوم واحد، وليصم كل واحد منهما ما شاء، أو ما لزم، ثم ليصم الآخر تمام الشهر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **لعلّها عن ابن عبيدان**: ومن أوصى أن يصام عنه خمسة أشهر عمّا لزمه من فساد صيام شهر رمضان؛ فيجوز أن يصوم الرّجال عن النّساء، والنّساء عن الرّجال، وإذا أوصى الموصي بصيام خمسة أشهر؛ فجائز أن يصوم عنه خمسة

رجال، أو خمسة نسوة في شهر واحد، وإذا انتقض صيام أحد منهم؛ فلا ينتقض صيام الآخرين، والله أعلم.

مسألة: مريض أو مسافر أفطر في شهر رمضان، ثم مات ولم يوص ببدل ما عليه من الصيام؛ **فأكثر القول**: إنّه لا يلزم الورثة أن يصوموا عنه إلا أن يوصي بذلك عليهم، أو يكونوا هم الذين أفطروه في مرضه، وإن قدم المسافر إلى بلده، وصحّ المريض من مرضه، وعاشا بقدر ما يمكنهما البدل؛ فواجب عليهما أن يوصيا بالبدل لما أفطرا من شهر رمضان، وإن صام عنهما /٨٥م/ ورثتهما من غير وصية؛ فهو أفضل لهم، والله أعلم.

وقال في موضع: ولا يلزم المريض أن يوصي أن يقضى عنه في مرضه إذا لم يصحّ على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

الباب التاسع فيمن أفطر في البدل من غير عذر أو ناسيا

ومن كتاب بيان الشرع: وقال هاشم: فيمن استأنف البدل عن رمضان، ثم أفطر من غير عذر؛ إنه ليس عليه إلا ما مضى من بدله، ولا يفسد عليه من رمضان شيء.

مسألة: ومن صام بدل رمضان، ثم أفطر؛ فقد أساء، ولا كفارة عليه. **وبعض النّاس** أوجب عليه الكفارة.

مسألة: والبدل عن البدل من رمضان واجب، ومن أكل أو شرب متعمّدا في بدل رمضان؛ فسد جميع البدل، ولا كفارة في البدل، ولا كفّارة في الكفّارة بإجماع.

مسألة: ومن كان عليه صيام خمسة أيّام من رمضان، فلمّا انقضى رمضان أخذ في صيام الخمسة أيّام، فصام أربعة أيّام، ثم أفطر يوماً ناسياً، وظن أنّه أكمل الخمسة؛ فإذا كان إنّما تركه ناسيا فمن حين ما ذكره فليصمه، وصيام الأربعة الأيّام تامّ.

مسألة: وإذا صامت المرأة الكفّارة، والبدل من رمضان، ثم قطع عليها الحيض؛ بَنَت على صومها إذا طهرت، ولا أعلم اختلافا بين أحدٍ من النّاس في ذلك.

مسألة: ومن كان عليها بدل من رمضان، ثمّ أفطرت متعمّدة في أيّامِ البَدَل؛ /٨٥س/ فعليها بدل ذلك، ويفسد عليها ما كانت صامت من البدل.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وقد روي عن حفصة، وعائشة أنهما كانتا صائمتين ثم أفطرتا، فقال لهما النبي ﷺ: «أبدلا يوما مكانه»(١). وفي الحديث: إنّ عائشة كانت صائمة، فأصابها جهد، فأفطرت فأخبرت بذلك النبي ﷺ «فأمرها أن تقضي يوما مكانه»(٢) وذلك في التّطوع. وروي عن أم هاني قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ بإناء من لبن، فشرب ثم ناولني فشربت، ثم قلت: يا رسول الله، كنت صائمة لكنيّ كرهت أن أرد سؤرك، قال: «إن كان من قضاء رمضان؛ فاقض يوماً مكانه، وإن كان من غير قضاء رمضان؛ فإن شئت فاقضه، وإن شئت لا تقضه»(٣). فأمّا الذي نقول به، فإن ذلك في التّطوع، والاختلاف هذا الخبر واجب القضاء على قول، واحتاط فيه لحال الخبر؛ **وبعض** لم يلزم فيه قضاء، فأمّا رمضان فإنّ الذي يأكل ويشرب متعمّداً في البدل؛ فإنّ الذي عندنا يفسد جميع البدل ويلزم قضاؤه، ولا ينتقض رمضان، ولا كفارة في البدل عما يجب قضاؤه كالنّذر، وصوم المتعة والكفّارات. وفي خبر آخر: عن أم هاني أن رسول الله ﷺ قال: «المتطوّع أمين لنفسه، إن شاء أفطر، وإن شاء /٨٦م/ صام»(٤)، فيدل هذا على ما قلنا: إن ذلك في التطوع دون غيره، ألا ترى أنّ الله

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٢٥٠٩٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٣٢٧٩؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٠٣/٢٣.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٥٠٩٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٣٢٧٩؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٠٣/٢٣.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «إن كان قضاء من رمضان...».

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٣٢؛ وأحمد، رقم: ٢٦٨٩٣؛ وأبو داود الطيالسي، رقم: ١٧٢٣.

أوجب الصّوم في الكفّارة متتابعاً فقال: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[المجادلة:٤]، وفي القتل قال: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً﴾[النساء:٩٢]، وفي الأيمان: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ﴾[المائدة:٨٩]، في قول ابن مسعود: متتابعات، فذلك متتابع، وقضاؤه متتابع إلا أن يكون من سبب من غير عمد، ولا يوجب غير بدل يوم.

مسألة: **أحسب أنّها عن عبد الله بن محمد بن بركة** ﵁: وسألته عن امرأة صامت بدل شهر رمضان، فصامت بعض صومها، ثم أفطرت وقد بقي عليها منه شيء غلطا منها، هل ينتقض عليها ما صامت؟ **قال**: لا.

قلت: أرأيت قد فرّقت صومها؟ **قال**: والتّي أفطرت شهر رمضان غلطا، قد فرقت صومها.

ومن غيره: ومن كان عليه قضاء شهر رمضان، فأخذ في الصّيام، فصام تسعة وعشرين يوما، وظنّ أنّه قد تمّ الشهر، فأصبح مفطرا ثم ذكر؛ فعليه بدل يوم مكان ذلك اليوم.

مسألة: **وقيل**: في امرأة تقضي من شهر رمضان، ثم أصبحت مفطرة، وظنّت أنّها قد أكملت صيامها، ثم ذكرت أنّها لم تكمل؛ فهذه إن صامت حين ما ذكرت، فلا نقض عليها في بدلها، وإن أفطرت بعد العلم؛ فسد عليها البدل، إذا زادت[1] أفطرت /٨٦س/ بعد ذلك اليوم. **وقال من قال**: عليها بدل ما مضى من صومها، إذا زادت[2] على الأكل بعد العلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) ج: أرادت.

(٢) ج: أرادت.

مسألة عن الشيخ سالم بن راشد البهلوي: فيمن عليه بدل يوم من رمضان، وأصبح صائما ذلك، ثم أفسده عمدا، هل فيه قول إنه يبقى عليه البدل بحاله، وعليه صوم يوم مكان ذلك اليوم الذي أفسد صيامه؛ لأنه عاهد الله على الصوم كان صومه بنيّة في قلبه أو لفظ؟

الجواب: ليس عليه بدل غير يوم، والله أعلم.

وهل فيه قول: إنّ من صلى أو صام نفلا، وفسد عليه ببعض الأسباب من غير عمد منه أنّه يلزمه بدله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا أحفظ عليه فيه بدلاً لازما، وإن أبدل؛ فحسن، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مسعود بن هاشم: وفي امرأة صائمة بدل شهر رمضان، فيموت أحد من الناس، فتقول: "أنا أبكي اليوم، وأبدل يومًا مكانه"، أيجزيها بدل اليوم الذي بكت فيه، أو عليها بدل ما مضى من صومها، أرأيت إن مات أحد من قرابتها وغلبها البكاء، فبكت أياما على حد الغلبة، أيلزمها بدلهن أم لا؟

الجواب: إنّ البكاء عندي لا ينقض الصوم، فإن كانت كذبت عمداً في بكائها عند التّعداد في الميّت لم يكن عليها أكثر من يومها على قول /٨٧م/ من ينقض الصوم بالكذب المتعمد عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سرحان بن عمر الإزكوي: وفي رجل صائم كفارة يمين مرسلة، أو صائم طاعة، أو صائم مثل أيام البيض، أو غيرها، ونوى من الليل الصّيام أن يصبح صائما فلمّا كان في النّهار اعترض الإفطار، وأفطر بقيّة يومه من غير عذر.

الجواب: فإن كان صائما نافلة؛ **فقول**: عليه بدل يومه. **وقول**: لاشيء عليه، وإن كان صائماً كفارة يمين؛ فليس عليه إلا نقض ما صامه من الأيام، وقد هدم ما صامه، والله أعلم.

مسألة من كتاب الإشراف: **قال أبو بكر**: واختلفوا فيمن جامع في قضاء شهر رمضان؛ **فقالت طائفة**: عليه يوم مكان يوم، هذا قول عطاء، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأصحاب الرأي ومن تبعهم. **قال قتادة**: عليه القضاء والكفارة.

قال أبو بكر: كما قال عطاء أقول.

قال أبو سعيد: **معي** أنّه يخرج في أصحابنا أن على المجامع في شهر رمضان عامداً؛ فساد صومه لما مضى من البدل قليلا كان أو كثيرا، وعليه استقبال صومه لما لزمه من البدل في شهر رمضان من شهر واحد، ويخرج في **معاني قولهم**: إن كان البدل عن شهرين أو أكثر؛ فإنما يفسد عليه /٨٧س/ بدل ما هو صائم له من الشهور إذا كان قد مضى صومه قبل ذلك.

مسألة: **ومن بعض كتب قومنا**: ينظر فيه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[البقرة:١٨٣]، الآية، واختلف المفسرون بعدما اجتمعوا على نسخها من الذين أشار الله تعالى إليهم؛ **فقيل**: أشار إلى الأمم الخالية، وهذا قول الأكثرين، وذلك أنّ الله تعالى ما بعث نبياً إلا فرض عليه وعلى أمّته صيام شهر رمضان، فآمنت به هذه الأمّة، وكفرت به الأمم الخالية، فيكون التّنزيل على هذا الوجه مدحا لهذه الأمة. **وقال آخرون**: أشار إلى الذين من قبلنا، إلى النّصارى، وذلك أنهم كانوا يصومون يوم عاشوراء، فأنزل الله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾، وهم أهل الإنجيل أمة عيسى عليه السلام، وكانوا إذا أفطروا أكلوا، وشربوا، وجامعوا النساء ما لم يصلوا العشاء الآخر، أو يناموا قبل ذلك، فلم يزل أمرهم كذلك حتّى وقع أربعون رجلا في خلاف الأمر، فجامعوا نساءهم بعد النّوم، منهم عمر بن الخطاب واقع أهله بعد صلاة العشاء؛ ليجعل الله في ذلك رخصة، ثم ندم، وبكى، وأتى النّبي ﷺ وقال: يا رسول الله، إنّي أعتذر /٨٨م/ إلى الله ثم إليك، من هذه الخاطئة، وأخبره بما فعل فقال له ﷺ: «لم تكن بذلك جديرا يا عمر»، فقام رجال، واعترفوا بمثل ذلك، فقالوا: ما توبتنا يا رسول الله؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾[البقرة:١٨٦]»[1]، وأحل ذلك كلّه إلى طلوع الفجر، هذا قول.

وفيه قول غير هذا نبيّنه إن شاء الله: جاء رجل في الأنصار يكنى أبا قيس، واسمه صرمة بن أنس بن قيس من بني النّجّار، فصلّى مع النّبي ﷺ، ثم إنه أتى منزله، فقالت له امرأته: على رِسلِك لا تفطر حتى أسخن لك طعاما صنعته لك، فذهبت وعادت وقد نام، فقالت له: الخيبةَ الخيبةَ حرّم الله عليك الطعام والشراب، فبات طاويًا، وأصبح صائما، وعمل في أرض، فلحقه من التّعب ما غشي عليه، فرآه رسول الله ﷺ يتهادى بين رَجُلين، فقال: «ما أراك يا أبا قيس طليحا؟ (والطليح الخالي الجوف من الطعام أو المهزول) فأخبره بخبره، فَرَقّ له

---

(١) أورده بمعناه كل من: مقاتل بن سليمان في تفسيره، ١/١٦٢؛ وأبي الليث السمرقندي في تفسيره بحر العلوم، ١/١٢٤.

النّبي ﷺ فدمعت عيناه»[1]، وكانت قصّة صرمة أولاً، وقصة عمر والأنصار آخرا، فبدأ الله بقصة عمر والأنصار؛ لأن الجناح كان في الوطء أعظم منه في الأكل، ثم نسخت تلك /٨٨س/ الآية بقوله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ﴾[البقرة:١٨٧] في شأن عمر والأنصار، ونزلت في صرمة: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾[البقرة:١٨٧]، الآية.

ومن غيره: في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة:١٨٣]، أي: على الأمم، فخالف منهم من خالف، وكانت النصارى تصومه كما كتب الله زمانًا، وكان رمضان يتحول من قصر النهار إلى طوله، فاشتدّ ذلك عليهم، فصاموا في الربيع ثلاثين يوما، ثم انتهوا فقالوا قد غيّرنا الصيام عن حاله، فزادوا بسبب التغيير عشرا، فصاموا في الربيع أربعين يوما، ثم مرض المتملّك عليهم فاشتدّ مرضه، فجعل على نفسه نذرا إن شفاه الله، زاد في صومه سبعة أيام، فصاموا سبعة وأربعين يوما، ثم هلك ذلك الملك، وخلف عليهم غيره، فسألهم عن بدءِ الصّيام فأخبروه، فقال لهم: "أكملوه خمسين يوما"، فهم يصومونه اليوم كذلك، ارتكابا للشّهوات، وتركا لأوامر الله.

ومن أثر غير هذا: قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾[البقرة:١٨٤] نسخها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾[البقرة:١٨٥]، وكان في الصوم رخصة للشيخ، والحُبْلى، والمرضع، فألحق

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩١٥؛ والترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٢٩٦٨؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، رقم: ١٩٠٤.

هؤلاء بالصّيام ورخّص للمسافر والمريض، نسخت الرّخصة لمن يطيق، وثبتت لمن لا يطيق للحبلى /٨٩م/ التي تخاف على ولدها، والشيخ الكبير والمسافر، والله أعلم.

وأما من قرأ: ﴿يَطَّوَّقُونَه﴾ على معنى: يتكلّفون الصّوم، ولا يقدرون عليه فيفطرون، وقرأ مجاهد: ﴿يَطَّوَّقُونَه﴾ على معنى: يتكلّفونه، أي: يتكلّفون الصوم، لا يقدرون عليه، فهي محكمة غير منسوخة على هاتين القراءتين.

وقد وجدت عن ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قرأ: ﴿يَطيّقونه﴾ (بفتح الياء الأولى وبياء مفتوحة مشدّدة)، ومعناها بمعنى القراءتين الأولتين اللتين قبلها، في أن الآية محكمة في الكبير والمريض، والله أعلم، فينظر في ذلك كله.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب، في الجزء الأول من الصّيام، وفي الجزء الذي فيه الناسخ والمنسوخ، لمن أراد المزيد، ومن الله التسديد.

الباب العاشر ما يجوز من الإفطار لمن عجز عن الصيام من مرض أو كبر

ومن جامع أبي الحسن: ومن كبر فعجز عن الصّوم؛ أطعم عن كل يوم مسكينًا، نصف صاع من حنطة، كما يصنع في كفارة كل مسكين، لأن الآية نزلت: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:١٨٤]، قال: عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، كان من أراد أن يفطر؛ أفطر وفدى، حتى نزلت هذه الآية التي نسختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، /٨٩س/ والفرض في الآية الأولى على الجميع، لا يختلف فيه القوي والضّعيف، فلمّا نسخ هذه الآية، وأبطل التخيير بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ أباح الفطر للمريض والمسافر، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، أباح للشيخ والعجوز اللذين لا يطيقان الصوم، وبقي الإطعام لهما على ما قال به بعض أصحابنا، كان قبل النسخ للشيخ أن يفطر ويطعم، وأباح للمريض والمسافر أن يفطر في الآية الثانية، كما أباح لهما في الأولى، فبقي حكمهما أن يصوما بعد الصحّة، فإن لم يصوما حتى ماتا؛ فالإطعام في الآية الأولى بعد الوصية.

كذلك روي عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «فمن مات وعليه صوم رمضان لم يقضه؛ يطعم عنه كل يوم نصف صاع من برّ»[١]. وقد روي أنه قال: «من مات وعليه صوم؛ فليطعم عنه كل يوم مسكيناً»[٢] وكل من كبر؛ فإنه يطعم عنه لهذا الحديث من ماله في حياته، وبعد وفاته. **وقد قيل**: بالصوم، وهذا أشبه بالسّنّة، فأما الميت؛ فجائز الصوم عنه، وأما الحي؛ فالطعم أو الصوم.

ذكر الشيخ الكبير، والعجوز العاجزين عن الصوم: من كتاب الإشراف:

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الشيخ الكبير، والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا، ثم اختلفوا فيما /٩٠م/ عليهما إذا أفطرا؛ فكان الأوزاعي، والشّافعي، وأصحاب الرأي **يقولون**: يفطران ويطعمان كل واحد منهما، عن كل واحد مسكينا واحداً، وروينا هذا القول عن سعيد بن جبير، وطاووس. **وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق**: في الشيخ أن يطعم مداً إن شاء، وإن جفن جفانا كما صنع أنس بن مالك. **وقال ربيعة بن عبد الرحمن وخالد بن دريك**[٣]: لا شيء على الشيخ الكبير ولا غيره، وروي ذلك عن مكحول، وبه نقول.

قال أبو سعيد: **معي** أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** نحو ما حكي من الاختلاف أن على الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين لا يطيقان الصّيام، وهما يعقلان: أن يطعما عن كل يوم مسكيناً إذا كانا موسرين لذلك ويفطرا. **وقال من قال**: إن لم يطيقا ذلك، ولم يوسرا به؛ صِيم عنهما، فيصوم عنهما بعض

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) في النسخ الثلاث: دريد.

أرحامهما إذا أفطرا، وإن أطاقه بعد ذلك على حال؛ فعليهما البدل، وأحسب أنّ في **بعض القول** أن يتحرى من يصوم عنهما بدل ما أفطرا إذا كانا موسرين لذلك. **وفي بعض قولهم**: إنه ليس عليهما ذلك من إطعام، ولا صيام غيرهما عنهما، ولا بدل يبدل عنهما غيرهما، وإن أطاقا الصّوم؛ صاما، وإن لم يطيقا؛ أفطرا، فإن قدرا على بدله وأطاقاه؛ كان عليهما، وإن تمّ عجزهما عنه، ولم يطيقا بدله؛ فلا شيء عليهما /٩٠س/ إذا كان إفطارهما من عجز وعذر، وليس إفطار الكبير عندي على معنى التخيير، وإنما هو على معنى العجز؛ لأنه يصوم حتى لا يطيق، فإذا لم يطق؛ أفطر بمقدار ما يحيى به، ويأمن على نفسه، فتلك حاله، وكل يوم قدر على الصوم فيه، ولو كان كل شهر رمضان على ذلك، وهذا القول أصحّ عندي من معنى كلفة الصوم؛ لأنه من عمل الأبدان؛ ولأنه لا يجوز فيه الفدية كما كانت في أول الصوم، والفدية منسوخة، فإذا كانت لا تجزي الفدية؛ فعليه البدل، فلا يجتمع عليه إطعام، وصيام إذا قدر عليه.

من كتاب أبي جابر: وقال الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾[البقرة:١٨٤]؛ **فقيل**: إنّ ذلك الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة اللّذان كانا يصومان فيضعفان عن الصوم ولا يطيقانه، يطعم كل واحد منهما لكل يوم مسكين، رجل أو امرأة، سحوره وفطوره، أو يهدي إليه حبا قدر ما يعطي المسكين للأيمان.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلف النّاس في معنى قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾[البقرة:١٨٤]؛ **فقال كثير منهم**: إنها منسوخة، نسختها آية الصّوم. **وقال آخرون**: ليست بمنسوخة، وحكمها باق؛ وبهذا القول يأخذ أصحابنا، وفي آخر الآية ما يشهد لمخالفهم على

تأويلهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَعَلَى /٩١م/ ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ﴾، والله أعلم بأعدل التأويل.

ومن جامعه أيضًا: وقوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[البقرة:١٨٤]؛ **قيل:** كانوا في الصوم الأول من شاء صام، ومن شاء أطعم وأفطر، وهو صحيح يطيق الصوم، يفدي صومه بإطعام مسكين، نصف صاع حنطة، فمن تطوع خيراً، فمن زاد على مسكين، فأطعم مسكينا أو أكثر؛ فهو خير من طعم واحد، ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾، من الطّعام، ﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾؛ **فقيل:** إنّها منسوخة نسختها ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ﴾[البقرة:١٨٥]، وذهب الخيار. **وقد قيل:** قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، وعلى الذين لا يطيقونه، فدية طعام مسكين، وأنّها غير منسوخة، وذلك للشيخ والعجوز اللّذين قد ضعفوا عن الصوم، يُطعَم عنهم، والله وأعلم بذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن عجز لكبره، أو لمرض لا يُرجا زواله عن صوم شهره، أَعَلى وَارِثه أن يصومه عنه؛ فإن تركه فقد أساء، ولا يجبر على فعله. **وعلى قول آخر:** فهو مما له، لا مما عليه. **وقيل:** يُطعم عنه من ماله، أو يتّجر له من يصومه عنه. وإن لم يكن له مال؛ فلا /٩١س/ شيء عليه. **وفي قول آخر:** إنه لا يصوم أحد عن أحد، كما لا يصلي أحد عن أحد، وعلى هذا فإن قدر على بدله من بعد صامه(١)؛ وإلا فلا شيء عليه في ماله، ولا على وارثه.

---

(١) ج: صيامه.

قلت له: فالمريض أو المسافر إذا هو أفطر على ما جاز له عليه إن حضره الموت في شهره أن يوصي بما يكون من بدله لفطره أم لا؟ **قال**: نعم في بعض القول؛ لأنه معلق في ذمته، فهو دين عليه. **وقيل**: لا يلزمه أن يوصي به؛ لأنه من فطره، فلا يصح أن يكون في شهره، فإن أوصى به في هذا الموضع؛ فهو مما عليه، على رأي من يوجبه، ومن باب النّفل على قول من لا يراه لازما من أهل العدل.

قلت له: وعلى وارثه أن يصومه أم لا؟ **قال**: فهو في ماله إن صحّ على قول، وإن لم يوص به، فإن صامه وارثه، وإلا اتجّر له من يصومه عنه. **وقيل**: بالإطعام بدلاً من الصيام. **وقيل**: حتى يوصي به، وإلا فلا شيء في ماله، وإن لم يكن له مال؛ فلا شيء على وارثه من بعده على حال. **وفي قول آخر**: إنّه يصوم عنه الورثة ولا يَبين لي وجه لزومه لهم، وإن أمر به.

قلت له: فإن أوصى به؟ **قال**: فهو في ماله كما أوصى به من صوم، أو إطعام إن حدّه بشيء منهما، وإلا فهو بدل من الصيام. **وفي قول آخر**: إنّه يطعم عنه.

قلت له: فإن صحّ من مرضه، أو رجع من سفره، فمات من قبل أن /٩٢م/ يقضي ما أفطره إلا أنه من بعد شهره؛ **قال**: فإن بقي في قدرته بعد شهره مقدار ما يمكنه أن يبدل فيه ما قد أكل، فيؤدي ما عليه؛ لزمه أن يوصي به في دهره، وإلا فالاختلاف في لزومه لوارثه في ماله صوما لا غيره من الإطعام، فإنّه لا يجزي في هذا الموضع عن الصّيام؛ **وقيل**: بجوازه. **وعلى قول آخر**: فلا شيء على وارثه في ماله حتى يوصي به، فحينئذ يلزمه أن يصومه، أو يتّجر له من الأمناء

من يجوز له أن يأمنه على صومه في حاله. **وبعض** أعجبه أن يطعم عن كل يوم مسكينا.

قلت له: فإن مضى من المدة ما يمكنه أن يقضي فيه بعض ما أفطره، دون كله؛ **قال**: **ففي بعض القول** حتى يمضي له مقدار ما أفطره، وإلا فلا شيء عليه. **وفي قول آخر**: إن عليه في هذا البعض أن يوصي به إذا تركه في يومه لا لمانع له من صومه، وما لم يمكنه، فيختلف في لزومه، وعسى أن يكون القول بأنّه لا يلزمه في هذا الموضع أن يوصي به أصحّ؛ لأنّ كون فوته لا من تقصيره، وإنما أعجزه عن الوفاء به ما قد حال بينه وبين أدائه ما لا يقدر على رده من أمر الله وتقديره؛ فلا لوم عليه في تأخيره، لما له من عذر في ذلك.

قلت له: وما صحّ أنّه لم يصمه، فلزم وارثه على رأي من قال به في موضع /٩٢س/ لزومه له على رأيه، فهو على البالغ دون اليتيم، أم لا؟ **قال**: فهو على البالغ من الورثة في قول الشيخ أبي محمد. **وقيل**: في وارثه أن يصومه بأمره، فإن زادوا على الواحد؛ أجزى فيه من قام به منهم، وإلا فعلى كل واحد قدر ميراثه، ومع تفريقه بينهم، فلابدّ فيه من أن يكون منهم متتابعاً على حال، فإن أتى فيه الآخر ما لا يصحّ معه من مبطل لما مضى؛ فسد على الأول ما قد صامه من قبله؛ لأنه صوم واحد. **وقيل**: إنه لا يفسد. **وفي قول آخر**: حتى يوصى به، وإلا فلا شيء على وارثه. **وقيل**: إن أوصى به؛ أطعم عنه. **وقيل**: إن له أن يصومه، فإن أبى؛ أطعم عنه، وإن اتجر له من يصومه؛ جاز ذلك.

قلت له: فإن أوصى به صوما أو إطعاما، فهل لمن أراد في إنفاذه أن يخالفه إلى غير ما به أمر فيه من وجه يجوز في أصله؟ **قال**: لا يبين لي في مثل هذا، إلا أنّ الرّأي له فيه لما أراده به من خلاصه، أداء ما عليه؛ فلا وجه لأنْ يخالف إلى

غير ما أوصى به، وإن جاز في الأصل؛ لظهور ما به في الرأي من العدل؛ فاتبّاعه أولى؛ لأن النّظر في خروجه منه إليه لا لغيره، فالأمر فيه كذلك.

قلت له: فإن أراد وارثه أن يصومه، وأبى الوصيّ إلا أن يتجر غيره، أو يطعم عنه في موضع جوازه؟ **قال**: فالوصي أولى من وارثه بإنفاذه ما كان على وجه جائز في ذلك.

قلت له: فإن صحّ عند وارثه بعد /٩٣م/ موته، أن عليه من رمضان بدلاً لشيء من أيامه، إلا أنه لم يترك لورثته مالا يكون لهم من بعده؟ **قال**: **قد قيل**: إن الورثة يصومونه على مقدار ميراثهم منه متصلا. **وفي قول ثان**: إنه لا يلزمهم، فإن صامه أحدهم؛ جاز له، فأجزى عنه. **وفي قول ثالث**: حتّى يوصي به فيصومونه، وإلا فلا شيء عليهم. **وفي قول رابع**: إنه لا يلزمهم صومه. وإن أوصى به لازما عليه في ذمته حيّا، وفي ماله ميّتا؛ فلا ينتقل في ذمة غيره، ولا في ماله أبدا؛ لموته وقد عدم هذا من المال، فلم يكن على وارثه إنفاذ شيء من وصاياه، ولا من ديونه على حال، فإن تطوّع بأدائه عنه؛ رجي أن يكون له من ربه أجر ما نواه به، وإن تركه؛ فليس عليه من لزومه شيء في نفس ولا مال، وهذا ما أراه، فأختاره من جملة ما فيه من قول، فاعرفه.

قلت له: فإن كان له مال إلا أنه لم يوص بأداء ما صحّ من هذا عليه، ما الذي يعجبك فيه لوارثه؟ **قال**: **يعجبني** رأي من يجعله في ماله، فإن صامه عنه؛ أجزاه، وإن استأجر من يصومه؛ جاز له، وإن أطعم عن كل يوم مسكينا بدلا من الصوم؛ لم يخرج من العدل لرأي من أعجبه فقاله من أهل الفضل، إلا أن يكون أوصى به صوماً؛ فلا يترك ما اختاره لنفسه إلى غيره أبدا.

قلت له: وما لزمه أن يصومه من كفارة أو ما يكون /٩٣س/ من نذره، فالقول فيه مثل ما لزمه بدله من شهره، وعليه أن يوصي به إن حضرته الوفاة قبل أن يؤديه في ذكره أم لا؟ **قال**: نعم، هو كذلك في موضع لزوم ذلك.

قلت له: فالرّجل، والمرأة، والعبد، والصّبي في صومه عن الحرّ البالغ من ذكر وأنثى مجزٍ فيه أم لا؟ **قال**: نعم على معنى ما قد عرفناه من قول المسلمين، إلا الصّبي في قولهم؛ فإنه لا يجزي؛ لأنّه لا من المكلفين، والعبد يحتاج في جوازه إلى أن يكون عن رأي مولاه، وإلا فلا جواز له في ذلك.

قلت له: فإن أوصى أن يؤتجر له من ماله من يصوم عنه بدلا من رمضان، أو كفارة أو نذرا لزمه، هل لوارثه أن يصومه بغير أجرة؟ **قال**: قد أجازه الأكثرون. **وبعض** أعجبه أن يمتثل فيه أمره، وكله من قول المسلمين.

قلت له: فإن أراد أن يتطوّع بصوم لهالك في غير لازم ولا وصية به، أيجوز له وينفع الهالك أم لا؟ **قال**: فهو من الصدّقة عليه، ومختلَف في جوازه لرأي من يقول فيه بالنفع فيه، لمن أهدى إليه ولمن تصدق به عليه؛ **ورأي من يقول**: لا نفع فيه؛ فلا أجر لمن فعله، وعسى في نفعه إن صحّ أن يكون لمن اتقى، لا لغيره من أهل الشقاء، وأرجو في أجره أن لا يحرمه الله من فعله لمن في ظاهره من الولاية، أو من جاز له مع خفاء أمره أن يبرّه بِهِ قُربةً إلى ربِّهِ، ومهما نظر في هذا من قد أبصر وحده لا من عمل الميت على حال، ولا له مما له فيه شيء من الأسباب في مقال، ولا بذل ما جاز بذله في مثله من مال، /٩٤م/ فأنّى يكون له ثوابه، ولعلّي أن أكون ممن خفي عليه صوابه، أَوَيَصِحُّ أن يكتب له أجر ما لم يكن من عمله مع قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ٤٠ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾[النجم:٣٩-٤١] ولا شكّ في هذا أنه لا

من سعيه، وإن طال في مثله كون أمله، فينبغي لمن قدر في هذا أن يفكّر؛ لعسى أن يفتح له بابه، ويرتفع عنه حجابه، فيراه على ما هو به رؤيةً ليس من ورائها شكّ، فيَدَعَ عن نفسه ما لا نفع فيه، ويعمل على ما جاز في أمره أن يرجى معه كون أجره، والله الموفّق، فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ بشيء منه، إلا أن يوافق ما قد أجمع على عدله، أو جاز في الرأي أن يُتَّبَع، والسَّلام.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعمن أراد أن يصوم عن ميت مثل أبيه أو ابنه، أيكون ذلك الصيام يجزي عن الميت، وله فيه الأجر، أم لا من غير أن يوصيه الميت؟ الله أعلم، في ذلك اختلاف في الأثر في الهدايا للأموات، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أن فيه اختلافا من المسلمين، وقد مضى من القول ما يدل على أنه كذلك في الرأي من القائلين، والله أعلم بأعدل ما فيه، ونحن لا نرد على ذي رأي قوله في موضع الرأي مااحتمل له بالصدق مخرج إلى الحق.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وجائز أن تصوم المرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، /٩٤س/ وكذلك في الأثر عمن تقدمه من أهل البصر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ مسعود بن هاشم بن غيلان: وإذا أراد رجل أن يُصوِّم رجلا بالأجرة في حياته من [صلاة لزمته][(١)]، أو صيام شهر رمضان، يجوز ذلك أم لا؟

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

الجواب: لا يجوز أن يصوم في حياته، ولا يصوم أحد عن أحد في الحياة، وكذلك الصلاة لا يصلي أحد عن أحد، إلا أنه قد جاء في الأثر الذي عجز عن صوم شهر رمضان من مرض، ولم يبرأ إلى أن حال عليه الحول؛ **إنهم قالوا**: يصوم عنه وليه في بعض القول. **وبعض** أمر بالإطعام، والله أعلم.

قال غيره: نعم، لا يصوم أحد عن غيره في حياته مع القدرة على القيام منه بما قد لزمه من الصيام، كما لا يصلي أحد عن أحد في الحياة على حال، ولا نعلم في هذا الموضع أن للرأي وجها يصح فيه لمن رامه في جدال، فأما عند العجز عن صومه، فإن قام به وليه في يومه؛ وإلا ائتجر له من يصومه عنه إن كان ذا مال. **وفي قول آخر**: إنه يطعم عنه من ماله. **وقيل**: لا شيء عليه في حياته، ولا على وارثه بعد وفاته إلا أن يوصي به، فيكون في ماله على ما به من الرأي في أنه في رأسه أو في ثلثه، وإن لم يوص به؛ فلا شيء فيه، وإن صح عليه. **وفي قول آخر**: إن على وارثه أن يخرج من ماله ما صح معه أنه عليه في حاله، إلا ما احتمل فيه كون زواله بوجه يبرأ به منه، فيجوز مع الاحتمال لأن يختلف في ثبوته في المال، ما لم يصح أداؤه يومئذ أو بقاؤه، وإن لم يترك /٩٥م/ لوفاء ما عليه ما لا يكون من بعده فيه؛ فليس على وارثه شيء من لزومه، وإن أمر به؛ فهو من المستحب، لمن أمكنه من الورثة، فقدر عليهم في يومه، ولا يبين لي في هذا الموضع، فأراه إلا هذا.

وأما من كان عجزه لمرض لا يقدر معه على صوم شهره، وبقي عليه(١) ما به حتى حال عليه الحول في دهره؛ **فقيل**: إن وليه يصومه. **وفي قول آخر**: إنه

---

(١) ج: على.

يُطعَم عنه. **وقيل**: لا شيء عليه، **ويعجبني** هذا القول لعذره؛ لأن المانع له إنما كان من قبل الله لا من نفسه، فيستحق لأن يجزى بالإطعام على تفريطه في الصيام، وما كان من كفارة صلاة أو صوم؛ فهو المخير فيه بين أن يطعم، أو يعتق، أو يصوم، فإن قدر على أحد ما فيه دون غيره؛ أجزاه لبراءته مما عليه، وإن عجز عن الجميع؛ جاز له أن يتجر من يصومه عنه على رأي من أجازه، لا على قول من يمنع في رأيه من جوازه، فيرى أنه لا يجزيه، فإنه على قوله يكون بمنزلة الدَّين متى ما أمكنه، فقدر على أدائه؛ لزمه أن يؤديه، وإلا فالله أولى بعذره. **وفي قول آخر**: إنه لا شيء عليه من بعد التوبة لما أضاعه منهما، إلا أن يصلح ما أقبل وكفى، وليسه في الرأي بخارج من العدل، وإن قلّ القول به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله العبيداني: ومن كان عليه صوم، وقد عجز عن الصيام من مرض طال به أو كِبر؛ فلا يجوز له أن يستأجر أحدا يصوم عنه ما دام حيا، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك حتى في رمضان /٩٥س/ على قول. **وقيل**: بالإطعام عن الشيخ الكبير إذا عجز عن الصيام. **وفي قول آخر**: إنه يستأجر له من يصومه عنه، وإن صامه وليه؛ أجزاه. **وقيل**: لا شيء عليه، ولعل المريض إذا لم يقدر على الصوم، ولم يُرْجَ زوال ما به في يوم أن يكون كذلك لرجوعهما في المعنى إلى شيء واحد، وإن افترقا في المانع، فكان هذا لدوام مرضه وذلك لكبره؛ فالعجز هو الجامع لما بينهما؛ لأن كل واحد منهما على انفراده يقتضي من عجزه ما يقتضيه الآخر، فأي فرق بينهما، **ويعجبني** من القول في موضع عذره عن الصيام أن لا يكون عليه شيء من الإطعام، فإن فعله لما أراده به من

التطوع، قربة إلى ربه؛ جاز له فرجي أن يكون في ميراثه إن كان من أهله؛ لوجود صحة إيمانه، وما كان فوته عن تقصيره بعد الإمكان من قضائه، فتركه لا لعذر يكون له في تأخيره حتى حال بينه وبين ما عليه من أدائه مرض، أو كبر لا يقدر معه على صومه؛ فلابد له فيه من لزومه، وإن حال عليه الحول؛ فعسى في الطعم أن يكون أقرب على رأي من قال به مع صومه للثاني إن قدر عليه، وربما كان الصوم لنذر أو كفارة، أو متعة في حج، وكله مما يدخل في عموم قوله لفظا، فيأتي عليه معنى، والقول في كل شيء على حده يطول، وليس هذا الموضع /٩٦م/ بمحل لذكره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن عليه بدل من شهر رمضان، فلم يقدر على الصوم من علة به، آيس من برئها، هل فيه قول أنه مثل الحج، ويجوز له أن يؤجر من يصوم عنه في حياته على قول من أجاز له أن يحج في حياته، أم هذا غير ذلك، ولا يجوز له ذلك بلا اختلاف؟

الجواب: اختلف في الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة إذا عجزا عن الصوم؛ **فقول**: يتّجر من يصوم عنهما. **وقول**: لا يجوز، إن كانت هذه المسألة مثلهما، كان له ما لهما من الرخصة، والله أعلم.

قال غيره: والذي عندي في الصوم إنه في هذا مثل الحج لا فرق بينهما، وجاز على الشيخ الكبير، وله في موضع عجزه عن الصيام؛ جاز لأن يصح في المريض، إذا آيس من برئه، ولم يُرْجَ أن تكون له قدرة على القيام به فيما يقبل عليه من الأيام؛ لأنهما بمعنى في ذلك.

الباب الحادي عشر في الصيام بالأجرة

عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي الوصي هل له أن يستأجر الوارث ليصوم عن الهالك ما أوصى به من الصوم أم لا؟

الجواب: جائز للوصي ذلك، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: صحيح، إن كان أهلا لذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجل استأجر رجلا ليصوم عن الهالك خمسة أشهر زمانا، بدلا عن صوم أشهر رمضان، أيجوز للمستأجر أن يستأجر رجلا /٩٦س/ ثقة على شيء منهن أم لا؟.

الجواب -والله الموفق للصواب-: إن كان استأجره أن يصوم هو بنفسه؛ فلا يستأجر غيره إلا برأي من استأجره، وإن كان استأجره على الصيام هذه الأشهر، ولم يجد له واحدا بعينه؛ فلا يضيق عندي إذا كان الأجير يقوم مقامه في الأمانة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز للوارث أن يصوم عن هالكه ما أوصى به من الصيام بالأجرة أم لا، كان الوصي هو أو غيره؟

الجواب: إن كان معه أحد من الورثة، فيكون ذلك بإذنهم إذا كانوا ممن يجوز إذنهم، كان وصيا أو وارثا، وإن لم يكن معه أحد من الورثة؛ **فيعجبني** أن يستأجر غيره، ولا يخلو مثل هذا من الاختلاف، وبالله التوفيق.

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان: وعن رجل صام بالأجر شهرا، وتوفي قبل أن يكمل الشهر، هل للذي صام بالأجر، أجرة من مال الميت، أم صيامه هذا هدر، وليس له أجرة؟

الجواب -والله الهادي للصواب-: إذا أتم الورثة الهالك بقية الشهر حين ما أفطر المريض؛ فلهم الأجرة، وإن لم يتموا الصيام؛ فلا أجرة لهم إلا بتمام الشهر، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: قد قيل في إفطار المريض لعجزه إنه لا يضره في صيامه، ولا يقطع عليه إذا أخذ حين قدرته في تمامه، فإن مات؛ فالورثة من بعد /٩٧م/ بمقامه، فإن هم أتموه لمماته بلا فضل؛ فالأجرة بتمامها، وإلا فلا شيء لهم. **وقيل**: إن للهالك منها مقدار ما صامه، وليس على وارثه أن يتمه في حياته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن يصوم عن الغير بأجرة، أيجوز له ما فعله، ويحل له ما أكله على هذا أم لا؟ **قال:** نعم في موضع جواز فعله. **وقيل:** بالمنع من جوازه؛ لأنه من الطاعة؛ فتحريمه أولى به من حِلِّه، وعليه ردّ ما بقي في يديه، وغرم ما أتلفه، كما يوجبه الحكم من قيمة أو مثل، أو ما يقع عليه التراضي بعدل. وأما في موضع حجره في الإجماع؛ فلا سبيل فيه إلى إباحة ما يأخذه عليه من أجرة، وما جاز لأن يلحقه الرأي في جواز أصله؛ فالاختلاف في جوازه بالأجرة على رأي من أجازه لعدله في قوله أن لو كان على غيرها، لا على رأي من لا يجيزه على حال، وإن لم يكن على شرط لما يأخذه في يوم عوضا من الصوم؛ فإنها على قياده من الإجازة؛ أظهر بعدا؛ لأنه في رأيه لا يجوز، فلا معنى له في صيامه، فكيف يصح له ما يأخذه من أجرة على قيامه بما ليس له، غير أن القول بجوازها على ما جاز أكثر ما في ذلك.

قلت له: فإن فعله بغير أجرة في موضع جوازه في الأصل، على رأي من أجازها من أهل العدل، أَلَه من الله أجر يوم مآله، ولمن له الصوم /٩٧س/ إن

استأجره، أو أوصى به في ماله؟ **قال:** فعسى أن يكون له في خيره ما نواه من الإعانة لغيره على أداء ما لزمه، أو جاز له في حاله على رأي من أجازه بالأجرة، ولمن له الصوم ما أراده من بذل ماله في تأدية لازمه، أو ما جاز له في موضع نفله؛ لعسى أن يبلغ به إلى نيل فضله.

وأما على قول من لا يجيزه بالأجرة؛ فهو مما ليس له، فكيف يصح أن يؤجر على فعل ما لا يجوز له، غير أن ميلي في الأجرة إلى أنها لا من الحرام في هذا الموضع وما أشبهه، وإن كانت على عمل لما هو من الطاعة؛ فإنه لا من اللازم عليه، ولا من المعاصي فيمنع من جوازها له فيه، وإنما هو لاختياره كغيره من الأعمال التي لا تلزمه في الحال.

قلت له: وعلى رأي (خ: قول) من أجازه بالأجرة، فيجوز أن يصوم الرجل أو المرأة عن الرجل، أو المرأة والعبد عن الحر، والصبي عن البالغ، أم لا؟ **قال**: قد مضى القول في هذا كله إنه مما يجوز، فيجزي على رأي من أجازه، إلا الصبي فإنه لا يجوز؛ لأنه غير متعبد بمثله، فلا يقوم فيه للبالغ مقامه لأداء ما عليه، والعبد يحتاج في جوازه إلى أن يكون عن رأي مولاه.

قلت له: والثقة وغيره من البالغين، لمن استأجره على صومه، أو ما كان على يديه لغيره؟ **قال**: فالثقة هو الذي يجوز له أن يتّجره، فيجزي في هذا على قول من أجازه عن الغير في موضع جوازه على رأيه؛ لأنه في موضع الحجة وما دونه، فلا جواز له إلا أن /٩٨م/ يكون مأمونا، فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في جواز ائتمانه على مثل هذا؛ لبراءة من عليه، أو من ما يكون على يديه، **ويعجبني** أن يجوز في الضرورة إليه، وما عداه من مجهول أو معلوم بالخيانة؛ فلا سبيل إلى تقريبهما من الإجازة على حال.

قلت له: فإن دخل الأجير في صوم ما استؤجر عليه من بدل شهر رمضان أو كفارة، ثم سافر من بلده إلى غيره، فأفطر في سفره، ولما رجع إلى مقامه أتمّ ما بقي من أيامه، أيصح له صومه على هذا أم لا؟ **قال:** نعم **قد قيل** فيه بتمامه كما في رمضان نفسه؛ لأن بدله ليس بأشد منه. **وفي قول آخر:** إنّ من شرطه التتابع، وهذا من التفرق؛ فلا يصح له ذلك.

قلت له: فإن كان لمرض لا يقدر معه على الصوم، أهو كذلك أم لا؟ **قال:** فعسى في فطره أن لا يفسد عليه ما صامه لعذره إن هو أخذ في تمامه حين ما قدر على ما بقي من أيامه؛ لأن المانع له من صيامه إنما كان من قِبَل الله، لا من نفسه على حال.

قلت له: فإن كان لمحيض أو نفاس من المرأة؟ **قال:** فهو من الأذى المانع لها من الصوم، فالقول فيه والمرض على سواء، فاعرفه.

قلت له: فإن نسي فأفطر لظن في نفسه أنه قد أتمه، ثم ذكر أنه قد بقي عليه شيء؛ **قال:** **قد قيل:** إنه يتمه لذِكره، ولا شيء عليه في فطره؛ لوجود صحة عذره.

قلت له: فإن ذكره في النهار، ما الذي عليه، وله فيه بعد أن أفطره؟ **قال:** لابد /٩٨س/ له فيه من أن يمسك بقية يومه، ثم يصبح من الغد صائما لما بقي عليه، وإلا فقد انهدم ما مضى من صومه.

قلت له: فإن قطع رمضان على شيء من أيامه؟ **قال:** لا بأس عليه إن أخذ من بعد يوم العيد في تمامه، ولم يفصل بينه بفطر، فأما صوم العيد؛ فحرام، فهو موضع عذر، فإن هو فضل بما زاد عليه الندم ما مضى من صومه؛ فبطل، إلا على قول من أجازه متفرقا، ولكنه لم يؤخذ به.

قلت له: فإن دخلت على صومه أيام التشريق؟ **قال**: لا يضره أكلهن على قول من لا يجيز صومهن. **وعلى قول**: من أجازه؛ فله وعليه أن يتمه فيهن، فإن تركه؛ بطل ما قبلهن إلا على رأي من لا يقول بالتتابع، فيجيز التفريق في ذلك.

قلت له: **وعلى قول** من لا يجيزه فيها، فإن هو صامها لما بقي عليه من صيامه؟ **قال**: فلا يعتد بهن، وعليه في الباقي أن يأتي به على أثرهن لا غيره، فإن الماضي تام له على هذا، إن لم يقطع بينهما بما لا يصح له معه.

قلت له: وفي هذا ما يدل على أنه لابد له من أن يدخل عليه الرأي في فساد ما مضى من صومه إن أكلهن، وفي الاجتزاء بهن عن صومه، إن هو صامهن على ذلك، فاعتد بهن؛ **قال**: نعم، فالوجهان مما يختلف بالرأي فيهما كذلك، إلا أن من قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أصحابه في النهي عن صومهن إنه يخرج في قولهم على معنى الأدب لا التحريم، وعلى قياده، فيجزيه إن صامهن، ويفسد عليه /٩٩م/ ما مضى إن أفطر فيهن على رأي من يذهب في التتابع لأيامه على أنه من شرطه لتمامه، وهو القول المأخوذ به، والمعمول عليه، وإن هو كذلك صامهن، وأبى أن يعتد بهن، فأتى بما بقي عليه بعدهن بلا فضل؛ فقد أحرز الماضي من الانهدام، وكفى به لتمامه من فعل، فهو له تام على حسب ما عندي في هذا؛ إذ لا يبين لي فيه على هذا من أمره إلا ذلك.

قلت له: فالشهر الواحد، أيجوز أن يصومه بالأجرة بدلا عن الهالك اثنان أو ثلاثة عن رأي من له الأمر فيه؟ **قال**: نعم، إلا أنه لابد فيه من التتابع، فإذا أفطر هذا؛ أصبح الآخر صائما على نية يقدمها من الليل حتى يتم، ويكون في معنى الصوم الواحد، فيبطل ما تقدم لفساد ما تأخره.

قلت له: ويجوز لهم أن يصوموه معا في حال واحد، فيجزي أم لا؟ **قال**: لا أدري فيه من قول المسلمين إلا المنع من جوازه، ولا يبين لي في النظر على حال في هذا الموضع إلا ما في الأثر؛ لأن اليوم الواحد من الشهر لا يصح أن يتعدد في الصوم على مقدار الصائمين له أبدا.

قلت له: وفي الشهرين من البدل أو الثلاثة، أيجوز أن يصوم كل واحد شهر على حدة فيجزي، وإن كان في شهر واحد أم لا؟ **قال**: لا أرى في هذا إلا جوازه، وكذلك في **قولهم**، وإن صام كل واحد من الشهرين أو الثلاثة أكثر من واحد على التوالي /٩٩س/ في أيامه لا غيره من الاجتماع في صيامه؛ جاز لهم عن رأي من له الرأي فيه فأجزى في ذلك.

قلت له: وفي شهري الكفارة؟ **قال**: لابد من التوالي في صومهما؛ لأنهما في معنى الشهر الواحد، فلا يجوز التفريق بينهما؛ لأن التتابع من شرطهما على حال.

قلت له: فإن أراد الأجير من بعد أن صام بعض ما استؤجر عليه أن يؤجر غيره لتمامه أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس له إلا بإذن من له الرأي في ذلك.

قلت له: فإن لم يكن دخل فيه بعد؟ **قال**: فهو كذلك، إن لم يكن أبعد من ذلك.

قلت له: فإن مرض من بعد أن دخل في صيامه، فعجز عن تمامه لمرض لا يرجو زواله؟ **قال**: فله أن يستأجر من يتمه له مهما كان في منزلة من يجوز له أن يستخلفه على ذلك.

قلت له: فإن مات من بعد أن دخل في صيامه، وقد بقي عليه شيء من أيامه؟ **قال**: فإن أخذ الوارث له من بعده في تمامه، أو ائتجر من يكون في

الأمانة بمقامه؛ فله الأجرة على قول من أجازها، وإن تركه؛ فلا شيء له. **وفي قول آخر**: إن للهالك من الأجرة مقدار ما صامه.

قلت له: وعلى هذا القول في تركه من وارثه، فهل يجزي ما صامه عن إعادته، ويكون لمن على يديه أن يستأجر من يتمه أم لا؟ **قال: قد قيل** بجوازه على رأي من أجازه متفرقا، لا على قول من لا يجيزه إلا متتابعا، فإنه على قياده لابد فيه من أن يعاد من أوله مرة أخرى، ولعله مما يحسن؛ /١٠٠م/ لأن يخرج فيه الرأي في موضع الانفصال، فأما إن أصبح الآخر من الغد صائما لما بقي من صومه؛ فعسى على هذا الحال أن يصح فيه معنى الاتصال.

قلت له: فاليوم الذي مات في نهاره صائما، أيكون من صومه يوما بكماله، ولوارثه إن شاء الأجرة كلها أن يصبح في تمامه لنية يقدمها من الليل أم لا؟ **قال:** إني لأراه كذلك في وارثه، وأما في ذلك اليوم؛ فكأني لا أعرفه من الصوم؛ لأنه لم يستكمله بعد، فكيف يصح فيه أن يعد من جملة صومه، أو يجوز أن يحكم له في يومه بأنه له، بكماله، ولما يستفرغ ما بين طرفيه، وليس كذلك في أحكامه؛ لأن اليوم لا يكون إلا بتمامه، وإلا فهو بعضه لا كله، وإن أتمه وارثه؛ لم يصح له؛ لأنه لنية يقدمها من الليل على ما جاز له، والقول فيه بأن له مقدار ما يقع له، لا يبعد على رأي من يقول به فيما صامه إن لم يتمه من بعده وارثه، وإن أخذ في صيامه؛ لم يصح له أن يعده من أيامه، لما به من نقص عن تمامه.

قلت له: فهل في الأجير على الصوم من قول إنه يجوز له أن يؤجر عليه غيره، وإن لم يكن عن رأي من أجره أم لا؟ **قال:** نعم **قد قيل** بجوازه، له إن استؤجر على صيامه، وكان في الأمانة بمقامه، وأما إن اؤتجر على أن يصومه هو؛ فليس له إلا بأمر من له الرأي في ذلك.

قلت له: فالأجير إن قال: "إنه قد فعله"، أَعَلى من استأجره أن يدفع إليه أجره بعد /١٠٠س/ أن أكمله؟ **قال:** فهو الأمين على ما ائتمنه عليه، والقول فيه قوله إنه قد عمله، إلا أن يكون في مدة لا يمكن فيها صدقه، ولا يحتمل معها إلا كذبه؛ وإلا فعليه في أجره أن يدفعه إليه على رأي من أجازه في ذلك.

قلت له: وما أوصى به الهالك من الصوم، فاستأجر الوصي على صومه من ليس له أمانة، أعليه في الأجرة أن يسلمها إليه أم لا؟ **قال:** لا أرى له مخرجا من لزومها على قول من أجازها؛ لأنه أجيره، فهي له عليه، ولابد له من أن يسلمها إليه، إلا أنها من مال نفسه، لا في تركة الهالك؛ لعدم ما يدل على جواز ذلك.

قلت له: فإن كان لشرط من الوصي على أن يكون في مال الموصي ما لوجه فيها؟ **قال:** فعسى أن لا يكون له شيء على من استأجره لذلك؛ لأنه قد رضي في أجره أن يكون في مال الهالك، فوقع على ما لا يجوز؛ فليس له ذلك على الوصي في حال، ولا له أن يخرجه إليه مما تركه الموصي من مال.

قلت له: فإن دفع الوصي بها إليه من مال الهالك، فأخذها من يديه؟ **قال:** فهو إذا في ظاهر ماله من حكم في منزلة من ليس للوصي في يومه أن يأتمنه على صومه، فإن فعله بجهل أو علم؛ لم يجز له في الأجرة أن يسلمها عن الهالك من ماله، فإن الصوم بعد على حاله؛ إذ لا يقبل قوله إنه عمله، وإن زعم أنه أكمله لظهور ما به من خيانة، أو لعدم صحة أمانة، فكيف يجوز له قبوله في حكم أو اطمئنانة، وما أخذه من مال الموصي؛ فلابد /١٠١م/ له فيه من رده إن قدر عليه، وإلا فالغرم كما يوجبه الحكم؛ لأن في منع الوصي من استئجاره على مثله ما يدل في العقد الواقع بينهما على أنه ليس بشيء لفساد أصله، وما بني على أصل فاسد؛ فلا يصح ثبوته؛ لعدم جوازه في العدل؛ لأن القول فيه لابد وأن

يرجع به إليه، وليس إلى تصديقه من سبيل، والإشهاد فيه لا يصح؛ لأنه مما لا يمكن أن يطلع الغير عليه بدليل، ولو أنه أمكن؛ لجاز معه إن صح له به إلا أن يمنع الموصى من ذلك.

قلت له: فإن كان الهالك أوصى أن لا يؤتجر له من يصومه عنه إلا ثقة؟ **قال**: فأحرى ما به أن لا يجوز للوصي أن لا يجاوز فيه ما قد حدّه، فإن خالفه؛ لم يجز له لحرامه، وما سلمه على هذا من مال الهالك؛ لزمه أن يرده، فإن لم يقدر؛ فلابد له من غرمه، وعلى أخذه في هذا الموضع من الرد لما بقي في يديه، والغرم لما أتلفه في جهله أو علمه مثل ما على من دفع به إليه، إن لم يكن في ظاهره كذلك.

قلت له: فإن كان في ظاهر أمره ثقة، وليس في باطنه كذلك، ما على الوصي في هذا الموضع، أطلق الموصي في الوصية، أو قيده بالثقة؟ **قال**: إن للخلق ما ظهر، ولله ما بطن فاستتر؛ فلا يمنع من جواز مثله لظهور عدله، وما كان في السر من أنواع الخير أو الشر؛ فالشرط لا يقع عليه، وإنما يطلب في كونه ما عليه الظاهر، لا غيره من الباطن، فإنه /١٠١س/ لامتناع علمه، لا يدخل في حكمه، ولا لوم على من أخذ به في يوم أطلق في الوصية بالصوم، أو قيد فيه بالثقة فهو كذلك؛ لأن الباطن لا يمكن أن يوصل إليه لشيء يدل عليه، إلا أن يكون لتنزيل، أو من لسان رسول، وإلا فهو في حين ما لا يقدر على وصوله؛ لامتناعه بما دونهما على من رامه بحوله، بل لو كان من مقتضى ما دل عليه؛ لما جاز أن يؤتجر فيه، إلا من صح باطنه مع من استأجره، فعز نيله على من طلبه في زمان؛ لعدم ما له من برهان، ولكنه لا من مقتضاه على حال، إلا ما ظهر

من حسن مقال، وصالح أعمال في حق من أجره، ولو كان في السريرة لا على ما أظهره.

وأما الأجير على هذا من أمره؛ فعسى أن يصح له في أجره أن يأخذه من مال الهالك في هذا الموضع إن هو صامه عنه، وأتى به على وجهه فأقامه، وإن كان في باطنه على العكس من ظاهره؛ لأن المراد به لأن يصح من قوله، وقد جاز في الحكم أو الاطمئنانة لوجود ما به من الثقة والأمانة، ولا شك معه في علمه أنه قد وفّى بجميع ما لا يصح إلا به كما عليه في حكمه بعد أن ألزمه نفسه فدخل فيه، فهو له على رأي من أجازه؛ إذ ليس العلة في المنع من جواز من لا يصح أن يؤتمن على فعله إلا عدم جواز تصديقه في مثله لا غيره؛ إذ لو صح له، فجاز في موضع جوره أو عدله إلا أن يكون من الموصي ما يمنع من ذلك، وإلا فهو كذلك.

وإن قيل /١٠٢م/ بالمنع له من أخذه؛ لخروجه بالشرط باطنا عن أن يكون من نوع المشروط، وإن دخل فيه ظاهرا؛ فهو كذلك، وعليه غرم ما أتلفه وردّ ما في يديه؛ لأنه لو ظهر ما في باطنه؛ لم يعد من أهل تلك الصفة عند أهل المعرفة؛ إذ هو في الخارج عنها حقيقة ولا شك، لم أقل بخروجه من الصواب في الرأي على حال، غير أن ميلي في هذا إلى أنه لا تعلق له إلا بما ظهر، فإن الباطن من الغيب في حق الغير من العباد، فلا تعتد على الموصي، فيزيده، والوصي ليس من قدرته أن يطّلع على ما فيه فيخص من به، وأن يكون للأجير حكم ظاهره؛ لوقوع الوصية على ذلك.

قلت له: فأي فرق في هذا بين شرط الثقة وتركه؟ **قال**: لا يجوز ما دونه عند شرطه له على حال، والاختلاف في جواز المأمون إذا لم يشرطه؛ **فبعض** أجازه. **وبعض** لم يجزه. **ويعجبني** في موضع الضرورة لعدم ما فوقه أن لا يمنع من ذلك.

قلت له: فالأجير على الصوم له أن يعترض الشهر في أي يوم بدا له في نفسه أن يبدأ به فيه؟ **قال**: نعم، إلا أن يكون لمعين من الأشهر، وإلا فهو كذلك، غير أنه إن اعترضه؛ فلابد له فيه من يستكمله ثلاثين يوما، وإن بدأ به من أوله؛ فهو ما بين الهلالين كيف /١٠٢س/ ما كان من ثلاثين، إن وفى، أو تسعة وعشرين، إن نقص.

قلت له: ومتى يستحق الأجرة على رأي من أجازها له؟ **قال**: بعد تمامه، ومع عقده لصيامه في رأي آخر. **وعلى قول ثالث**: في كل يوم صامه؛ فله من جملة الأجرة مقدار ما يكون له، والله أعلم، فينظر في هذا كله خصوصا ما كان مني عن رأي، فإني على مخافة من أن أقول ما ليس بحق، وعلى من بلغ إليه أن لا يعمل إلا بعدله، والتوفيق بالله.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن صام شهرا بالأجرة وهو مسافر، فاجتنب ولا ماء عنده، فظن أنه لا يجوز له الصيام دون الاغتسال، فنوى الإفطار، وأصبح على نية الإفطار، ولم يأكل ولم يشرب إلى الليل، أينهدم ما مضى من صومه أم لا؟ هذا قد انهدم صومه كله بنيته الإفطار، ولو لم يأكل، ولم يشرب ذلك في شهر رمضان إذا نوى أن يصبح مفطرا، ولم يأكل، ولم يشرب؛ غاب عني تمامه، أَصْلحه، أصلحك الله.

قال غيره: قول: صيامه تام. **وقول**: عليه بدل يومه. **وقول**: بدل ما مضى من صومه. وأما المسافر؛ فله الإفطار، فمن هاهنا افترقا، ولعله لا يتعرى المسافر من معاني الاختلاف.

مسألة: ومنه: ومن أجر رجلا يصوم شهرا عن هالكه، هل له أن يعطيه الأجرة، ولا يسأله عن تمام الصوم، أم ليس له حتى يقول له أنه أتم الصوم؟

الجواب: في ذلك /١٠٣م/ اختلاف؛ **قول**: يستحق الأجرة قبل دخوله في العمل، فعلى (ع: هذا) يجوز له تسليم الأجرة. **وقول**: لا يسلم له أجرته إلا بعد انقضاء العمل، وإن كان حتى يقول له: أنه أتم، فكيف إذا كان الأجير استأجر على إتمام الصوم غيره بعد أن دخل فيه أو قبل ذلك، أيجوز له أن يقول: "إني فعلت ما استأجرتني عليه" ولا يخبره أنه استأجر غيره أم حتى يخبره؟

الجواب: إني لم أحفظ في هذا شيئا.

وإن كان حتى يخبره، فأخبره بذلك وقال له: إن الذي استأجره هو، قال له: إنه أتم الصوم، أيكون قوله الذي استأجره هو مقبولا، كما كان قوله هو مقبولا، أم يفترق المعنى؛ إذ هو مستأجر، وأجّر غيره، ويكون هذا يحتاج إلى صحة أنه أتم، عرفني سيدي الحكم في ذلك، يرحمك الله؟

الجواب: لا أحفظ في جواز من أجّر نفسه على صوم أو حج أن يستأجر غيره، فلذلك لم أحفظ الفرع؛ لأني لم أحفظ الأصل.

وإن قال المستأجر: "إني لا أتم لك ما فعلته وأنا استأجرتك، مرادي أن تصوم بنفسك ولم أرض بصوم أجيرك"، ما القول في هذا؟

الجواب: له ذلك، ولا يلزمه أن يتم له ما صنع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي مال موقف ليصام بغلته شهر معروف، ثم أغمي الشهر ونسي القائم به أن يأمر من يصوم بُدُوَّ الشهر إلى أن خلا منه شيء من الأيام قليلة أو كثيرة، ثم ذكر أيستأجر ما بقي، أم لا يجوز صومه /١٠٣س/ إلا تاما، وكيف يفعل؟

الجواب: فيما عندي لا يجزي إلا صوم الشهر الموصوف، ويجوز تأخير هذا إلى السنة المقبلة، ويجوز أن يصوم عن الوصي اثنان ذلك الشهر إن كان رجب أو غيره، والله أعلم.

وإن استأجر على صيامه امرأة، فحاضت، أو رجلا فسافر، وأفطر في سفره، وأبدلا ما أكلاه في الحيض أو السفر بعد انقضائه متصلا به، أيكفي ذلك أم يكون هذا مخالفة، وما خلاص من فعل ذلك؟ وقد أكثرت عليك، فأجب على مهلتك ومكنتك، رضيك الله.

الجواب: ليس هذا بأعظم، ولا أشد من شهر رمضان، ويجوز في هذا الشهر ما يجوز في شهر رمضان على حسب ما عندي، والله أعلم، تدبر أيها الشيخ الفقيه ما كتبت به لك، وما سأكتب، وما كان مني وما لعله سيكون، ولا تأخذ من جميع ذلك إلاما وافق الحق والصواب، وإني إلى الضعف أقرب بالتقصير بل التضييع والسلام عليك ورحمة الله، والسلام على المشايخ ذويكم.

مسألة: فيمن عليه صيام عشرة أيام، فصام تسعا، وظن أنه أكمل، وذكر في النهار بعد أيام أنه باقي عليه شيء، أعليه أن يمسك عن الأكل من حين ذكر أنه يمسك من حين ذكر، وإن لم يمسك وأكل عمدا أو جهلا، انهدم ما مضى، أم لا ينتقض عليه ما مضى، وكذلك الصائم بالأجرة إذا مات نهارا على من يرثه أن يتم عنه أن يمسك من حين مات الميت أم لا؟ لا أحفظ فيها شيئا،

ويعجبني أن يمسك الوارث إن /١٠٤م/ اختار الإتمام الذي ألزمه الهالك نفسه. وإن أكل وأصبح صائما يوما ثانيا، هل يجزيه ذلك؟ لا أحفظ في هذا شيئا، وأخاف أن لا يجزيه، والله أعلم، وأرجو أن في الجامع يجزيه، فينظر في ذلك.

مسألة: فيمن أجّر نفسه أن يصوم عن ميت بالأجرة ثلاثة أشهر بدل شهر رمضان، فصام شهرا أو نصف شهر، وأراد أن يفطر، ويستأجر رجلا آخر يتم عنه بتلك الأجرة، أو أقل منها؛ ويكون الفضل أنه ليس له ذلك إلا برضا الوصي أو الورثة إذا كانوا بالغين أو عاقلين، وكان الذي استأجره الوصي مأمونا على ذلك الصوم، والله أعلم.

مسألة: ومن كان صائما كفارة، أو بدلا ومرت عليه أيام التشريق قبل تمام صومه، فأفطر أيام التشريق لظنه أنه لا يجوز له صيامهن، أو سمع بذلك، أينهدم ما صامه أم لا؟

الجواب: ففي ذلك اختلاف؛ **ويعجبني** أن لا يفطر لمن عليه، ويعتد بهن، وإن أفطر؛ فلعله يختلف فيه وفيما يلزمه.

مسألة عن الشيخ القاضي محمد بن علي بن أحمد البحراني: في من استؤجر على عمل من أعمال الأبدان مثل صوم أو غيره، عن هالك كفارة، وأراد الأجير أن يستأجر أحدا لتمام ما استؤجر عليه؟ فجائز أن يستأجر بإذن من استأجره لذلك، وإن استأجر، ولم يستأذنه وتم المستأجر له؛ فلعله لم يضق عليه، والله أعلم.

مسألة: لعلها عن الشيخ ناصر بن خميس: /١٠٤س/ وما تقول سيدي في الصائم بالأجرة عن هالك شهرا، ثم مرض أو سافر، ألَه أن يفطر، ويقضي إذا صح أو رجع، ويتم له ما صامه أولا، ويأتي بما بقي عليه، وله الأجرة تامة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: له ذلك، وتحل له الأجرة على هذه الصفة فيما تعمل عليه من قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن استؤجر ليصوم شهرا معلوما عن هالك، وأَهَلَّ ذلك الشهر على النقص، ولم يصح عنده هلاله على النقص، فبدأ بصوم ليلة ثانية، إذ لم يصح عنده هلاله على النقص، وصح عنده بعد ذلك، أيكفيه أن يصوم يوما متصلا بذلك، بدل ذلك اليوم الذي هو أول الشهر، ويجزيه ذلك عنه وعن الهالك، أم كيف ذلك سيدي، وتحل له الأجرة على ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه يصوم ثلاثين يوما متوالية على هذه الصفة، وإن أفطر بعذر؛ فعليه بدله متصلا به مع القدرة على ذلك، والله أعلم.

وكذلك إن كان نذر ليصوم ذلك الشهر، والمسألة بحالها، يكفيه ذلك، ويسلم من كفارة النذر، أم ما القول فيه فيما يلزمه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا كفارة عليه في الغلط، بل عليه البدل متصلا مع الإمكان عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل استأجره وصي رجل ليصوم عن هالك كذا وكذا من الأيام أو الأشهر، فلما دخل الأجير في الصوم، نهاه الوصي عن الصوم، وأراد الأجير ترك الصوم أيضا، /١٠٥م/ وطابت نفسه من أجرة ما صامه من الأيام، أعليه بأس في إفطاره هذا؛ لأنه لم يكن صومه لله تعالى، وإنما أراد بصومه هذا عرض الدنيا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن إجازة الأجرة على فعل الطاعات في هذا ومثله فيها اختلاف؛ أجاز ذلك بعض فقهاء المسلمين، ولم يجزه آخرون. **وعلى قول** من أجاز ذلك؛ فلا بأس عليه عندنا، والله أعلم.

مسألة: وجدتها في رقعة: فيمن استؤجر على صوم شهر، هل له أن يستعين بغيره بأجر، أو غير أجر باختيار أو اضطرار؟

الجواب: لا يخلو ذلك من الاختلاف؛ **ويعجبني** أن يكون بإذن من استأجره، فعلى قول من أجازه، فإذا قال الأجير لمن استأجره: "إني استأجرت فلانا أو استعنت به"، وقال لي: إنه قد صام، أيقبل المؤجر الأول قوله، ويسلم له أجرته، ويبرأ بذلك الوصي والموصي، أم كيف صفة جواز ذلك؟

قال غيره: لم أجد لها جوابا؛ والذي عندي في هذا من فعله أنه إن أتمه له من استأجره؛ جاز على هذا القول لأن يصح له، فجاز على معنى الاطمئنانة قبوله إن كان ثقة لعدله، ومن استأجره في ظاهر الأمر كمثله وبعده، فالمأمون على قول لا على حال لما يجوز عليه من الاختلاف بالرأي في جوازه به، وإن لم يتمه؛ فليس بشيء؛ لأنه ليس له أن يستأجر غيره إلا بإذنه، إلا أن يكون استئجاره لغيره من بعد أن دخل فيه، فعجز /١٠٥س/ عن إتمامه لمانع لا يرجى معه كون زواله؛ فعسى أن يصح له، فيجوز في الأجرة لأن تخرج عن الهالك من ماله على ما مضى في المعان، والمعين من الشرط لجوازه، فإن غير الثقة أو الأمين لا سبيل إلى تقريبه في مثل هذا من الإجازة في حكم، ولا اطمئنانة في قول ولا فعل من مجهول ولا ذي خيانة، وما صح في الحكم لزم المستأجر أن يسلمه إلى من له، وماجاز في الواسع، فأجزى عن الموصي، لم يضق على الوصي أو من صح به أن يخرجه إليه من مال الهالك فيما له أو عليه، على حال في موضع الإجماع، أو على رأي من أجازه في موضع الاختلاف بالرأي في جوازه، ما لم يعارضه من له الحجة فيه بالمنع حتى الحكم، فيرجع به إلى من يليه بالعدل،

وعلى المؤجر أن يؤدي لمن استأجره من ماله، ما لم يجز له أن يؤديه من مال الهالك، إلا أن يصح معه أنه ترك العمل أو أتى فيه ما أفسده، والله أعلم.

مسألة في رقعة أخرى: والصائم عن غيره بالأجرة إذا مرض، وأراد أن يفطر، هل يجوز أن يصوم عنه ولده أو زوجته بأمره ما دام مريضا لا يطيق الصوم؟ جائز ذلك، ويكون الصوم متصلا غير منفصل، وإن فعل ذلك بأمر من أجّره؛ فهو لعله أحسن.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل استأجره رجل ليصوم عن الهالك خمسة أشهر زمانا بدلا عن صوم أشهر رمضان، أيجوز للمستأجر أن يستأجر رجلا ثقة على شيء /١٠٦م/ منهن أم لا؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: إن كان استأجره أن يصوم هو بنفسه؛ فلا يستأجر غيره إلا برأي من استأجره، وإن كان استأجره على صيام هذه الأشهر، ولم يجد له واحدا بعينه؛ فلا يضيق عليه عندي إذا كان الأجير يقوم مقامه في الأمانة، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وهل يجوز للوارث أن يصوم عن هالكه ما أوصى به من الصيام بأجرة أم لا، كان الوصي هو أو غيره؟

الجواب: إن كان معه أحد من الورثة، فيكون ذلك بإذنهم إذا كانوا ممن يجوز إذنهم كان وصيا أو وارثا، وإن لم يكن معه أحد من الورثة؛ **فيعجبني** أن يستأجر غيره، ولا يخلو عندي مثل هذا من الاختلاف، وبالله التوفيق.

مسألة: **ومنه**: وفي الوصي، هل له أن يستأجر الوارث ليصوم عن الهالك ما أوصى به من الصوم أم لا؟

الجواب: جائز للوصي ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم أمبوسعيدي: فيمن استأجر امرأة معروفة بالحيض على صيام بدل أو كفارة عن هالك، فأتاها الحيض، وأتمته بعد طهرها، أذلك جائز وتام ومجز، ولها أجرتها، أم فيه غير ذلك، وما قيل فيه، وما المعمول به؟

الجواب: ذلك تام، ولا ينبغي أن يتعمد ذلك، وعندي إن وجدها أصلح من غيرها؛ فهو المراد والمشوق، والله أعلم.

وكذلك إذا سافر /١٠٦س/ صائم ما ذكرنا بالأجرة، وأفطر في سفره اختيارا لا اضطرارا، وبنى عليه بعد رجوعه، ما القول فيه؟

الجواب: إني لم أقف على هذه المسألة بعينها، وقد ذاكرت فيها الشيخ سعيد بن مسعود المقدحي **فقال** كذلك، إلا **أنه قال**: عندي أن هذا ليس هو بأشد من رمضان، ولا من بدله، ورأيته كان[١] يعجبه دخول الاختلاف، وأما أنا؛ فعندي أنه لا يجوز أن يفطر في سفره؛ لأنه أجّر نفسه على أن يصومه متتابعا، وعندي أنه لا تبعد إجازة ذلك إن كانت وصية كذا كذا شهرا بدلا عما لزمه من فساد أشهر رمضان، فعلى هذا، واسع الاختلاف. وأما إن أوصى بصوم شهرين متتابعين، أو بصوم شهر؛ فهذا لا يجوز أن يفصل بينه بإفطار، وهذا أبعد من الاختلاف، ولهذه المسائل أمثال تشبهها في الآثار، يضيق ذكرها في هذا الموضع، والله أعلم.

---

(١) ث: كأنه.

الباب الثاني عشر فيمن عليه بدل من رمضان فتمادى حتى حال عليه أحوال أو رمضان الثاني

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي صفرة: وسألته عن رجل كان عليه صيام شهرين رمضانين، وأدركه شهر رمضان آخر؟ **قال:** يصوم هذا الذي أدركه، ثم إذا أفطر؛ يصوم شهرا آخر لقضاء شهر رمضان آخر، ثم يصوم شهرا آخر لقضاء شهر رمضان آخر، وإن قوي فوصل الشهرين؛ فلا بأس بذلك، /١٠٧م/ ويطعم ثلاثين مسكينا.

قال أبو سعيد: إنه يطعم ستين مسكينا، لكل رمضان من رمضانين ثلاثين مسكينا إذا مضى عليه رمضان، وعليه بدل رمضان لم يبدله، ومضى عليه رمضان ثان، وعليه رمضان غير هذا الرمضان الذي قد مضى عليه، وإن كان مضى عليه رمضانان، وكان رمضانا واحدا، ثم لم يصمه؛ فعندي أن **بعضا يقول:** عليه إطعام ستين مسكينا، لكل رمضان مضى عليه، وعليه الشهر (ع: الذي) لم يبدله حتى مضى عليه الرمضان الأول، أطعم مسكينا.

مسألة: وعن رجل وجب عليه صيام شيء من رمضان، وكان ذلك في الحر، وأخّره في أيام الشتاء؛ لِهَون الصوم، هل له ذلك إذا كان هذا قصده أم لا؟ **قال: معي** أنه مقصر في تأخيره إلى ذلك، وأما قصده إلى ما أيسر عليه وأهون؛ فلا يبين لي عليه كراهية على معنى قوله.

مسألة من كتاب الإشراف: واختلفوا فيما على المسافر والمريض يفطران، ولا يقضيان حتى يأتي شهر رمضان من قابل، وقد أمكنهم القضاء؛ **فقالت طائفة:** يصومان الشهر الذي أدركهما، ويطعم كل واحد منهما عن كل يوم من الأيام

الذي فطر فيها، ويقضيان الأول صياما، روينا هذا عن أبي هريرة، وابن عباس، وبه قال عطاء، والقاسم بن محمد، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والثوري، /١٠٧س/ والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. **وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي**: يصوم الشهر الذي أدركه، ويقضي الأول صياما، وليس عليه إطعام. **وقال بعض من وافقهما**: ليس مع من أوجب الكفارة على من ذكرنا حجة من سنة وإجماع، واختلف من أوجب عليه في قدر ما يجب أن يطعم، وكان أبو هريرة، والقاسم بن محمد، ومالك بن أنس، والشافعي **يقولون**: يطعم عن كل يوم مدّا. **قال سفيان الثوري**: يطعم نصف صاع عن كل يوم، واختلف فيما يجب إن لم يصح بين الشهر الذي أفطر، وشهر الصوم من العام القابل؛ وكان ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وقتادة يصوم الشهر الذي أدركه، ويطعم عما مضى ولا قضاء عليه. **وقال** الحسن البصري، والنخعي، وطاووس، وحماد بن أبي سليمان، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: يصوم الشهر الذي أدركه مع الناس، ولا يقضي الأول ويصوم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في **قول أصحابنا** أنّ المسافر والمريض إذا فرّطا في بدل ما يلزمهما من الصوم، ثم إن المريض صح من مرضه، ورجع المسافر من سفره، وأمكنهما الصوم من غير عذر حتى حضر شهر رمضان؛ إن عليهما صوم شهر رمضان الحاضر، وإن الفائت بدلا عليه، وعلى صومه بدلا لا ينحل عنه بدله، ويخرج في معاني **قولهم**: أن يطعم لكل يوم من الشهر /١٠٨م/ الفائت عن كل يوم مسكينا، ولا أعلم في معاني قولهم اختلافا، إذا فرطا في البدل على هذا الوجه.

وأما إن لم يرجع المسافر من سفره، ولم يصح المريض من مرضه حتى حال عليه شهر؛ **فمعي** أنه يخرج في معاني **قولهم**: إنه يصوم الحاضر بمعنى الاتفاق في وقته، والفائت بدلا عنه، لا ينحط عنه في معاني **قولهم**، ولو لم يرجع المسافر من سفره، ولم يصح المريض من مرضه.

وأما [إن] أمكنه ذلك أو أطاقه؛ لزمه صوما لا إطعاما عنه، وإنما الإطعام عنه بفواته؛ **فمعي** أنه يخرج في معاني قولهم اختلاف في الإطعام عنه؛ **فقال من قال**: عليهما أن يطعما عن كل يوم مسكينا إذا لم يبدلا على حال شهر رمضان. **وقال من قال**: لا إطعام عليهما، إذا لم يفرطا من بعد أن يرجع المسافر من سفره، أو صح المريض من مرضه، ولا **يعجبني** الإطعام على هذين؛ لأنهما لم يفرطا، **ويعجبني قول من قال**: مما حكي من الأقاويل إنه لا إطعام في هذا فرطا أو لم يفرطا، وليس عليهما إلا القضاء كما قال (خ: جعل) الله عليهما، وليس حول الحول عليهما يوجب عليهما حكم كفارة إلا بدليل، ولا أعلمه كما قال القائل، من كتاب ولا سنة، **ولا يعجبني** أن يلزم ذلك إلزاما بمعنى الحكم، ولا يلزم ذلك للدينونة.

مسألة: ومن غيره: وقيل: اختلف في الذي يكون عليه أيام من رمضان، فلم يصم حتى حال رمضان، ولم يمكنه إطعام؛ **فقال من قال**: إنه يكون /١٠٨س/ عليه دينا، متى قدر عليه أطعم، ولا يلزمه إلا حول، ولو حال عليه أحوال. **وقال من قال**: لكل حول عليه لزمه بعد ذلك الأيام، لكل يوم إطعام مسكين. **وقال من قال**: إذا لم يمكنه الطعم لما لزمه من ذلك؛ لجاز له أن يصوم عن كل مسكين يوما.

قال أبو سعيد: قد قيل هذا، **ويعجبني** أن لا يلزمه إطعام لتفريطه في صوم البدل حتى حال عليه رمضان الثاني؛ لأنه كان مباحا له الإفطار، وليس عليه وقت في صومه كان غنيا أو فقيرا، ويستحب التعجيل، **ويعجبني** إن فرّط؛ أن لا يلزمه شيء.

وأما أن يلحقه الاختلاف، فيكون على الاختلاف، ولا يرد عليهم ما قالوا؛ مقبول ذلك منهم إن شاء الله، وهذا على معنى قوله.

مسألة: وقيل: يكره أن يصوم الإنسان تطوعا، وعليه بدل شيء من شهر رمضان، ولو صام صائم، وعليه بدل شيء من شهر رمضان، ولم يقض؛ لم يكن عليه بأس، وهذا التأكيد في تعجيل شهر رمضان لمن أمكنه ذلك التعجيل بلا أن يكون في ذلك حد محدود، ومن أخر بدلا عليه يقضيه من شهر رمضان، بعد انقضاء شهر رمضان بشهر أو شهرين أو أكثر، وذلك القضاء وفي (خ: وكذلك القضاء) في حيض، أو مرض أو سفر؛ **فقيل**: إن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ كانت تقضي بدل شهر رمضان في شعبان، يعني من الحيض.

مسألة: ومن عليه أيام من رمضان، فقضى بعضها، ثم حضره رمضان آخر؛ فإنه يصوم رمضان الذي حضره، ثم يستقبل /١٠٩م/ الصوم من الغد من يوم يفطر، ويفطّر رجلا ويسحره، مسكينا بقدر ما بقي عليه من رمضان الأول الذي لم يصمه حتى أدركه الثاني، وعليه أيضا إذا أفطر أن يصوم بقية تلك الأيام في شوال.

مسألة: ومن كان عليه رمضانين، وأدركه رمضان ثالث؛ فليصم هذا الذي أدركه، فإذا أفطر؛ صام شهرا آخر، ثم يصوم شهرا آخر لقضاء رمضان آخر، وإن قوي فوصل الشهرين؛ فلا بأس بذلك، ويطعم ثلاثين مسكينا.

مسألة: وقال أبو معاوية: فيمن عليه بدل رمضان مثل الحائض والمريض، وكان على نية البدل، فلم يبدل حتى مات؛ **فلا أقول**: إنه هالك؛ لأنه لم يكن لذلك وقت يضيق عليه البدل، إلا في ذلك الوقت، وإنما يبدل ما ترك من ذلك بعذر، وتوسعة من الله تعالى إلى أيام أخر غير محدودة.

وقال محمد بن محبوب: من لزمه البدل من رمضان، فتوانى وهو يريد أن يصوم، فلم يصم حتى مات، وكان قادرا على الصيام؛ فهو هالك.

مسألة: وكان سليمان بن عثمان يشدد على من أفطر من مرض، ثم صح فلم يبدل في أول شوال حتى قال: الطعام والشراب عليه حرام، حتى جاء أبو بكر الموصلي فردهم عن ذلك.

مسألة: ومن لزمه البدل، فلم يبدل حتى حال عليه أحوال، وهو صائم البدل؛ فإنما يلزمه بدل ما أفطر لا غير ذلك، وإنما **قلت**: في الطعام اختلاف لا في البدل، والبدل يجزي له، ولو لم /١٠٩س/ يطعم.

مسألة: وسألته عن الذي يكون عليه بدل من رمضان، ثم لم يبدل حتى تمضي عليه سنون كثيرة، ثم يحتاط على نفسه، **قلت**: عليه أن يطعم لكل يوم مسكينا في الذي حالت عليه الأحوال، أم يجزيه الصيام كان غنيا أو فقيرا؟ **فقد قيل**: عليه لكل ما حال من الأحوال لكل يوم مسكينا. **وقيل**: إنما ذلك عليه في حول واحد، وعليه البدل، وذلك عندي إذا كان يقدر على الإطعام، فإذا لم يقدر على الإطعام؛ **فقد قيل**: ليس عليه شيء حتى يقدر. **وقيل**: يصوم عن كل يوم مسكينا.

مسألة: ومما يوجد أنه من جواب أبي عبد الله: وعن رجل مرض سنين، فلم يستطع صيام شهر رمضان، ولم يطعم، وهو يقدر أن يطعم، هل عليه

كفارة؟ فقد كان يلزمه أن يطعم مسكينا في كل ليلة لكل شهر رمضان جاوزه، ولم يقدر على صيامه حتى يدخل عليه الثاني، يطعم مسكينا في كل ليلة يسحره ويفطره، فإذا لم يفعل؛ فلا ألزمه كفارة، وأرى عليه أن يطعم لكل شهر لم يكن يقدر على صيامه، أطعم ستين مسكينا، ولابد له أن يطعم صيام تلك الأشهر التي لم يكن قدر على صيامها.

قال غيره: **وقد قيل**: إذا لم يطق الصوم من مرض؛ فليس عليه إطعام، وإنما الإطعام على من أطاق الصوم من البدل، فلم يصم حتى حضر شهر رمضان؛ **فقد قيل**: يطعم لكل يوم مسكينا، فأما إطعام ستين مسكينا؛ فلا.

مسألة عن أبي /١١٠م/ **علي الحسن بن أحمد**: في رجل عليه طعم مسكين، ففطّره، فلما كان آخر الليل دعاه ليسحره فقال: "لا أحبه"، أتجزي عنه تلك الأكلة أم لا؟ الذي عرفت الفطور والسحور؛ **ويعجبني** إذا لم يفعل أن يعطيه قدر سحوره، وقد يوجد في بعض القول أنه تجزي أكلة مأدومة، والله أعلم.

مسألة عندي أنها عن أبي الحسن البسياوي.

الجواب(١): في الذي لزمه البدل فلم يبدل حتى حال عليه أحوال، وهو صائم البدل؛ فإنما يلزمه بدل ما أفطر لا غير ذلك، وإنما **قلت**: في الطعم اختلاف لا في البدل، والبدل مجز له، وإن لم يطعم.

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: مسألة.

مسألة: وعن امرأة عروس كان عليها بقية قضاء من شهر رمضان، فأخرت ذلك بعد الفطر بأيام لحال زوجها، هل يجوز لها ذلك، وما الذي يلزمها في ذلك؟ **قال:** ينبغي لها أن لا تؤخر ذلك من أجل زوجها.

قال أبو سعيد: إن أخرت ذلك؛ لتبر زوجها، وأرادت مرضاة له، جاز لها ذلك عندي، وأرجو أن تثاب في ذلك؛ لأن برّه وطاعته، فريضة حاضرة، وبدل ما عليها من الصوم، موسعة فيه.

مسألة: قلت: من يطعم عنه في الصيام يكون المطعوم صائما أم لا؟ **قال:** الذي عرفت أنه جائز إن كان صائما، أو غير صائم، والله أعلم.

قلت: فالصائم يكون له أو لصاحب الطعام، أم كيف ذلك؟ **قال:** الذي عرفت أن /١١٠س/ يكون صائما ومفطرا، وأما الصوم؛ فعلى ما أظن أنه للصائم، ولا أحفظه في الوقت، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: لعلها عن ابن عبيدان: ومن مرض في شهر رمضان، وبقي مريضا إلى أن جاء شهر رمضان الثاني؛ فلا يلزمه إطعام على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي: في المسافر يبقى في سفره إلى أن حضر رمضان الثاني؛ فلا إطعام عليه على أكثر قول المسلمين، ولا يجوز لهذا المسافر أن يصوم غير شهر رمضان في شهر رمضان، والله أعلم.

مسألة: لعلها عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: ومن عليه صوم شهر لبدل ما لزمه من رمضان، أو عن هالك أوصى به، أو عن نذر، أو كفارة صلاة،

أو صوم إذا سافر في ذلك الشهر، ورجع بعد تمام الشهر، أيصل ما أفطره في سفره حين وصل بلده، أم يجوز له تأخيره، ويكون عليه دينا أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما من صام بدلا، أو نذرا أو كفارة، أو عن هالك قبل دخول شهر رمضان، ثم سافر أو مرض، أو دخل عليه شهر رمضان، وبقي عليه من ذلك الصيام شيء؛ فإنه إذا انقضى شهر رمضان، أو رجع من سفره، أو صح من مرضه، أو أطاق الصوم؛ فعليه أن يصوم ما بقي، والله أعلم. /١١١م/

وإن رجع إلى بلده في بقية ذلك الشهر، وأتم صوم بقيته في بلده، أيصل ما أفطره بعد انقضاء ذلك الشهر، أم له تأخيره؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فإنه يصله، والله أعلم.

مسألة: وفي امرأة عليها بدل من رمضان، فأخرته إلى شعبان، فلما أرادت بدله، وأخذت فيه أسقطت سقطا، فلم تطهر إلى أن دار رمضان، وكانت لولا هذا السقط على ثقة من إدراك صوم ما عليها من البدل قبل دخول رمضان، أتعذر هذه من الطعم على هذه الصفة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنها لا تعذر عندنا على هذه الصفة، والله أعلم.

مسأل: عن الشيخ الزاملي: فيمن عليه بدل أيام من شهر رمضان، فلم يبدلها حتى جاء شهر رمضان الثاني، فصامه ولم يطعم عن الأيام الأولة، وأراد أن يصومها، أعليه إطعام أم لا، وهل يجزيه أن يدفع كل الإطعام حبا إلى فقير واحد، كان الإطعام عن عشرة أيام، أو أقل أو أكثر؟

الجواب: إن كان تأخيره للبدل إلى أن يحول الشهر الثاني من غير عذر، وإنما هو على التعمد؛ فعليه إطعام مسكين لكل يوم، ويجوز ذلك لمسكين واحد إذا

لم يخرجه إلى الغنى، وإن كان تأخيره من عذر؛ فلا إطعام عليه، والعذر مثل النسيان والمرض، وبالله /١١١س/ التوفيق.

مسألة من الأثر: وفيمن عليه بدل صوم عشرة أيام من شهر رمضان، فلم يبدل إلى أن مضت سنون ما يلزمه؟ **قال**: تلزمه العشرة الأيام، ولا طعم عليه، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: فيمن عليه بدل من شهر رمضان، فلم يبدله حتى حال عليه حولان، ما يلزمه في ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينين. **وقيل**: بمسكين واحد، وإن حال عليه أحوالا، وإنه لأكثر القول، والله أعلم.

مسألة: وفيمن أفسد صومه في آخر يوم من رمضان بأكل، أو بشرب أو جماع متعمدا، من غير عذر، ولم يبدل، ولم يكفر حتى حضره رمضان الثاني، وندم على ما فعل، أعليه أن يصوم الحاضر ويطعم عن الأول، أم لا طعم عليه في الأول، وإنما عليه البدل والكفارة، لا غير ذلك بعد التوبة؟

الجواب: فيما **يعجبني** أن يكون عليه الطعم للماضي على هذه الصفة، والله أعلم.

الباب الثالث عشر فيمن عليه بدل من رمضان هل له أن يصوم قبل البدل غيره

ومن كتاب بيان الشرع: ومن كان عليه صيام أيام من رمضان؛ فله أن يصوم النذر، وصيام العمرة.

مسألة: ومن كان عليه بدل من رمضان، فتوهم أن البدل قد انقضى، فأكل ثم علم بأنه لم ينقض، فتعمد على الأكل بعد العلم؛ فعليه بدل ذلك /١١٢م/ اليوم.

مسألة: ومن كان عليه بدل من رمضان، وبدل من كفارة؛ فإنه يبدأ بالكفارة، فإن بدأ ببدل رمضان، انتقض عليه ما صام من الكفارة.

مسألة: ومن أفطر سنينا (خ: سنين)، ولا يدري عددها؛ فإنه يحتاط على نفسه حتى يعلم أنه لم يبق عليه من البدل شيء، والناس مختلفون في كفارة ذلك، مختلفون اختلافا كثيرا، وإذا صام لكل شهر كفارة شهرين؛ أجزاه ذلك.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن المسافر إذا أفطر في شهر رمضان، فأراد أن يصوم كفارة يمين، أو نذر أو غير ذلك في إفطاره في شهر رمضان، هل له ذلك؟ **قال:** لا أعلم ذلك له على معنى قوله.

قيل له: فإن كان فعل ذلك، وصام في إفطاره في شهر رمضان في سفره كفارة أو نذرا، وظن أنه يجوز له ذلك، هل يجزيه ذلك؟ **قال:** **يعجبني** أن لا يجزيه ذلك.

قيل له: فهل يجزيه ذلك الذي صامه في السفر عن شهر رمضان؟ **قال:** لا يبين لي أن يجزيه ذلك إذا صدق النية إلى غيره.

مسألة: ومن حلف بالطلاق أنه لا يصوم رمضان، فلما جاء الشهر سافر وأفطر في سفره، ثم صام بدله؛ فإنه لا يحنث، والبدل غير الشهر، ولا تطلق امرأته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /١١٢س/

مسألة عن الشيخ سرحان بن عمر الإزكوي: وفيمن دخل عليه شهر رمضان، ولزمه بدل من رمضان بسبب سفر أو حيض، فلما انقضى شهر رمضان، بدأ بصوم ما لزمه من البدل، وعقب ما بقي من تمام الكفارة، ما يلزمه؟

الجواب: إن الذي صامه من الكفارة ينتقض، ولا ينتفع به؛ لأنه لم يصمه على أثر رمضان، ولا يكون صوم الكفارة إلا متتابعا، وهذا موجود في جزء الصيام.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن عليه بدل شيء من رمضان، فنسي من أيامه عددها، ولم يعرفها كم هي، ما يلزمه؟ **قال: قد قيل:** إنه يتحرى ما لزمه حتى يرى في نفسه أنه قد خرج منه، والله أولى بعذره فيما لم يذكره، والمرجو من فضله أن لا يؤاخذه بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أخذ في بدل ما لزمه من رمضان، ثم سافر في صومه فأفطر، ولما رجع أتمه؛ **قال: قد قيل** فيه لفساده؛ لأن التتابع من شرطه في تفريقه. **وقيل:** بتمامه؛ لأنه قد أجيز في رمضان، وليس بدله بأشد منه في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وفيمن عليه بدل من شهر رمضان، فلما أراد قضاءه، لم يعقده كله في أول ليلة، بل صار يجدد النية لذلك كل ليلة، ونيته أن يصوم متتابعا، ثم انتقض عليه صيام يوم منه بمثل أكل أو

شرب على النسيان، /١١٣م/ أينتقض صوم الماضي، أم يكفيه أن يزيد صيام يوم موصولا بصوم ما عليه من البدل؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه يكفيه بدل يوم موصولا صيامه بصيام الأول على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عليه بدل من رمضان، فلم يبدل إلى أن بقي من تلك السنة قبل دخول رمضان الثاني بقدر أيام البدل فصام، ثم إنه مرض، أو سافر وأفطر، ولم يكمل ما عليه من البدل إلى أن دخل رمضان الثاني(١)، أو كانت امرأة، وأدركها الحيض، ولم تكمل أيام البدل من أيام الحيض، أعليهم الإطعام لتلك الأيام التي عليهم أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يفرطا في القضاء، وأفطرا لعذر واسع لهما؛ فلا نعلم عليهما إطعاما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عليه بدل من شهر رمضان، وعليه نذر ليصوم بعض الأيام، أيبدأ بالبدل أم بالنذر؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم تكن أيام النذر معينة؛ فهو مخير في ذلك، وإن كانت معينة، وكان انقضاء أيام البدل قبل تمامها؛ فهو مخير، فبأيهما بدأ فواسع له ذلك، والله أعلم.

وإن بدأ بالبدل، ومرّ عليه اليوم أو الأيام التي نذر صومها، أيؤخر صيام النذر إلى أن يتم البدل، أو يصومه من بعد متصلا أو غير متصل، ولا عليه كفارة النذر، أم كيف الحكم في ذلك؟

---

(١) زيادة من ث.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه يصوم أيام البدل حيث لا يقطع /١١٣س/ عليه أيام النذر المعينة بالصيام، وإن بدأ بصيام البدل، وقطع عليه صيام النذر؛ ففي إثبات صيام البدل اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وحجة من لم يجز صوم البدل متفرقا قول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، ولم يذكر الله تفريق في مثل ذلك، مثل ما ذكر في صوم شهر رمضان؛ وحجة من أجاز الإفطار في صوم البدل، أن صوم البدل ليسه بأعظم حرمة من صوم شهر رمضان، والله أعلم.

الباب الرابع عشر فيمن عليه بدل فاعترض الأيام

ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا سعيد: عن رجل أكل لعذر، فوفى الشهر ثلاثين يوما، ثم أراد قضاءه، فصام أول يوم ما رأى الهلال، فنقص الشهر الذي قضاه عن شهر رمضان يوما، هل يجزيه عن شهر رمضان؟ **قال: معي أنه قد قيل** يجزيه. **وقيل:** لا يجزيه.

قلت له: فإن نقص شهر رمضان، ووفّى الشهر الذي صامه للقضاء عليه تمامه، أو يصوم تسعة وعشرين يوما، كما كان شهر رمضان؟ **قال: معي أنه قيل:** إنه يصوم الشهر كله، وفى أو نقص، ولا يبين لي في هذا اختلاف.

قلت له: فإن وفى شهر رمضان، ونقص الذي يبدله هو، وانتقص عليه منه أيام، هل له أن يبدل الأيام وحدهن حتى يكمل له تسعة وعشرين يوما، على ما كان الشهر على قول من قال بذلك أن لو لم ينتقص عليه منه شيء؟ **قال: معي** أنه لا يجزيه، وعليه أن يصوم ثلاثين يوما إذا كان /١١٤م/ شهر رمضان ثلاثين.

قلت له: فإذا كان عليه في هذا الشهر أيام منتقضة، هل له أن يفطر إن أتم الشهر، ثم يبدلهن بعد ذلك، ويكون بمنزلة شهر رمضان؟ **قال:** لا؛ لأن هذا بدل، وعليه ببدله متتابعا، ولا يفرق بين ذلك بالإفطار.

قلت له: فإن فعل، انتقض عليه شهر البدل كله؟ **قال: معي أنه قد قيل:** ذلك يجزيهم في بعض القول.

مسألة: ومن صام شهر رمضان كله يريد به البدل، فاعترض الأيام؛ فإنه يصوم ثلاثين يوما، وإن كان الناس صاموا تسعة وعشرين يوما، ومن ابتدأ

بالهلال، وأخذ الصوم من أول الشهر؛ صام ذلك الشهر، ولو كان تسعة وعشرين يوما، ولو صام الناس ثلاثين.

ومن غيره: قال أبو سعيد: معي أنه قيل: من لزمه بدل شهر كله، فكان تسعة وعشرين يوما، ثم بدأ بالهلال، فتم ثلاثين يوما؛ إن عليه أن يصوم الشهر كله ثلاثين يوما، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما إن وفّى الشهر شهر رمضان، ونقص شهر البدل؛ **فقد قيل:** في ذلك اختلاف؛ **فقال من قال:** يجزيه. **وقال من قال:** لا يجزيه إلا ثلاثين يوما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الخامس عشر في حد المرض الذي يجوز الإفطار من أجله وما يجوز للمسافر من الإفطار

ومن كتاب بيان الشرع: والمريض الذي يجوز له الإفطار ما حده؟ فإن حده إذا لم يشته المريض الطعام. **وقال:** هو الخبز والتمر؛ جاز له أن يأكل ويشرب، (وفي خ: **وقال:** هو الخوف /١١٤س/ الذي جاز أن يفطر بأكل وشرب). **وقال من قال:** حتى لا يقدر أن يصوم.

قال أبو سعيد: رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقول ثالث:** وهو أن له أن يفطر إذا لم يأكل من الطعام بقدر ما يقوى على الصيام به، ولو كان يشتهيه، ولا يأكل منه ما يقوى به على الصوم، وهذا المعنى من قوله.

مسألة: وسألت هاشما: عن الصائم كيف حد مرضه الذي يجوز له أن يفطر، وكيف حدّ صومه الذي إن صام فعليه البدل؟ **قال:** إذا لم يَجُع وذهبت شهوة الطعام؛ جاز له أن يفطر، ثم يعيد إذا صح، وإن لم يفطر، وصام على ذلك؛ أعاد أيضا إذا صح، الذي معنا أنه أراد أصبح صحيح العقل، مثبتا لعقله على نية الصيام، ثم لم يأكل ولم يشرب، ولم يغير عقله في النهار؛ فإن صومه تام، وإنما الإفطار في المرض رخصة من الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وأما المريض الذي يجوز له الإفطار؛ **فقول:** إذا صار لا يشتهي الطعام. **وقول:** إذا صار لا يقدر أن يأكل من الطعام ما يبلغه من الليل إلى الليل، فإذا صار بهذه الحالة؛ فإنه ينوي الإفطار من الليل، ويصبح مفطرا، وأما أن يفطر في النهار بغير نية من الليل؛ فلا يجوز ذلك في أكثر قول

المسلمين، إلا أن تصيبه في النهار علة يخاف منها على نفسه الموت، مثل: علة العاسوق أو غيرها؛ فجائز له الإفطار في النهار، والله أعلم.

مسألة من كتاب الإشراف: واختلفوا في المرض الذي يفطر الصائم من أجله؛ **فقال عطاء، وأحمد بن حنبل:** إذا غلب، أفطر. /١١٥م/ **وقال الشافعي:** إذا خشي أن يغلب، أفطر. **وقال مالك:** الذي سمعت إذا أصابه مرض يشق عليه الصيام، ويتعبه ويبلغ منه؛ فله أن يفطر. **وقال الأوزاعي:** وإذا أدركه الجهد، فخشي على نفسه؛ فلا شيء عليه أن يشرب ماء ويقضي. **وقال الشافعي:** إذا زاد مرض المريض شدة زيادة بينة؛ أفطر، وإن كانت محتملة؛ لم يفطر. **وقال النعمان:** إذا خاف الرجل وهو صائم إن لم يفطر أن يزداد عليه وجعا، وحما شديدة؛ أفطر. **وقال أبو ثور:** إذا خاف أن يزداد مرض شدة أو تلف؛ أفطر، حكي ذلك عن مالك، والشافعي، والكوفي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** ما يشبه معنى الاختلاف في صفة المرض الذي يسع فيه الإفطار في شهر رمضان؛ **فمعي أن من بعض قولهم:** إنه ما أطاق الصوم؛ فعليه الصوم، فإن لم يطق الصوم من ذلك المرض؛ أفطر، وهذا القول يشبه معاني كثيرة مما حكاه من الأقاويل. **وفي بعض قولهم:** إنه إذا لم يطق أن يأكل من الطعام ما يقوى به على الصوم؛ كان له الإفطار من أجل ذلك المرض، وهذا عندي يشبه معاني صرف الضرر أنه لا يضر بنفسه إذا لم يقدر على الأكل الذي يقوى به على الصيام. **وفي بعض قولهم:** إنه إذا لم يشته الطعام، فيأكل منه على شهوة منه له من الطعام ما يقوى به على الصيام من أجل المرض، الذي به كان له /١١٥س/ الإفطار، وهذا يشبه عندي صرف المشقات عن نفسه، ولو لم يخف مضرة، وأرجو أن

معاني ما حكى يدخل في معاني هذا من قول أصحابنا، ولا يخرج من تأويلها، وأشبه معاني هذه الأقاويل ما يشبه معنا صرف المشقات؛ لثبوت إجازة الإفطار في السفر، ولا يخرج معنا الاعتبار في الإفطار إلا لمعنى صرف المشقات، وكذلك القصر في الصلاة.

ومن كتاب أبي جابر: فإذا أراد المسافر أو المريض أن يفطر؛ نوى الإفطار من الليل أو من قبل، وأصبح مفطرا، إلا أن يعني الصائم أمر يخاف منه على نفسه من عطش أو غيره. (ويوجد في نسخة أخرى: فإن له أن يشرب بقدر ما يحيي به، ثم يمسك عن ذلك، ويتم صومه، وعليه بدل ذلك اليوم وحده)، وكذلك المسافر والمريض والمقيم والصحيح أيضا، فإذا أفطر المريض؛ كان عليه البدل إذا قدر، وأما المريض؛ فله أن يفطر متى ما لم يقدر على الصوم نوى في الليل، أو لم ينو.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: لا يفطر إلا أن ينوي من الليل إلا بقدر ما يحيي به نفسه.

(رجع) وجاءت قصص الذي يخاف العطش؛ فإن له أن يشرب ما يحيي به، ثم يمسك عن ذلك ويتم صومه، وعليه بدل ذلك اليوم وحده، وذلك للمسافر والمقيم والمريض والصحيح.

مسألة: **ومن الكتاب**: /١١٦م/ والمريض على الإفطار حتى يقوى على الصيام، وإن أراد المسافر والمريض أن يفطر؛ نوى الإفطار من الليل، وإن أفطر المريض والمسافر في النهار من غير أمر يخافان على أنفسهما، فأكلا بقدر ما يحييان به ويشربان؛ فبدل يومه، وإن نوى المريض أو المسافر الإفطار من الليل، وأصبحا مفطرين؛ جاز لهما ويقضيان ذلك إذا رجع المسافر، وصح المريض، فإن

ماتا؛ أطعم عنهما، فإن لم يوصيا؛ فعند أصحابنا لا طعم عليهم، ولا صوم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وحدّ من يجوز له أن يأكل شهر رمضان من المرضى، ومن الذين بلغوا الكبر؛ على القول الذي يعجبنا إذا لم يقدر أن يأكل في ليله ما يبلغه الليلة الثانية، أو ذا كبر سن، فإذا صار الكبر على هذا الحد؛ **فقول:** يطعَم عنه من ماله عن كل يوم مسكين. **وقول:** يصوم عنه ورثته كل واحد منهم على قدر ميراثه منه، ولا يجبرون على الصيام. **وقول:** ليس عليه إطعام، ولا صيام إذا لم يقدر، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وإذا أراد المسافر أو المريض الإفطار؛ نواه من الليل. **وقد قيل:** إن المريض له أن يفطر متى ما لم يقدر على الصوم، نوى في الليل أو لم ينو. **وقيل:** لا يفطر إلا أن ينوي في الليل إلا بقدر ما يحيي به نفسه.

مسألة: /١١٦س/ **وعن أبي عبد الله:** في رجل احتجم، فغشي عليه؛ إنه إن أطعم أو سقي بمقدار ما يحيي به نفسه، أو أكل هو، أو شرب؛ فعليه بدل يومه، وإن أكل حتى يشبع أو شرب حتى يروي؛ فعليه هو بدل ما مضى من شهره.

ومن غيره: وقد قيل: عليه الكفارة إذا أتم الإفطار، ذلك اليوم.

مسألة من بعض كتب قومنا من الشيع: في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[البقرة:١٨٤] الآية، **فقال:** واختلف العلماء في المرض المبيح للإفطار؛ **فقيل:** كل مرض لظاهر الآية؛ لأن الله تعالى لم يخص مرضا دون مرض، كما لم يخص سفرا دون سفر، وعن ابن سيرين أنه دخل عليه

في رمضان، وهو يأكل، فاعتل بوجع أصبعه، وسئل مالك عن الرجل يصيبه الرمد الشديد، أو الصداع المضر، وليس به مرض يضجعه؛ **فقال**: إنه في سعة من الإفطار. **وعن الشافعي**: لا يفطر حتى يجهده الجهد غير المحتمل. **ومذهب آبائنا** عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إن حد العذر المبيح هو أن يخشى حدوث علة، أو زيادتها أو استمرارها. **انتهى**، فينظر في ذلك.

مسألة: **ومن كتاب أبي جابر**: قال الله تبارك تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، فهذه رخصة جائزة لمن قبلها أن يفطر إذا سافر وإذا مرض، ومن قدر على الصوم؛ فهو أفضل، والمريض الذي يفطر فيه عندنا أن يعنيه مرض يضعف عن الصوم، ويحتاج إلى الإفطار، ولا يقدر على الصيام. /١١٧م/ **وقال من قال**: إذا لم يشته أن يأكل الطعام، وضعف عن الصيام لموضع ذلك.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إن حد ذلك أن لا يطيق الصوم. **وقال من قال**: إذا كان لا يقدر أن يأكل من الطعام ما يقوى به على الصيام.

ومن كتاب أبي أبي صفرة: **قلت**: أرأيت المريض عوفي في مرضه قليلا، هل له حد يوّقت إذا بلغ أن يصوم؟ **قال**: إذا قوي على الصيام؛ صام.

قلت: أرأيت إن كان يأكل خمسة أرغفة أو أقل، ولا يصبر على الأكل، هل عليه أن يصوم؟ **قال**: نعم.

قلت: أرأيت إن أخذ في الصيام، ولا يستطيع الصبر في الجوع، هل له حد؟ **قال**: إذا قوي صام.

قال أبو سعيد: إذا أكل من الطعام ما يقوى به على الصيام؛ فقد وجب عليه البدل في الأحكام، وصار عليه دينا عندي، فإن قضاه قبل موته، وإلا

أوصى به، وكان عليه فيه الوصية، وإن لم يزل في حال ضعف عن الصوم حتى مات؛ فلا بدل عليه، ولا وصية في الحكم إلا أن يحتاط بذلك بالوصية، أنفذ عنه ما أوصى به إذا خرج من ثلث ماله.

الباب السادس عشر في الصائم يخاف على نفسه من العطش من ألم أو عدو يخرجه أو يجبره على الإفطار

ومن كتاب بيان الشرع: والصائم إذا خاف على نفسه من العطش؛ فإن له أن يشرب بقدر ما /١١٧س/ يحيي به، يمسك عن ذلك ويتم صومه، وعليه بدل ذلك اليوم وحده، وذلك للمسافر والمقيم والصحيح والمريض.

مسألة: ومن صام في بلده أياما، ثم عناه خروج في سفره؛ لابد له منه، فاجعة نزلت به، أو لأمر لابد له من الخروج، وحضر خروجه في ذلك النهار وهو صائم، أو خرج هاربا من السلطان من بلده، أو جبره السلطان على الخروج إلى بلد، فخرج في النهار وهو صائم شهر رمضان، فلما صار في الفلاة أصابه العطش، وقد قارب الماء، وخاف إن تعدّاه أن يموت، فشرب من ذلك الماء، وجاز عنه؛ فإن عليه في جميع هذا بدل ما صام، وليس له أن يشرب إلا أن يخاف الموت، فإذا خاف الموت فشرب ما يحيي به نفسه. **وقال من قال**: لا يشرب إلا بقدر ما يحيي به نفسه.

قلت: فإنه شرب ما يحيي به نفسه، ثم اشتد به العطش؛ **قال**: له أن يشرب مرة بعد مرة ما يحيي به نفسه. **وقال**: **قيل**: بقدر ما يبتل به، ولا يشرب حتى يروي.

ومن غيره: **وقال**: **وقد قيل**: للصائم في الحضر والسفر إذا خاف على نفسه من العطش؛ أن يشرب بقدر ما يحيي به نفسه، وإنما عليه بدل يومه، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وإنما لزم هذا صوم ما مضى إذا شرب قبل أن /١١٨م/ يصير

في حد يخاف على نفسه العطش، فشرب على هذا؛ فهذا عليه بدل ما مضى من صومه.

مسألة: ورجل صائم أصابه جهد في صومه، فشرب ثم زاد فشرب؛ **فقال أبو عبد الله:** إنه حدثه بعض المسلمين أن عليه بدل ما مضى من صومه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: عليه الكفارة، ولا يعذر بذلك إذا شرب بقدر ما يحيي به نفسه.

مسألة: ومن غيره: سئل محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل خرج في طلب دابة أو عمل صنيعة، وهو صائم، وأجهده العطش؛ **قال:** إن خاف على نفسه الموت؛ شرب من الماء ما يحييه.

قلت: فإن شرب قدحا من ماء في نسم واحد؛ **قال:** إن شرب ماء حتى يروي؛ فعليه بدل ما مضى من صومه.

قلت: إن أتم ذلك اليوم إفطارا، فظن أنه جائز له؟ **قال:** عليه الكفارة.

مسألة: حفظت عن أبي الحواري: في الذي يعنيه العطش في رمضان، وقد خرج من بلده مسافرا وهو صائم، أو كان في بلده، فعناه معنى خاف على نفسه، فشرب بقدر ما يحيي به روحه، فإن زاد على ذلك؛ كان عليه بدل ما مضى من صومه، قول أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومن خاف أن تزداد عينه وجعا أو حمى شديدة؛ فلا يجوز له الإفطار، ومن أكل في رمضان خوفا من زيادة العلة، وإلحاق الضرر ثم تعمد /١١٨س/ إلى الأكل ثانية في ذلك اليوم؛ فعليه ما مضى من صومه والكفارة.

مسألة: ومن مرض في رمضان فاشتدت به العلة، وخاف على نفسه؛ فله أن يفطر بما يحيي به نفسه في يومه ذلك، فإن لم ينو من الليل، وأما إذا نوى من الليل؛ فله أن يأكل وهو على الإفطار حتى يقوى على الصوم.

مسألة: والمريض إذا وجد الحق(١) في شهر رمضان، فصام اليوم واليومين؛ فما صامه، فهو تام له، وما أفطر؛ فعليه بدله.

مسألة: ومن مرض في شهر شعبان، فلم يقدر أن يصوم شهر رمضان حتى مضى الشهر كله، وهو مريض ثم مات؛ فلا يلزمه أن يوصي بصيامه، ولا قضاء عليه.

مسألة: حفظ محمد بن خالد: في المريض إذا لم يطق الصوم؛ فليفطر وليس عليه إطعام المساكين، فإن عوفي؛ أبدل، وإن لم يعاف؛ لم يكن عليه إطعام، فإن قدر أن يصوم أياما؛ [قضى بهن](٢)، ثم أفطر أياما، ثم صام أياما؛ إنه يحسب ما صام، وبدل ما أفطر، وليس عليه غير ذلك.

ومن جامع أبي الحسن: والذي أفطر لأمر عناه، وخاف على نفسه، فإذا أكل وشرب بقدر ما أحياه، ثم رجع فاعتمد على الإفطار في ذلك اليوم من غير أمر يخاف منه؛ لم يعذر بذلك، وهذا مختلف في الكفارة فيه.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن كان صائما، فخرج في طلب دابة له، أو في عمل ضيعة، فأجهده العطش، فلما خاف الموت، شرب قدحا /١١٩م/ من

---

(١) ث: الخف.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فصامهن.

ماء في نسم واحد حتى روي؛ فعليه بدل ما مضى من صومه، فإن أتم ذلك اليوم إفطارا، وظن أنه جائز؛ فعليه الكفارة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وأما تقطير الماء في فم المريض إذا كان صائما، وخاف عليه أهله من الموت؛ فجائز أن يقطر في فمه الماء، ولو كان من غير مطلب منه، والله أعلم.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: ومريض صائم شهر رمضان، فاعتجم، فهل لأهل أن يصبوا في فمه الدهن والدواء بلا رأيه؛ فإذا خشي عليه، وكان له في ذلك مصلحة، كان لأوليائه ذلك، إن شاء الله.

مسألة عن عويش ابنة راشد البهلوية: في الصائم إذا عطش في موضع يخاف فيه على نفسه، أَلَه أن يشرب بقدر ما يقوى على الخروج من ذلك الموضع إلى حيث يأمن على نفسه، وكذلك إن كان في مجاهدة باغ عليه، أو على البلد جميعا، أَلَه أن يشرب بقدر ما يقوى به على جهاد عدوه أم لا؟

الجواب: فجائز أن يشرب بقدر ما يقوى به على ما ذكرت، والله أعلم.

وقال غيرها في جواب هذه المسألة: **الجواب:** فلا يشرب إلا بقدر ما يحيي به نفسه، فهو على ذلك، إلا أن يجوز له الإفطار، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي الصائم إذا خاف أن يهلك جوعا أو عطشا، وهو في بلده، أَلَه أن يأكل ويشرب ما يرجو أنه يحييه إلى الإفطار، أم لا يجوز له أن يأكل /١١٩س/ ويشرب إلا ما يحييه في ساعته تلك، وكذلك إذا كان ضاربا في الأرض، فأجهده العطش إجهادا يخاف منه أن يأتي على نفسه، أَلَه أن يشرب قدر ما يحييه، ويتقوى به على المشي إلى أن يبلغ موردا آخر، أم ليس جائز له أن يشرب إلا ما يحييه في حينه ذلك؟

الجواب: أما الذي في البلد؛ فعندي أنه لا يشرب إلا بقدر ما يحييه، وأما الذي في السفر؛ فإن كان في مفازة إن قعد فيها خاف الهلكة على نفسه؛ فله أن يشرب بقدر ما يقوى به للمشي حتى يسير عن تلك المهلكة، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: وإذا غار العدو على أهل البلد نهارا في شهر رمضان، وهم صائمون، فخرجوا إلى العدو وأجهدهم العطش، أَلَهم أن يشربوا بقدر ما يقوون على دفع العدو وجهاده، ولا شيء عليهم غير بدل يومهم أم لا؟

الجواب: لهم ما للمضطر من الإفطار، ولا أعلم أن لهم رخصة زيادة على غيرهم لأجل الجهاد، بل ثوابهم أكبر، وأجرهم أكثر إن كانوا على الحق، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن أصابته في نهار صومه علة في باطنه، هل له أن يداويها بما لها من الدواء في أكل أو شرب في نهاره، إذا خافها على نفسه أن تهلكه، ورجا معه أن تزول عنه به؟ **قال**: نعم، قد أجيز له ذلك؛ لأن له أن يحيي نفسه قبل موتها بما به يرجو بقاء حياتها، ولا شيء عليه في صومه /١٢٠م/ على هذا إلا بدل يومه، والله أعلم.

مسألة من رقعة: فيمن جبره السلطان ليفطر في شهر رمضان، فأفطر كرها؛ فلا إثم عليه، وعليه بدل يومه.

قال غيره: **ولعله أبو نبهان**: نعم، وإن جبره على أن يترك الغسل من الجنابة ليلا حتى أصبح؛ فهو في معنى ما قاله، وإن لم يجبره، وإنما خافه على نفسه، لا لما به يعذر في ماله؛ فعليه بدل يومه. **وعلى قول آخر**: بدل ما مضى من شهره، قياسا على ما جاء من القول بهما فيمن تركه؛ لوحشة من الجن إن صح القياس في هذا به، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن جبره من له يد عليه على أن يجامع في شهر رمضان نهارا، ماذا يلزمه؟ **قال:** فهو على ما مضى من الاختلاف في بدل يومه أو شهره، إلا أن يكون في العدل لا على ما يحل من الأصل؛ فعسى أن يلزمه مع البدل الكفارة؛ لأنه موضع ما لا عذر له في ذلك.

مسألة من الأثر: ومن أكرهه أحد حتى أدخل في حلقه شيئا من ماء أو نحوه؛ فلا نقض عليه. **وقال من قال:** غير هذا، وعلى من أكرهه على ذلك مثل ما على من أفطر في شهر رمضان من الوزر، وأما الكفارة، فلا. **وقال من قال:** عليه الكفارة.

مسألة عن الشيخ الصبحي: إن جبر السلطان أحدا ليفطر في شهر رمضان، فأفطر كرها؛ فلا إثم عليه، وعليه بدل يومه.

قال غيره: وفي بيان الشرع: /١٢٠س/ لا يجوز له، ولعل معناه أنه لا تجوز التقيه في الفعل، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: قولي في هذا قول الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إن شاء الله، والله أعلم، والحمد لله وحده.

الباب السابع عشر ما يجوز للمرأة أن تصومه بغير إذن زوجها

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني تطوعا إن كان حاضرا معها، وإن كان غائبا؛ فلا يتوجه إليها النهي، والنهي نهي أدب، لا نهي تحريم؛ لأنه متى أراد منها جماعا كان في طريق الأدب أن لا يفسده عليها، وله أن يفسده إذا كان بغير إذنه، وبإذنه فلا، ولا إجماع في ذلك.

مسألة: وجائز للمرأة أن تصوم البدل والنذر والكفارات، ولو كره زوجها على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا، وأما صوم التطوع؛ فلا تصوم إلا برأيه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأما الذي يجوز للمرأة أن تصومه بغير إذن زوجها، فهو اللوازم مثل صيام شهر رمضان وبدله، وصيام الكفارات، وصيام النذر، وجميع اللوازم من الصيام، وأما النفل؛ فلا يجوز إلا بإذنه على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٥٩؛ وأحمد، رقم: ١١٧٥٩؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ١١٧٤.

الباب الثامن عشر في لزوم زكاة الفطر وذكر وجوبها

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن شهر رمضان معلق بين السماء والأرض، لا يرفع إلا بزكاة الفطر»[١].

مسألة: ومن /١٢١م/ **كتاب بيان الشرع:** وعن زكاة الفطر هي سنة مكفرة لمن قدر على إخراجها، ثم لم يخرجها، أيكفر بتركه إخراجها أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فقد جاء في الأثر في ذلك المجتمع عليه من أهل القبلة أنها سنة ثابتة عن النبي ﷺ. **وقد جاء الأثر عن بعض المسلمين:** إنها لا يسع جهلها، وهو أكثر القول لا يسع جهلها. **وقد قال من قال:** لا يسع جهلها، ما لم تقم عليه بها الحجة بعلمها (وفي خ: وبعلمها[٢])، ونحن نحب أن يكون لا يسع جهلها، وأنها لاحقة بالرجل، فمتى جهلها، فلم يخرجها، وهو بالحال المجتمع عليه من لزومها؛ فلا عذر له في ذلك معنا، ولا يسع جهل ذلك، وأما الهلاك؛ فلا يلحق عليه في ذلك ما لم يمت، ولم يوص بذلك، فإن مات، ولم يوص؛ مات هالكا، وكذلك إن لم يدِن بذلك، ودان بخلافه؛ فهو هالك، أوصى أو لم يوص إذا مات دائنا بتركها، وكذلك إن لقيته الحجة، فلم يقبلها، ولم يقم بذلك؛ كان هالكا.

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٩٠١.

(٢) ج: ويعلمها.

وأما إن جهل ذلك، ولم تقم عليه الحجة بمعرفة ذلك، فيرد الحجة، ولم يمت على ذلك؛ فهو غير هالك معنا إلا أن يموت، ولم يوص بذلك، فإن مات، ولم يوص بذلك؛ مات هالكا.

مسألة: ويقال: إن زكاة الفطر صاعا، كفارة لما دخل في الصيام من اللغو والنقض، والله أعلم.

مسألة: وعن القربان، أهو واجب على الناس؟ **قال:** الذي أدركنا /١٢١س/ أشياخنا يأمرون به. وقد يوجد عن النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن زكاة الخيل[١]»[٢].

مسألة: معي أنه أراد زكاة الخيل والعبيد والرقيق، إلا أنّ الرقيق عليهم زكاة الفطرة، فإذا كان مفروضا على العبيد؛ فكذلك على الأحرار، وما أمر به رسول الله ﷺ لحقّ أن يتبع، ومن تركه وهو يقدر عليه؛ فليس له معنا ولاية.

ومن غيره: قال: نعم، وقد يوجد عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها سنة لا يسع جهلها، **وقال:** إنه إذا بلغته الحجة بعلمها؛ لم يسعه جهلها، ولا ترك العمل بها. **وقال من قال:** إنها بمنزلة الزكاة، فما لم يمت، ولم يؤدها، ولم يبلغه العلم بها، وتقوم عليه الحجة به، ولم يدن بتركها؛ فهو سالم، والله أعلم.

---

(١) هذا في كتاب بيان الشرع (٢١/٢٥١). وفي النسخ الثلاث: الحليّ.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، كتاب الزكاة، رقم: ٦٢٠؛ وابن ماجه، كتاب الزكاة، رقم: ١٧٩٠؛ وأحمد، رقم: ٩٨٤.

ومن غيره: وفي الضياء: إن زكاة الفطر فريضة؛ لاتفاق الأمة على أن تاركها غير معذور، ولو كانت سنة لما اتفقوا على وجوبها، وهالك تاركها، فعند **جميع الفقهاء**: إن تاركها بعد وجوبها هالك؛ فدلّ ذلك على أنها فريضة بالسنة.

مسألة: وروي عن النبي ﷺ أنه «أمر بصدقة الفطر من رمضان من قبل أن تفرض الزكاة»(١)، والله أعلم، **قال**: فلما فرضت الزكاة؛ لم يأمرنا ولم ينهنا.

مسألة من كتاب المصنف: الفطرة زكاة الأبدان، وهي سنة واجبة. /١٢٢م/ **وقال قوم**: فريضة. **وقيل**: إنها كفارة لما دخل في الصيام من اللغو والنقض.

قال غيره: إن زكاة الفطر عند أصحابنا سنة ثابتة عن النبي الطَّيِّلاً. **وعن بعض قومنا**: إنها فريضة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[الأعلى:١٤]؛ قالوا: وهي زكاة الفطر، والله أعلم.

وفي موضع: قال الحسن بن أحمد: يوجد أن زكاة الفطر **في بعض قول المسلمين**: إنها فريضة لقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢]. **وقيل**: إنها سنة.

قال المصنف: لا يبين لي في الآية حجة على فرض الفطرة(٢)، وإنما احتج بها بعضهم فرض صلاة الضحى، والله أعلم.

مسألة: ويوجد عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن فطرة شهر رمضان صدقة الأبدان، سنّها رسول الله ﷺ على الأغنياء للفقراء؛ ليستغني في ذلك الفقراء مع

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الزكاة، رقم:٢٥٠٧؛ وابن ماجه، كتاب الزكاة، رقم: ١٨٢٨؛ وأحمد، رقم: ٢٣٨٤٣.

(٢) ج: زكاة الفطر.

الأغنياء لفضله ووجوب حقه، وعظم قدره عند الله (أعني: ذلك اليوم)، ولا تخرج عندي معانيها بأشد من معاني الزكاة في فوت، لعله أراد وقت أدائها، ومعاني جهل علمها، ووجوب أدائها في التحديد، وهي عندي تشبه بالزكاة؛ لأنه وإن كان قد صح أن النبي ﷺ سنّها لمعنى استغناء الفقراء بها، لعله في ذلك اليوم في يوم الفطر؛ فكذلك يخرج في معاني التأويل أن الله تبارك تعالى إنما أراد بالزكاة /١٢٢س/ تعبدا منه لعباده بذلك؛ وليستغني الفقراء مع الأغنياء على حسب ما قد علم من ذلك تبارك تعالى. **وقد قيل** في بعض الحديث: إنه لو يرّ[1] أصحاب الأموال الزكاة، وثبوتها على الفقراء بجملتها على سبيلها ووجوبها؛ لم يكن فقير إلا استغنى في معنى ما يجوز له من الغناية؛ **ومعي** أنه كذلك لو صدق في ذلك مذاهب الأغنياء في الأداء، والفقراء في القبض، والاقتصاد في النفقة؛ لكان ذلك عندي شبيها ما قيل، ولكنه عندي أنه لا ينصف الأغنياء أنفسهم في أدائها، ولا الفقراء أنفسهم في إنفاقها، وكل منهم عندي مقصر في إصابة وجه القول من ذلك، إلا ما شاء الله من عباده وخلقه، وهم عندي الأقل الأقل؛ لأني ما أرى من يرجى فيه الإنصاف لنفسه من الأغنياء في أدائها، من غير تقصير ولا خيانة، إلا أتم الله عليه ذلك وأدامه، ولا مقتصد في إنفاق ما يأخذ[2] منها بحسب المقاربة بالاقتصاد، إلا وفتح الله تعالى له ذلك ما يكاد يغنيه ويكفيه، على حسب ما تكون غنايته مثل ما كان أرباب الأموال المقتصدين المنصفين لأنفسهم بنحو ذلك في أموالهم.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

(٢) ج: يأخذه.

وأما ما يعطى منها؛ **فمعي** أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا، إلا ما يختلف فيه على سبيل الاختيارات، وطلب الفضل أن الذي يلزمه أداءها أن يؤديها مما شاء، مما عليه الأكثر من /١٢٣م/ غذاء أهل بلده من الطعام الذي هو طعام للعامة من أهل بلده، وموضعه على حسب ما يجري فيه في إطعام المساكين من الكفارات، وعلى حسب ما تجري فيه معاني الاتفاق من **قول أصحابنا** أن زكاة الفطر عن من يلزم فيه، من كل ما كان من الطعام الذي يجوز أن يعطى منه صاعا ليس فيه زيادة ولا نقصان، والناس كلهم في ذلك أوساطهم وأغنيائهم ممن قدر عليه سواء؛ **ومعي أنه قد قيل**: إنه يؤدي عن كل واحد مما يعيش به (خ: منه) في سنته، وعليه الأغلب من معيشته، وليس عليه مخصوصات ما يأكل في بعض أحواله.

ومعي أنه في بعض القول: إن عليه أن يعطي مما يعيش منه في شهر رمضان الذي وجبت عليه الزكاة بسنته. **ومعي أنه قد قيل**: إن كان يأكل من أشياء مختلفة في سنته، وفي نفقته ومنها معيشته على حسب ما يخرج الاختلاف مما قلنا من أحد المعاني؛ إنه يخرج **في بعض القول**: إنه مخير أن يؤدي الفطرة[1] من حيث شاء من تلك الأنواع التي هي معيشته؛ لأنها كلها معيشة. **ومعي أنه قيل**: إن عليه أن يعطي من الوسط من ذلك أو بالأجزاء من كل شيء منه، وإن أخرج من الأفضل؛ كان عندي أفضل، ولا أعلم أن أحدا يلزمه ذلك.

وأما الصاع **فمعي** أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا**: إن عياره ثلاثة أمنان إلا ثلث، والمن هو الرطل المكي /١٢٣س/ وهو رطلان، وبالعراقي فيما قيل: من

---

(١) ج: الفطر.

الماش، ولا أعلم من غيره، ولا أعلم يعاير بغيره، ولا يعاير إلا بالماش، إلا أن يخرج شيء مثله في النظر، هي ثلاثة أمنان إلا ثلث من يكون خمسة أرطال، وثلث بالبصري، على ما قال في القول الأول، وهو الصاع الذي تجب به الزكاة في الثمار، وتؤدى به زكاة الأبدان، وكفارة الأيمان، وعليه ثبوت الأحكام التي تخرج في ثابتات المدان، وليس اختلاف الناس في مكائلهم ولو سموها صاعا، ما يزيد أو ينقص في أحكام المدان الثابت حكمه بالصاع من أي وجه كان.

مسألة: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن الذي تجب عليه زكاة الفطر، وهو في حال تجب له الزكاة، هل يجوز أن يعطي من زكاة الفطر أم لا؟ **قال: فمعي أنه قد قيل** في زكاة الفطرة: إنها لا يعطاها من يخرجها، وهذا عندي مجمل من القول؛ **ومعي** أنه إن أخرجها توسلا، وهو في حدّ من يحتاج إليها في يومه، أو في شهره أو في سنته؛ فلا يجزيه ذلك التوسل ما وجب له، وإن كانت وجبت عليه عن غنى، فأخرجها أو لم يخرجها؛ فلا يجوز للغني، وإنما هي للفقير على الغني، هكذا جاء الأثر عن أن النبي ﷺ سنّها ذلك اليوم على الأغنياء للفقراء، يستغني الفقراء مع الغني؛ لعظم اليوم، فمن وقع عليه استحقاق الغنى في قول أهل العلم؛ لم يجز له أن يأخذ من الصدقة؛ ولا من زكاة الفطرة.

قلت له: فإذا كان في يومه معه /١٢٤م/ ما يكفيه لسنته، ومعه فضل زكاة الفطر، هل تراه لازما له زكاة الفطر بلا اختلاف؟ **قال**: هكذا عندي من بعد قضي دينه وتبعاته، وأداء ما يلزمه من حقوق الله، وحقوق عباده في سنته، بلا مخاطرة على نفسه ولا عياله، على ما يتعارف عنده أن هذا غني عندي، والغني تجب عليه زكاة الفطرة للسنة عندي.

قلت له: فإذا نزل بحال لا يلزمه زكاة الفطر في المخاطرة، وأنه إن سلم له ما في يده على المخاطرة؛ كان بحال يلزمه زكاة الفطر، وإن وقع به ما هو يتخوف على ماله؛ لم تجب عليه الزكاة، هل يجوز له أن يعطى من الزكاة؟ قال: زكاة الفطر **قال**: **معي** إذا كان في حال يكون في التعارف أنه يكون، (ع: يكون غنيا)، فلا أنظر بما يحدث به بماله بعد ذلك، وأحكامه أحكام يومه في ماله؛ وعليه عندي ويعتبر ذلك في يومه، فإن كان بحد الغنى؛ لزمه حكمه، وإن كان بحد الفقر؛ لزمه حكمه.

قلت له: فإن كان في أول يومه ذلك حكمه حكم الغني، وكان في آخره حكم ذلك اليوم حكم الفقراء، ترى يجوز له أخذ زكاة الفطر؟ **قال**: نعم، أي: ما أعطي في حال فقره في أول اليوم أو آخرها؛ كان له أن يأخذه، وكان لمن يعطي أن يعطيه.

قلت له: فإن أعطاه معط من زكاة الفطر، وهو بحد الغنى، ولا يعلم ذلك المعطى، فبقي في يده إلى أن كان بحد الفقر، هل يجوز له أكله؟ **قال**: **معي** أنه إذا وقع من المعطي في حال يبرأ منه، وأخذه /١٢٤س/ هو على نية يسلم فيها، أو على جهالة، فثبتت في يده إلى أن افتقر؛ إن له على **بعض ما قيل**: الانتفاع به.

قلت له: أرأيت إن أخذه على نية لا يجوز له أخذه، ولا يعلم من المعطي في نفسه، وحاله ما يبرئ به المعطي، فبقي في يده إلى أن افتقر، هل تراه يجوز له أكله؟ **قال**: **معي** أن له ذلك على بعض القول؛ لأنه قد حال عن حال ما لا يسعه إلى حال ما يسعه، وهو بحاله قائم.

قلت: فإن كان عالما بأنه لا يسعه أخذ زكاة الفطر لغناه، وعالما أن المعطي عالم أنه غني، ولا يعلم أن المعطى عالما بأحكام الفقر، والغنى والفقر بينهما، هل يجوز له أكله إن بقي في يده إلى أن صار بحد الفقر؟ **قال**: لا يبين لي ذلك؛ لأنه إذا علم بغناه، كان ذلك متعلقا عليه فيما قيل، ولم يبرأ منه، وإذا كان متعلقا عليه؛ كان مضمونا في يده له عندي، ولا يسعه عندي (أعني: المعطي) جهل أحكام الفقر إذا كان علمه، وعلم أصل ما يجب له الغنى من الفقر، إلا أن جهل حكم الغنى والفقر إذا أعطي على ذلك حقا لا يثبت له؛ لأن علم ذلك يدركه من المعبرين.

قلت له: فإن كان قائما في يد المعطى بعينه، وكان القبض قد وقع على علم من المعطى، والمعطي بالغنى إلى أن صار المعطى بحد الفقر، فأتم ذلك له المعطي، هل تراه جائزا له؟ **قال**: **نعم، معي** أن ذلك جائزا لهما.

قلت: إذا كان قائما أمره بقبضه إذا أمنه على ذلك، كانا جمعين (ع: جميعين).

قلت له: /١٢٥م/ فإن أتمّ له ذلك بعد علمه أن المال كان قائما في يده في حال فقره، ثم غاب عنه، فادعى المعطي أنه باق بعد في يده، واطمأن به قلب المعطي إلى قوله فأمره بقبضه، أتراه جائزا مؤديا عن ما يلزمه من حكم ذلك في حكم الاطمئنانة، **قلت له**: أرأيت إن لم يكن المعطي عاين المال بعينه في يد المعطى في حال فقره، و[1] اطمأن قلبه إلى قول المعطى أنه باق في يده، فأتم له

(١) ج: أو.

[العطية المعطي][١] الأولى، أو أمره بقبضه، هل تراه جائزا لهما، وثابت للمعطي تسليم ما وجب عليه؟ **قال: يعجبني** ذلك في حكم الاطمئنانة أن يجزي ذلك المعطي، ويسع المعطى إذا كان صادقا.

قلت له: أرأيت إن كان المعطى كاذبا في قوله، وكان قد أتلف المال، أو تلف من يده ماذا يلزمه للمعطى؟ **قال: معي** أنه يلزمه للمعطي الخلاص منه، والاستحلال بعد علمه له أنه كان غنيا يوم قبضه، وإن سلمه إليه؛ **فيعجبني** على حال أنه من ذلك؛ لأنه لعله يحتمل عنده حال أنه قد برئ من ذلك.

قلت له: فإن احتمل للمعطي عند المعطى أنه قد برئ، هل يسع المعطى أن يدفع ذلك الشيء إلى فقير، ولا يعلم المعطي، ويكون سالما؟ **قال: فمعي** على قولك أنه إذا كان عالما منه بغنى إلا أنه جهل حكمه؛ فلا **يعجبني** ذلك؛ لأنه متعبد عندي بالسؤال عما يلزم من جميع ما أوجب الله عليه إذا جهله.

قلت له: /١٢٥س/ فإن كان المعطى لا يعلم أن المعطي يعلم بغناه، فدفع المعطى ذلك الشيء إلى فقير، وكان المعطي جاهلا بالمعطى، أو عالما أنه فقير، وكان غنيا، هل يجوز للمعطى أن يدفعه إلى فقير، ويبرأ بذلك المعطي إذا لم يعلم بغنى المعطى بعد ذلك؟ **قال: فمعي** أنه إذا كان الأغلب من أمرهم أنه إنما سلمه إليه لحد فقره، وقبضه هذا على ذلك أنه **قد قيل**: إنه إذا قبضه وهو غني؛ فهو مضمون عليه للمعطي، وأرجو أن **بعضا** قد أجاز له إذا كان على هذا الوجه أن يعطيه فقيرا لموضع يراه المعطي منه، **ولا يعجبني** ذلك، وأحب أن يدفعه إلى

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: المعطي العطية.

المعطي أو يتخلص إليه منه، وليس عليه عندي أن يعلمه على هذا الوجه أنه من الزكاة، وإن فعل ذلك؛ كان أحب إلي.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: حفظنا أنه يخرج الفطرة ما لم يتحملها بدين أو يضر بعياله، **قال**: **وأقول**: إن أخرج زكاة الفطر، فخاف أن يضر بعياله، أو ينقص عنهم التمر عن مؤنتهم؛ فلا أرى عليه إخراج.

مسألة: وقد يعطى من القربان من يخرجه، وأما الصدقة؛ فلا يعطى منها من يخرجها.

قال أبو سعيد: **قد قيل**: يعطى من الصدقة من يخرجها إذا كان ذلك لا يجزيه، وعياله في سنته من غلته، أو تجارته أو صنعته، أو ثمرته.

مسألة: وعن رجل يدركه الفطر، وليس عنده ما يخرج زكاة /١٢٦م/ الفطر، وله زراعة لم تدرك، وله مال وحيوان، أيجب عليه أن يحمل ذلك بدين على زراعته، وغلة ماله، أو يبيع من ماله، أو لا يلزمه ذلك حتى يكون عنده طعام حاضر؛ **فقد قيل**: إنه لا يلزمه ذلك أن يبيع ماله في زكاة الفطر، ولا شيء من الحيوان، ولا عليه أن يحتملها بدين، ولا يضر بعياله.

مسألة: وسألته عن رجل له مسكن يسكنه، وله غلام أو غلامان، وله خادم يخدمه، وعليه دين، هل عليه أن يخرج زكاة شهر رمضان عنه، وعن غلامه، أم لا؟ **قال**: كل من أخذ الزكاة؛ فلا زكاة عليه. **وقال أبو سفيان**: **وقال الربيع**: إنما الصدقات للفقراء، ليست عليهم، فالفقير ليس عليه عن نفسه، وعن عياله زكاة شهر رمضان، إذا كانوا محتاجين فقراء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن جواب الشيخ حبيب بن سالم أمبوسعيدي: فيمن مات بعد وجوب زكاة الفطر عليه، وبعد لم يخرجها، ولم يوص بها، أيلحقها الاختلاف في وجوب تسليمها على الوارث، وهل فرق بين وجوبها، ووجوب زكاة الزرع والنخل والدراهم، على قول من يجعل الزكاة في الذمة، وعلى قول من يجعل الزكاة شريكا، هل يلحق الفطرة أن تكون شريكا، أم لا تكون إلا في الذمة، ويفترق معناهما من هنا؟

الجواب: إن زكاة الفطرة هي زكاة الأبدان، /١٢٦س/ وليس حكمها حكم زكاة الأموال، وهو المتعبد بها إذا كانت لازمة عليه، وليس إخراجها على الورثة حتى يوصي بها؛ إذ هي من حقوق الله. **وقيل**: عليهم ذلك كحقوق الأموال، والله أعلم.

قال غيره: أما زكاة الأبدان؛ فالمقتضي لوجوبها كون الغنى من أي وجه كان، لمن أقر بالجملة من نوع الإنسان، أو من جاز لأن يكون كمثله في لزومها له من أجله وعنده، فتتعلق بذمة من هي عليه في جوره أو عدله، ولا معنى لأن يكون على حال شريكا فيما يكون له من مال؛ لأنها في الأصل في الخارج عنه وفاقا، فكيف يجوز في العدل أن تدخل عليه بالشركة فيه، وليس هي من بعد أن تلزمه إلا مثل الدين؟ فإن سلمها على ما جاز له في يومها، أو بعده يرى في الحين، وإلا فالذمة مرتهنة بها على قول من يوجبها حتى يفكها من أسر وثاقها، فإن حضره الموت من قبل أن يؤديها؛ أوصى بها، وإلا فلا شيء على وارثه فيما تركه من المال. **وقيل**: إن عليه أن يخرجها من ماله بعد وفاته إن صح معه أنها قد لزمته ما لم يصح معه أنه أنفذها في حياته، ولعله في موضع الاحتمال؛ لأدائها

أن يرخص له في تركها حتى يصح بقاؤها، إلا أنه لا يتعرى من الاختلاف على حال ما لم يصح له الأداء.

وأما زكاة الأموال؛ /١٢٧م/ فالمقتضى لفرضها من الأموال بلوغ النصاب في النوع فجاز لأن يكون بمنزلة الشريك لربه فيه على رأي. **وقيل**: إنها تكون في ذمة من عليه، فجاز عليها في رأيه كون الانتقال إلى الذمة من المال، وعلى قياده فيجوز لأن يكونا من هذا الوجه على سواء في هذا الموضع، وماله من حكم؛ لتعلقهما في قوله بهما، وإن جاز لأن يفترق في مواضع أخرى لما بينهما من الفرق كلاهما في القول بالحق مما لا يختلف في أنهما لله تعالى من حقوقه لا غيره، وأما على قول من يذهب في زكاة الأبدان إلى أنها من الفضائل لا من الفرائض اللازمة، ولا السنن الواجبة؛ فالفرق بينهما ظاهر البرهان في جميع ما لهما من الأحكام، إلا لعلة تجمع بينهما في شيء على رأي، أو في دين الإسلام، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب التاسع عشر في حد من يعطي من زكاة الفطر أو يأخذها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت**: فما حد من يعطى القربان؟ **قال**: من يجده ولا يضر إخراجه بعياله، ولا يتحمله بدين، فهذا الذي سمعنا عليه القربان.

قلت: فما حد من يأخذه؟ **قال**: يأخذه كل فقير يعطيه، ومن أعطى القربان؛ لم يأخذه إلا أن يعطيه من لا يجب عليه.

قلت: هل يكون أحد لا يجب عليه ولا يأخذه؟ **قال**: لا نعرف ذلك، ومن وجب عليه؛ أعطى، ومن لم يجب عليه؛ فله أن يأخذه. /١٢٧س/

قلت: فمن أي نوع من الطعام يخرج؟ **قال**: يخرج مما يأكل [إن شاء من نوع واحد، وإن شاء من كل نوع مما يأكل](١) شيئا، أي: ذلك فعل أجزاه عنه، وما كان أجود؛ فهو أفضل.

وقال: **قلت لمحمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنا نأكل من التمر والحب، فمن أيهما نخرج زكاة الفطر؟ **قلت**: من أيهما أخرجتم أجزاكم.

قلت: فمتى يجوز له أن يخرجه؟ **قال**: يستحب له أن يخرجه قبل أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر، وإن أخرجه في شهر رمضان؛ أجزاه عنه، إن شاء الله.

مسألة من جواب أبي الحواري: وعن صدقة الفطر يأخذ الغني الذي تجب عليه صدقة الفطر إذا كان معه ما يكفيه وعياله من ثمرة إلى ثمرة، وما حد الفقير الذي يجوز له أخذها؛ **فقد قالوا**: إن صدقة الفطر تجب على من لا يتحملها

---

(١) زيادة من ج.

بدين، ولا يضر بعيال، وكل إنسان أمين على نفسه، وهو أعلم بطاقته، وأما الفقير الذي يجوز له أخذها إذا كان لا مال له، ولا غنى في تجارة، ولا عمل، ولا مال ينقص من مؤنة عياله، ومؤنته من الثمرة إلى الثمرة؛ فهذا الذي يجوز له أخذ الصدقة، وزكاة الفطر.

مسألة: وزكاة الإنسان واجبة على الإنسان أن يخرجها حيث يكون بدنه؛ لأنه يؤديها عن نفسه، وزكاة المال حيث يكون المال؛ لأنها تجب في العين، فيؤديها حيث العين.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وقلت: في الذي تجب عليه /١٢٨م/ زكاة الفطر الذي إذا أخرجها لم يضر بعياله في يومه ذلك، أو بعد ذلك؛ فالذي معنا أنه يضر بهم في سنتهم من مؤنتهم وقوتهم؛ لأنها إنما هي من الأغنياء للفقراء.

مسألة: قلت له: فزكاة الفطر من أولى بها الفقراء أو الإمام؟ **قال: معي أنه قيل في بعض:** إن سبيلها سبيل الزكاة في قبض الإمام لها؛ وعلى هذا القول عندي يخرج أن على الإمام أن يسلمها إلى الفقراء؛ لأنها لهم خاصة في السنة على ما **قيل:** إنه سنها رسول الله ﷺ على الأغنياء للفقراء؛ ليستغنوا ذلك اليوم. **ومعي** أنها في بعض القول تسلم إلى الفقراء، وليس إلى الإمام، وهذا القول عندي أخف.

مسألة من كتاب الأشياخ: ومن أعطى زكاة الفطر احتياطا، وهو فقير، هل له أن يأخذ من زكاة الفطر؟ **قال:** فإذا كان فقيرا؛ جاز له أن يأخذ، وإن أعطاها؛ فعطيته إياها لا تمنعه ما استحقه بفقره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: ومن تجب عليه زكاة الفطر؛ تجب له؛ [فلا يخرجها](١) الغني الموسر إلى الفقير المعسر، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: اختلف فيمن تجب عليه زكاة الفطر؛ **فقول:** إن كان عنده قوت يومه. **وقول:** إذا كان /١٢٨س/ عنده قوت شهره من غير أن يكون عليه دين، وهذا القول أحب إلي. **وقول:** إن كان عنده قوت سنة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان عند الرجل أصل مال، ولم تكفه غلة ماله لعوله، وعول من يلزمه عوله، ولم يكن عنده حب ولا تمر، وعليه دين يستغرق جميع ما عنده من الحب والتمر؛ فلا تلزمه زكاة الفطر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقيل: إن زكاة الفطر تسلم إلى الإمام، ويكون هو الناظر في تسليمها إلى الفقراء، وهو أكثر القول. **وقول:** تجوز لمن عليه زكاة الفطر أن يسلمها إلى الفقراء بلا رأي الإمام، والقول الأول أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: والمجاهدون لهم حق في زكاة الفطر إذا كانوا ذا حاجة، فهم فيها بمنزلة غيرهم من المسلمين وأفضل.

مسألة: زكاة شهر رمضان للأعراب، ما يأكلون؟ فإن كان اللبن أعطوا منه صاعا، وإن كان شجرا؛ فيعطون منه، وكل قوم يعطون مما يعولون به عيالاتهم، ومن أعطى اللبن في زكاة الفطر؛ أعطى لبنا خالصا لا يخلط به ماء، ومختلف فيه؛ **قال قوم:** من [الرائب](٢). **وقال قوم:** مخيض، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فيخرجها.

(٢) في النسخ الثلاث: الريب.

مسألة: ويخرج الرجل الفطرة عن نفسه وعياله، وولده الصغار، والمرضع، عن كل واحد، أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، وأربعة أمداد، وهو صاع، والمد /١٢٩م/ ربع صاع، وكيف شاء دفعها إن شاء مدين، وإن شاء أربعة أمداد لرجل واحد، يجزيه ذلك.

ووجدت عن أبي القاسم: أنه لا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حبا، ونصف صاع تمرا، إما أن يعطي صاع تمر، أو صاع من حب.

مسألة: ومن أعطى صدقة الفطرة عن نفسه وعياله مسكينا واحدا؛ أجزاه ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة»(١). فمن أعطى ذلك مسكينا واحدا؛ كان ذلك أبلغ من أن يعطي مسكينا شيئا يسيرا، وأما رؤيته عنه أنه قال: «أدوا عن كل حر وعبد»(٢) ولم يفضل(٣) من واحد أو أكثر.

مسألة: بلغنا عن النبي ﷺ في قول الله تبارك تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[الأعلى:١٤،١٥] «إنما نزلت في زكاة الفطر»(٤)، ولم أرهم يخرجون عنها صاعا دقيقا، ولا ذخنا، ولا باقلا، ولا لوبيا، ولا لبنا، ولا

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ قريب، كتاب زكاة الفطر، رقم: ٢١٣٣. وأخرجه البيهقي في الكبرى بمعناه، كتاب الزكاة، رقم: ٧٧٣٩.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: «أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ»، كتاب زكاة الفطر، رقم: ٢١١٨.

(٣) ج: يفصل.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤٢٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٦٦٨؛ والواحدي في التفسير الوسيط، رقم: ١٣٣٣.

سمكا، ولا لحما، ولا بعض الأدم، ولا يأمرون به، **ولا أقول**: إن ذلك يجزي ما عليه إلا ما قالوا في صاع اللبن؛ فإنه يجزي معهم.

مسألة: والمستحب أن يخرج الإنسان مما يأكل، فإن أخرج من غيره؛ أجزاه على قول من قال بذلك، إن شاء الله، وغير ذلك أفضل كما أمر، ومن دفع عن كل واحد منويا تمرا بدل الصاع، أو خبزا أو موزا أو باقلا؛ إن ذلك جاء في الفطرة، /١٢٩س/ وإنما صاع تمر أو حب، والحب صنوف، والأطعمة (ع: والأطعمة منه) والزبيب. **وقيل**: في اللبن والموز في التمر إذا عدم الكيل، ولا يجزي نصف صاع، والسنة المتبعة صاع من طعام، لا أقل منه، والله أعلم، وإذا دفعت إلى واحد؛ **فقد قيل**: إنها تجزي مثل الزكاة. **وقيل**: غير ذلك.

مسألة: وسألته عن فطرة شهر رمضان، هل يكون سبيلها سبيل الزكاة، لا تدفع إلا إلى المسلمين؟ **قال**: المسلمون أحق بها، فإن سلمها إلى الفقراء؛ فجائز وليسها مثل الزكاة.

مسألة من كتاب الإشراف: **قال أبو بكر**: كان ابن عمر لا يخرج زكاة الفطر التمر إلا مرة واحدة، فإنه أخرج شعيرا، وكان مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل: يميلا إلى التمر، واستحب مالك إخراج العجوة منه، وكان أبو ثور يستحب إخراج التمر والشعير، ومال الشافعي، وإسحاق إلى أن يخرج البر.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا**: إن زكاة الفطر تخرج عن كل امرئ مما يقوت نفسه وعياله. **فقال من قال**: ما يقوت به نفسه في الأغلب من أحواله، وليس عليه الخاص من حاله. **وقال من قال**: عليه أن يخرج مما يقوت نفسه وعياله في حاله تلك من الأحوال، من الثمار التي تكون الأغلب من أحواله، قوته وقوت عياله. **وقال من قال**: مما كان يأكل هو وعياله في شهر

رمضان دون الأحوال، وأرجو /١٣٠م/ أن في **بعض القول**: إنه يخرج مما عليه الأغلب من طعام أهل بلده وموضعه، **ويعجبني** هذا القول؛ لثبوته في الحكم، العموم في معنى الأحكام، وأما أحكام الاختيار؛ فذلك إليه، وكل ما بلغ بالأفضل، فإن الله شاكر عليم.

مسألة: ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجزي البدوي منه؛ فكان مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه **يقولون** يجزيهم أن يخرجوا صاعا من أقط. **وقال الشافعي**: لا أحب ذلك، ولا يبين لي أن يعيدوا إن فعلوا ذلك. **وقد روينا عن الحسن**: أنه إن لم يكن تمرا ولا برا ولا شعيرا؛ يعطون صاعا من لبن. **وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال**: إن لم يكن أقطا، صاعا من لبن.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا**: إنه يجزي في زكاة الفطر صاع من لبن، وتأويل ذلك عندي إذا كان ذلك طعامهم، وعليه الأغلب من قوتهم، ولا يحمل عليهم الأقط إن كان الأغلب من طعامهم غير الأقط، ولا يحمل عليهم التمر والحب إن كان قوتهم من اللبن، وإذا كان قوت المرء في سنته في أحوال من نوع من الطعام مما يجوز على الانفراد؛ **فقال من قال**: عليه أن يخرج من الأفضل. **وقال من قال**: يجزي أن يخرج من الوسط. **وقال من قال**: إن أخرج من الأجزاء من كل شيء جزءا من الصاع؛ /١٣٠س/ جاز له ذلك. **وقال من قال**: مما أخرج من الطعام الذي هو غذاء وقوت لأهل موضعه في أغلب أحوالهم وأحواله من أي الطعام كان، **ويعجبني** هذا في معاني الحكم.

مسألة: وقد سألت محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقلت**: إنا نأكل الخبز والتمر، فمن أيهما نخرج زكاة الفطر؟ **قال**: من أيهما أخرجتم أجزاكم.

قال: فعلى قول محمد بن محبوب: إذا كان يأكل من التمر والبر والذرة، فمن أيهن يخرج؛ أخرج زكاة الفطر، أجزى ذلك؟ **قال**: والذي أقول به إنه إذا كان يأكل من البر والتمر؛ فليخرج من البر؛ نصف مكوك، ومن التمر؛ نصف مكوك تمر طيب، ليس فيه خرس، ولا حشف، وذلك يجزيه. **قال: وأقول**: إن كان اعتماد ما يأكل من سنته كلها البر أو الذرة أو التمر؛ أيهن كان يأكل منه أكثر سنته أخرج منه وذلك أحب إلي، (وفي خ: **قال**: يخرج عن كل نفس صغيرا كان أو كبيرا صاعا من بر، أو ذرة أو تمر أو لبن مما عليه اعتماد مأكله في سنته).

ومن غيره: ومن جواب أبي الحسن: على ما يوجد: وإن أعطى الذرة، وهو يأكل البر؛ فهذا رغب عن الفضل، ولا غرم عليه، إن شاء الله، ويجزي عنه، وينبغي اتباع ما أمر المسلمون به. **وقد قيل**: إن أعطى من البر في الأنواع كلها؛ فهو أفضل، وإن أعطى من كل نوع /١٣١م/ جزءا على ما كان يأكل؛ أجزى عنه، وإن أعطى من أي ما شاء من هذه الأنواع؛ أجزى عنه، إلا أنه الذي يؤمر به، ويستحب له أن يعطي مما كان يأكل في شهر رمضان، وإن أعطى من أحد الأنواع التي كان يأكلها؛ أجزى عنه، وينبغي اتباع الأثر.

مسألة: ومن غيره: وقد بلغنا عن أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن سائلا سأله عن زكاة الفطر، وعلى السائل ثوبان غاليان؛ **فقال له أبو عبيدة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيما بلغنا، اذهب فبع ثوبيك هذين، واشتر دونهما؛ أو **قال**: غيرهما، وأخرج زكاة الفطر، فهذا الذي عن أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وأما في الأصل والزراعات؛ **فقد قيل**: ليس عليه بيع الأصول، ولا يحتمل بدين على زراعته، وأما الكسوة والحلي؛ فعلى ما قال أبو عبيدة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: مما أرجو أنه عن أبي الحسن بعد جواب له: وذكرت في من يأكل في شهر رمضان برا، ويعطي الفقير تمرا أو ذرة، **قلت:** هل يغني ذلك عنه؟ فالذي عرفنا أنه يستحب له أن يعطي مما يأكل في شهر رمضان، فإن أعطى الكل مما هو أفضل؛ فذلك أفضل، وإلا فليعط بالأجزاء، وإن أعطى من التمر وحده في غير موضع لا يعرى فيه على التمر؛ لم نر عليه غرما، ويجزي، إلا أن يكون التمر في حال يكون أحب إلى الفقير؛ رأينا ذلك مجزيا عنه، أو موضعا مثل السواحل حيث يعرى على التمر؛ رأينا ذلك مجزيا، /١٣١س/ وإن أعطى الذرة، وهو يأكل البر؛ فهذا رغب عن الفضل، ولا غرم عليه، إن شاء الله، ويجزي عنه، وينبغي اتباع ما أمر به المسلمون، ويقتفي آثارهم، والله أعلم بالغيب.

وقد قيل: إن أعطى من البر في الأنواع كلها؛ فهو أفضل، وإن أعطى من كل نوع؛ أجزى على ما يأكل، أجزى عنه، وإن أعطى من أي ما شاء من هذه الأنواع؛ أجزى عنه، إلا أنه يؤمر، ويستحب له أن يعطي مما كان يأكل في شهر رمضان، وإن أعطى من أحد الأنواع التي كان يأكلها؛ أجزى عنه، وينبغي اتباع الأثر.

الباب العشرون في إعطاء زكاة الفطر بدلا منها دراهم أو غيرها

من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في إخراج قيمة صدقة الفطر بدلا منها؛ فكان سفيان الثوري، وأصحاب الرأي يجيزون ذلك، وروي معنى قولهم عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، **وفي قول** مالك، والشافعي، وأحمد: لا يجوز البدل منه. **وقال إسحاق، وأبو ثور**: لا يجوز ذلك إلا عند الضرورة. **قال أبو بكر**: لا يجوز ذلك بحال.

قال أبو سعيد: معي أنه يشبه في معاني **قول أصحابنا** أنه لا يجزي عن ذلك قيمته من النقود، ولا غيره من العروض، ولا يجزي إلا الإطعام، ولا أعلم في ذلك ضرورة؛ لأنه إذا وقعت الضرورة على المخرج؛ بطل في قول أصحابنا بثبوتها عليه؛ لأنه لا يضر بعياله، وإنما جاءت له السنة /١٣٢م/ طعام، وأرجو أنه قد جاء في **بعض قولهم** ترخيص في ذلك بالقيمة، ولا يبين لي في ثبوت السنة به طعام، فإن كان غنيا يمكنه عن الطعام، ولم يجد طعاما في الوقت ما يجزيه؛ **أعجبني** أن يكون دينا عليه حتى يؤديه على السنة من الطعام متى وجد الطعام، وإن أشبه أن يجزي ويلزمه؛ ففي الغني إذا لم يجد الطعام في الوقت؛ فيحتمل هذا عندي أن يخرج قيمة الطعام نقدا، أو من العروض ما يشبه النقد من معاملة أهل البلد.

مسألة: وعن رجل أعطى من قربان نفسه في رمضان دراهم؛ **قال**: كان ضمام يكره ذلك، وإن كان هو أفضل من البرّ، كان **يقول**: إن الناس كانوا يعطون البر والتمر والشعير مما يأكلون، وقد كان الأعور يعجبه الطعام قبل اليوم، ثم بدا له من رأيه أن **قال**: إن الدراهم خير من الطعام.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في رجل مسافر تمكنه الفضة، ولا يمكنه الحب، ويريد أن يخرج الفطرة، **قلت**: يجوز له أن يعطي الفضة بسعر قيمة البلد؟ **فعلى ما وصفت**: فالذي نأخذ به في هذا الذي تجب عليه الفطرة، غذاة الفطر مما معه من الطعام، ويستحب أن يعطي مما كان يأكل في شهر رمضان، والذي تجب عليه الفطرة، وعنده الفضة؛ فليشتر بها طعاما ويخرج، وقد وجدنا في الفضة وفي الطعام، وبهذا نأخذ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**. /١٣٢س/

مسألة: ابن عبيدان: وأما تسليم الدراهم عن الحب والتمر؛ فلا يجوز إلا أن يشتري حبا من عند الجابي بدارهم، ثم يسلم الحب للفطرة، والله أعلم.

الباب الحادي والعشرون في إعطاء زكاة الفطر فقراء أهل الذمة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أعطى زكاة الفطر مسكينا (خ: مساكين) أهل الكتاب؛ **قال:** لا يجزيه ذلك إلا أن لا يقدر على مسلم، ولا من أهل القبلة.

مسألة: وعن امرأة مسلمة في حجرها أولاد فاسق، هل عليها أن تؤدي عنهم الصاع؟ **قال:** نعم، يدفعها إلى أولياء زوجها.

قال المضيف: فيها نظر.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن لا تجزي، أن يعطى من زكاة.

قال المضيف: لعله أراد من زكاة الأموال أحد من أهل الذمة. واختلفوا في إعطاء أهل الذمة من صدقة الفطر؛ **فمن قال:** لا يعطى من أهل الذمة من صدقة الفطر، مالك بن أنس، والليث بن سعد، والشافعي. **وقال أحمد بن حنبل: لا يعجبني** ذلك. **وقال أبو ثور:** لا نحب ذلك. **وقال أصحاب الرأي:** لا يعطى منها إلا المسلم، فإن أعطي أهل الذمة؛ أجزى. وقد روينا عن عمرو بن ميمون، وعمر بن شرحبيل، ومرة الهمداني: أنهم كانوا يعطون منها الرهبان.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا:** إن صدقة الفطر ليست كزكاة الأموال في بعض ما قالوا، وإنما هي للفقراء وعلى الأغنياء، وزكاة الأموال قد /١٣٣م/ بين الله موضع سهامها، ولا يخرج ما يوجب منع فقراء أهل الذمة منها؛ لأن الحق لهم بمعنى الذمة، فالحق لأهل القبلة، إلا أنه إن كان في الحال سعة، فخصّ خاص بزكاة فطر أهل الفضل من المسلمين منهم؛ كان أفضل

من أهل القبلة عندي، أفضل من أهل الذمة، ثم أهل الذمة عندي داخلون في عامة الفقراء وأهل الدعوة، ولو لم يكونوا أهل ولاية، أفضل عندي من أهل الخلاف من أهل القبلة، ولا أعلم يخرج في **قول أصحابنا** بمعنى الاتفاق أن يضمن من أعطى من زكاة ماله أحدا من أهل الذمة، بل يختلف في ذلك عندي في قولهم.

مسألة: وعن فقراء أهل الذمة من أهل الكتاب وغيرهم، ومن يدخل أرض المسلمين من المشركين بأمان، وفقراء قومنا، ومن الخوارج وغيرهم من أهل الخلاف، هل يعطوهم المسلمون من قرباهم من زكاة الفطرة، أو من كفارات الأيمان من الظهار، وغيره من سائر الأيمان، أو مما يعني المسلمين من العوافي (ع: الجزاء) في الحج، ومما يصيبون من الصيد، والشجر في الحرم، أو في الحل، وهم محرمون، ومما يصيبون من أنفسهم؛ فكل هؤلاء الذين سميت إنما كانوا يعطون؛ إذ كان ذلك يعرض على فقراء المسلمين؛ فلا يأخذونها ويزهدون فيها، فأما اليوم فقراء المسلمين أولى وأحق بها، تعرض عليهم ويعرفونها، فإن قبلوها؛ دفعت إليهم، وإن ردوها؛ دفعت إلى غيرهم من هؤلاء الذين /١٣٣س/ سألت عنهم، أو من فضل يكون من فقراء المسلمين إلا أهل العهد من المشركين من أهل الجزية؛ فأولئك لم أسمع فيهم شيئا، ولا أحب أن يعطوا.

مسألة: وعن زكاة الفطر من أولى بها فقراء المسلمين أحق بها، وإن أعطى فقراء قومنا؛ فلا بأس بذلك، وكذلك كفارة الأيمان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة من غيره: عن الإمام عبد الوهاب المغربي: في صدقة الفطر يحضر قسمها قوم ليسوا من أهل الولاية وهم فقراء، هل يعطون منها شيء أم لا؟

الجواب: إن الفطرة زكاة، والزكاة لا تعطى إلا كل من يرضى من أهل الولاية والأمانة.

قال غيره: **نعم، قد قيل** بهذا في الزكاة، وما أقرب الفطرة منها شبها، ويجوز فيها في مثل هذا ما جاز عليها من القول بأنها لا تعطى إلا من كان من أهل الولاية. **وقيل**: لفقراء المسلمين جملة، وإن لم يكونوا في ولاية. **وقيل**: لمن عرف منه ستر، ولم يصح منه باطل، ولا أنه يتقوى بها على شيء من معاصي الله. **وقيل**: بجوازها لعامة أهل القبلة، والمراد به الفقراء. **وقيل**: بدخول من يكون من أهل الذمة؛ لأن أهل الدعوة أولى، ثم أهل الخلاف في الدين من أهل القبلة وبعدهم، فأهل الذمة، حتى **قال بعضهم** بأنه[1] لا يجزيه، إلا أن لا يقدر على أحد من أهل القبلة يدفع بها إليه، ولعله لا يتعرى من الاختلاف في براءته بهم، إن هو فعله، فأخرجه لهم لا من بعد أن /١٣٤م/ أعدمه أهل الإقرار بل قبله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كان معروفا أنه تجب عليه زكاة الفطر، ولم يسلم تبرعا؛ فجائز للوالي أو من يقوم بأمر المسلمين أن يجبره على تسليمها على **قول من قال**: إن زكاة الفطر تسلم إلى إمام المسلمين، والإمام يلي تفريقها للفقراء. **وقال من قال**: يفرق زكاة الفطر من وجبت عليه بنفسه على الفقراء، والقول الأول أحب إلي، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ج.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود: ويجوز أخذ زكاة الفطر للإمام، ولولائه وعماله ممن تجب عليه، ولو كره على **قول من يقول**: إنها بمنزلة الزكاة يضعها الإمام حيث شاء، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون في وجوب زكاة الفطر وفيما تجب ولمن تجب

ومن كتاب بيان الشرع: وزكاة الفطر هي زكاة، وهي سنة. **وقال قوم:** فريضة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه «أمر بصدقة الفطر من رمضان، قبل أن تفرض الزكاة، على الصغير والكبير، والحر والعبد، صاع تمر، أو صاع شعير»(١)، فلما فرضت، لم يأمرنا، ولم ينهنا. وروي عنه ﷺ أنه قال: «ألا إن صدقة الفطر حق على كل مسلم، مدّ من قمح، وصاع مما سوى ذلك»(٢)، فإن كان كذلك؛ لم يجز أقل من صاع من الطعام. **وقيل:** صاع من لبن لذوي اللبن، والروايات متفقة على أن صدقة الفطر صاع من الطعام، إلا ما **قال بعضهم** في البر: /١٣٤س/ إنه نصف صاع، والله أعلم. وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «أدوا عن كل نفس صاعا من طعام»(٣). **وقال بعض قومنا:** إن هذا محمول على أنه لم يجد صاعا تماما، والله أعلم. وأخذنا في اللبن بالاحتياط صاع، وإنما يخرج عند أصحابنا مما يأكل، واتفق أصحابنا أنه لا يكون أقل من صاع، ولا يأخذ **بقول**

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الزكاة، رقم:١٥١١؛ والترمذي، باب الزكاة، رقم: ٦٧٦؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٥٠٧.

(٢) أخرجه بلفظ: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ» الترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٧٤.

(٣) أخرجه بلفظ: «أَدُّوا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» كل من: أبي عمرو السلمي في جزء من أحاديثه، رقم: ٩٨٢، ص: ٣٢٨؛ وأبي نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء، ١٢/٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٧٠٦.

من قال: في اللبن نصف صاع، ولا ربع صاع؛ لأن النبي ﷺ قال: «صاع»، والقياس لا يدفع النص في ذلك.

مسألة: ولا يعطى في الفطرة دقيقا.

وفي موضع آخر: من لم يقدر على الحب، وأعطى دقيقا؛ أعطى منه أكثر بمقدار نقصانه من الحب.

مسألة: **قلت له**: فالمسافر إذا كان غنيا في حضره، فقيرا في سفره، ولم يجد ما يؤدي عن صدقة الفطر، هل عليه إذا قدم ماله وبلده، أو أيسر في سفره أن يخرج لما مضى من زكاة الفطر؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان يتعلق عليه الزكاة بمعنى الغني، إلا أنه عذر في وقته للعدم؛ كان عليه عندي أن يخرج لما مضى؛ لأنه قد وجب عليه.

قلت: فإن لم يجد طعاما في سفره، هل له أن يعطي دراهم؟ **قال**: **معي** أنه ليس له ذلك، ولكن يكون عليه دين حتى يجد طعاما، فيشتري ويعطي ما لزمه.

قال غيره: إن زكاة الفطرة سنة ثابتة عن النبي ﷺ، وقد يوجد في كتاب الإشراف عن بعض قومنا أنها فريضة، وأما عن /١٣٥م/ أصحابنا فيوجد أنها سنة ثابتة، وأنه يجب إخراجها على من لم يتحملها بدين، ولم يضر في إخراجها بعياله في يومه ذلك. **وقال من قال**: ما لم يضر بعياله إلى شهر. **وقال من قال**: إلى سنة، ولعل هذا أكثر القول؛ لأن الفقير عندهم من كان يحتاج في سنة، ولا يحضره عوله، وعول من يلزمه عوله في سنة من غلته واستيساق ضيعته، أو ما يدخل عليه من فضل تجارته وأشباه هذا، وإنما قالوا ذلك عليه بعد قضاء دينه، ولوازم تبعاته، وجميع لازمات الحقوق عليه، وإنما لا يجزي أن يخرج عن كل واحد مما يلزم إخراج زكاة الفطر عنه أقل من صاع من طعام، من بر أو شعير، أو ذرة

أو تمر، أو غير ذلك من الأطعمة التي يقوت بها المرء نفسه وعياله، مما يجوز أن تخرج منه زكاة الفطرة.

واختلف قومنا على ما وجدنا في الأثر عنهم أنه يجزي من الزبيب نصف صاع؛ **وقال بعضهم**: لا يجزي نصف صاع إلا من البر وحده، ولا يجزي نصف صاع من سائر الأشياء مثله، وإنه قول أكثر أهل الكوفة، ويروى جواز ذلك عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وكثر مما عدده في كتاب الإشراف لم أذكره هنا، واختلف أصحابنا في التمر؛ **وأكثر القول**: إنه مثل الحب. **وقال بعض**: بصاع التمر الأكبر. وإذا أراد إخراج زكاة الفطرة /١٣٥س/ من وجبت عليه؛ فقد يوجد في كتاب أبي جابر أنه يخرجها مما يأكل، وإن أكل البر؛ أخرج البر، وإن أكل ذرة؛ أخرج ذرة، وكذلك الشعير والأرز، والتمر والبر، فمن كان نفقته من نوع من هذه الأنواع، ونفقة بعض عياله؛ فله أن يعطي عن كل واحد مما يأكل، والذي عرفت فيمن وجب عليه إخراج مما يعيش يأكل منه في سنته، وعليه الأغلب من معيشته، وليس عليه مخصوصات مما يأكل في بعض أحواله. **وقال من قال**: إن عليه أن يعطي ما يأكل منه في شهر رمضان وأرجو أن في **بعض القول**: مما يأكل منه في يومه، فإن كان يأكل من أشياء مختلفة في سنته، أو في شهره على نحو ما ذكرنا من الاختلاف، وكان يأكل البر والذرة والتمر، وما أشبه ذلك من الأطعمة؛ والذي عرفت عن غيره أن الذي يلزمه إخراجها، أن يخرجها مما شاء مما عليه الأكثر من غذاء أهل بلده من الطعام الذي هو طعام للعامة من أهل بلده، وموضعه على حسب ما يجري في إطعام المساكين من الكفارات، وإن هذا اتفاق من قول أصحابنا.

مسألة: قلت: فإن دفع الصاع من الفطرة إلى فقيرين أو أكثر من واحد من عياله، يجزيه ذلك أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنها إذا دفعت إلى واحد؛ أجزت مثل الزكاة. **وقد قيل**: غير ذلك.

مسألة: وإذا دفع الصاع إلى فقير؛ أحضر عليه النية أنه عن فلان، يعني واحدا ممن /١٣٦م/ تلزمه تقربا إلى الله ﷻ.

مسألة من كتاب الإشراف: **قال أبو بكر**: واختلفوا فيمن أعطى مسكينا واحدا زكاة جماعة؛ فكان مالك بن أنس، وأبو ثور، وأصحاب الرأي **يقولون**: يجزي ذلك. **وقال أحمد بن حنبل**: إن أعطى على معنى الحاجة؛ فأرجو. **وقال الشافعي**: ويقسم زكاة الفطر على ما يقسم عليه زكاة المال، لا يجوز غير ذلك.

قال أبو بكر: يجزي ما قال مالك.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا**: إنه ما لم يصر الأخذ لها بمنزلة الغني الذي لا يجوز له أخذها بمعناه؛ فله أن يأخذ، ولمن يعطي أن يعطيه، ولم يجدوا في ذلك حدا أعلمه على معنى اللازم، إلا أنه **يعجبني** في وقت الحاجة من العامة أن لا يعطوا الواحد، إلا بمنزلة من يعطي عن نفسه، وهو صاع من طعام حتى يستغني به الفقراء عامة؛ لأنه **قيل**: إنها سنة فرضها النبي ﷺ على الأغنياء للفقراء؛ ليستغني الفقراء مع الأغنياء في ذلك اليوم. **قال**: أحب أن يخص منها بوقت الحاجة إذا تظاهرت بعض دون بعض بأكثر من هذا.

مسألة من كتاب الرهائن: **قلت**: فيجزي أن يخرج في الفطرة السمسم وأشباهه؟ **قال**: لا أعلم أن السمسم من الطعام، ولا يجزي في الفطرة غير الطعام.

مسألة: وزكاة الفطر عن كل إنسان؛ صاع من تمر، أو حب، أو من سائر الأجناس الموصوفة، فإن كان تمرا مكنوزا؛ /١٣٦س/ كان الوزن منوين ونصف، وأربع أواق، وجائز أن يعطى رطبا أو بسرا من الرطب، صاع ونصف، ومن البر؛ صاعين، ويعطى من التمر بمقدار صاع، ووزنه قبل أن يكنز، ثم يزيد عليه فضل ما زاد فيه من الماء، ولا يعطى في الفطرة دقيقا.

وفي موضع آخر: إن لم يقدر على الحب، وأعطى دقيقا؛ أعطى منه أكثر من صاع بمقدار نقصانه عن الحب.

مسألة: واتفقوا في التخيير في الفطرة وذلك **قوله**: صاعا من تمر أو صاعا من شعير بالاتفاق. واختلفوا في البر؛ **فقال قوم**: نصف صاع. **وقال قوم**: صاع يجب أداؤها كما خير رسول الله ﷺ، ومن منع التخيير فيها؛ فقد خالف السنة. واختلفوا في الدقيق، ولم يره قوم. واللبن: **قال قوم**: أقط. **وقال آخرون**: لبن. ومنهم من لم ير القمح(١)، وإنما يجوز الطعام.

مسألة عن أبي علي الحسن بن محمد: وعن امرأة لها مال قليل، ولها زوج، أو لم يكن لها زوج، ولم تكن عنده في ملكه، أيلزمها زكاة الفطر أم لا؟ فإذا كان لها مال قليل، وكانت تقدر على زكاة الفطرة بغير دين، ولا بيع أهل مالها (ع: أصل مالها)؛ لزمها ذلك [...](٢)، وإن هذا اتفاق من قول أصحابنا، واختلاف بينهم، والقول بغير هذا، وإنما هو على سبيل الاختيارات، وطلب الفضل؛ **فقال من قال منهم**: إنه يؤدي كل واحد مما يأكل في سنته، وعليه

---

(١) كتب في الهامش: القمح، بفتح القاف: البر.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمة.

الأغلب من معيشته، وليس عليه مخصوصات ما يأكل منه في بعض أحواله. **وقال** /١٣٧م/ **من قال**: عليه أن يعطي مما يأكل منه في شهر رمضان، وأرجو أن في بعض القول مما يأكل في يومه، فإن كان يأكل من أشياء مختلفة في سنته، أو في شهره على قول من قال بذلك؛ **فقال من قال**: إنه مخير أن يؤدي الفطرة من حيث شاء من تلك الأنواع التي هي معيشته؛ لأنها كلها معيشة. **وقال من قال**: عليه أن يعطي من الوسط من ذلك، أو بالأجزاء من تلك الأنواع، وإن أخرج من الأفضل؛ كان عندي أفضل، ولا أعلم أن أحدا يلزمه ذلك.

ومما يوجد فيما أرجو أنه **عن أبي الحسن**: **وقد قيل**: إن أعطى من البر في الأنواع كلها؛ فهو أفضل، وإن أعطى من كل نوع جزءا على ما كان يأكل؛ أجزى، وإن أعطى أي نوع ما شاء من هذه الأنواع؛ أجزى، إلا أنه الذي يؤمر به، ويستحب له أن يعطي من الأفضل، وأما الذي يلزم إخراج الفطرة عنه؛ **فقد قيل**: إن على الرجل أن يخرج عن نفسه، وعن أولاده الصغار الذين لا مال لهم، وهم في حجره، وعن مماليكه الحاضرين عنده، وعن مماليك مماليكه الحاضرين الذين هم من كسبه؛ فكل هؤلاء يلزم الإخراج عنهم، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما عبيده الغائبون عنه، والآبقون والمغتصبون؛ ففيه اختلاف في زكاة الفطر عنهم؛ **فقال من قال**: يخرج عنهم. **وقال من قال**: لا يخرج عنهم، فإن صح عنده حياة الغائبين والآبقين؛ فعليه الإخراج عنهم، /١٣٧س/ وأما المغتصبون، فإن زال عنهم الاغتصاب، ورجعوا إليه، وقد خلا لهم سنون، وهم مغتصبون؛ فعلى ما عرفت أنه يلحق الاختلاف في إخراج زكاة الفطر عنهم، لما مضى من السنين فيما عندي، والله أعلم.

وأما العبيد الذين للتجارة، **فقال من قال**: يخرج عنهم الفطرة. **وقال من قال**: لا يخرج عنهم. **وقال من قال**: إن كانت تجب الزكاة في أثمانهم، وفي التجارة أو في أثمانهم، إذا حملوا على غيرهم من التجارة؛ لم يخرج زكاة الفطر عنهم، وإن كانت لا تجب في ذلك زكاة؛ أخرجت زكاة الفطر عنهم، وإن كانوا إنما مشترون لخدمة التجارة، وليسوا مشترين للربح في أثمانهم؛ أخرج زكاة الفطر عنهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: من تأليف أبي نبهان: ووجدت في رقعة، وذكرت في فطرة الأبدان حيث **قيل**: يخرج صاعا مما يأكل، فإن كان يأكل بسرا أو رطبا، في وقته ذلك، هل فيه قول إنه يجزي صاع أم لا، فلم يجد فيه إلا ما ذكرت؟

قال غيره: نعم، **قد قيل** في هذا بصاع. **وقيل**: بصاعين من البسر، وصاع ونصف من الرطب لا من التمر، وهذا أكثر، والأول لا يخرج في الرأي من العدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وفيمن عليه صدقة الفطر، فيعطي مكوك رطب، أيجزيه عن صاع تمر، أم لا يجزيه حتى يكون صاع تمر يابسا؟

الجواب: فيخرج /١٣٨م/ مما يأكل صاعا يجزيه ذلك، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى القول في هذا. **ومن جوابه في موضع آخر**: إن الرطب يحسبون نقصانه عن التمر الثلث، وأما إذا أكل رطبا؛ فلا عليه إلا صاع مما يأكل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمن يخرج زكاة الفطر صاعا من تمر، فيكون فيه الحشف والحامض، أيجزيه ذلك أم ينقي ذلك منه يخرج مما يأكل، والله أعلم؟

قال غيره: نعم، فإن كان من قوته مما فيه ضرورة منه إليه؛ فلا يلزمه ما زاد عليه، وإن لم يكن كذلك؛ فليعطها[١] كما في الأثر من قول المسلمين تمرا طيبا لا خرس فيه، ولا حشف؛ لأنهما لا مما يؤكل في الغالب على أمرهما، والاضطرار في مثل هذا غير الاختيار، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وكم تكون الفطرة من التمر؛ فمن التمر صاع، ومن المكنوز خمسة أرطال، وثلث بالعراقي، والله أعلم. ومثل تمر البلعق، والفرض الصاع منه ثلاثة أمنان، والله أعلم.

قال غيره: هكذا قيل: في وزن الصاع من تمرهما، لمن رضي أن يعمل به نفلا، وإلا **فيعجبني** أن يعتبر بالكيل، فإنّ تمر الفرض يختلف في وزنه بالمواضع خفة وثقلا، والتجربة أصح شاهد في ذلك.

مسألة: ومنه: وأما زكاة الفطر؛ فهو كما يأكل، إن أكل الدخن؛ أخرج منه، والله أعلم.

قال غيره: حسن من قوله؛ لأنه صحيح. وإن **قال بعض:** إنه لم يرهم يخرجوا فيها دخنا، فإنه /١٣٨س/ أخبرنا عما رأى، وليس فيه ما يدل على المنع، لمن كان الدخن من قوته غالبا على أكثر أوقاته، وأتى عليه مع غيره ما في قوله على أثره، ولا أقول: إنه يجزي ما عليه؛ فإني أراه مجزيا له في هذا الموضع؛ لأنه من الأطعمة على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وسألت أيخرج زكاة الفطر مما يأكل في سنته أم في شهره؟ فيخرج مما يأكل في شهره.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: فليعطلها.

قال غيره: نعم، قد قيل بهذا، والقول به في كثرة. **وقيل:** مما يأكله في يوم فطره، **وفي قول آخر:** مما عليه الغالب في سنته. **وقيل:** مما عليه أكثر أهل بلده، أو الموضع الذي هو فيه، وقد مضى القول في ذلك.

الباب الثالث والعشرون من وجبت عليه زكاة الفطر وليس معه إلا زراعة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل ليس عليه دين، وليس له مال غير أنه من الشراة، أو ممن يعمل بيده، فيصيب من ذلك ما يكفيه قوته هو وعياله، سألت هل يعطي عياله من زكاة الفطرة، ومن الزكاة في الصدقات؛ فلا يعطي الشاري من الصدقة، ولا من زكاة الفطرة، لكن يعطي عياله، إلا أن يكون ممن جمع الصدقة؛ فيرضخ له بقدر ما يأخذ واحد من الفقراء.

وقلت(١): من يعطي الحاج والمسافر، من غير الحاج زكاة الفطر؛ فالذي نحب له أن يعطيها حيث أفطر، إلا أن يكون قد أوصى أهله أن يعطوا عنه.

مسألة: وعن رجل يدركه الفطر، وليس عنده ما يخرج زكاة الفطر، وله زراعة لم تدرك، وله مال وحيوان، أيجب عليه /١٣٩م/ أن يحمل ذلك بدين على زراعته، وغلة ماله، أو يبيع من ماله، أو لا يلزمه ذلك حتى يكون عنده طعام حاضر؟ **فقد قيل:** إنه لا يلزمه ذلك أن يبيع ماله في زكاة الفطر، ولا شيئا من الحيوان، ولا عليه أن يحتملها(٢) بدين، ولا يضر بعياله.

مسألة: وعن الرجل الفقير يكون له زراعة عمل يعمل لرجل منزفة له، ويحضر القربان، وليس معه حب، هل عليه أن يستقرض حبا، أو يستلف على زراعته، ويعطي منه (خ: منها) إذا أدركت زراعته، ويخرج القربان؟ **قال:** ليس عليه ذلك.

---

(١) ج: قلتم.

(٢) كتب فوقها: يحملها.

مسألة: أرجو أنها عن أبي الحسن: وسألته عن رجل يخرج عن نفسه زكاة رمضان؟ **قال:** ليدفعها كيف شاء مدّين مدّين، وإن شاء أربعة أمداد لرجل واحد، يجزيه ذلك.

قال غيره: (خ: ومن غيره): وقد يستحب إن كان في الفقراء سعة على المال، وقدر أن يعطي زكاة الفطر مدّا مدّا، نفقة شاري إن أعطى مدّين، فهو يقوم مقام الحب والتمر، مدّ مقام الحب، ومدّ مقام التمر، وإن فرقها على الفقراء على أقل من ذلك، أو أكثر؛ جاز ذلك، إذا صارت إلى الفقراء.

مسألة من الزيادة عن الإمام عبد الوهاب المغربي: وهل تعطى الفقراء فطرة رمضان أكثر من مد؟

الجواب: إنه إذا كان الطعام كثيرا، والفقراء قليلا؛ ردّ عليهم بقدر حاجتهم وفقرهم، وإنما يعطى صاعا، صاعا إذا لم يكن الطعام كثيرا، أو الفقراء /١٣٩س/ كثيرا، وهذا اجتهاد من ذوي النظر في ذلك، ليس في ذلك أمر معلوم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: حسن معنى ما قاله في هذا من الرجوع في تفريقها إلى ما أبصره، أولى بها في اجتهاده لما به من مصلحة، أو دفع مضرة في توزيع ما عليه بين من حضره من صاع، أو ما دونه أو فوقه؛ لعدم ما به من حد يمنع من جوازه في الأصل، إلا ما أخرجه من الفقر إلى الغنى؛ فإنه لا مما يجوز لهما، وإلا فكيف ما فرقه في قلّة أو كثرة؛ جاز له على حال، فأجزاه في قول أهل العدل، إلا أن الأصلح أحسن ما يكون لمن أمكنه، فقدر عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع إلى الكتاب) مسألة: وعن عطية: القربان كيف تعطى قليل أو كثير، وكيف أفضل، وهل لأحد أن يدفع قربانه إلى نفس واحد؟ **قال:** أي ذلك ما

فعل؛ أجزى إن شاء الله، إن دفعه إلى واحد، وإن شاء إلى ثلاثة، وإن شاء إلى أربعة، ولا بأس بذلك، **وأحبّ إليّ** أن يتحرى به أهل الفقر أو الضعف، والفضل في الإسلام، وأهل الزمانة وأهل العفة(١).

مسألة: وقلت: هل يسع الرجل أن يجمع قربانه مع رجل يفرقه على الفقراء، وهو لا يثق به؟ فلا أحب أن يخرج قربانه مع من لا يثق به، ولكن إن شاء هو أن يفرقه على الفقراء؛ فليفعل، وإن شاء أن يدفعه إلى من يثق به؛ دفعه.

مسألة: وزكاة الفطر عندنا واجبة، كما قال /١٤٠م/ أصحابنا، وتبعهم على ذلك كثير من مخالفيهم، لما روي من طريق عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ «فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر (خ: بر) أو شعير، على كل حر وعبد، وذكر وأنثى، صغير وكبير»(٢)، وكل من قدر عليها؛ فعليه فعلها؛ لأن الفرض لا يزول على من قدر عليه، وعلى من لزمه؛ المسارعة إلى فعله إذا قدر على ذلك، وإذا لم يقدر عليها، وقدر بعد خروج وقتها؛ لم يجب عليه؛ لأنه لم يكن خوطب بها في وقت أدائها. ومن كان له مال، وهو طفل؛ فعلى وليه إخراجها عنه من مال الطفل. ومن لزمته فأخرجها أحد عنه بغير أمره؛ لم يجز عنه من فرضه؛ لأن الفرض لا يزول إلا بنية.

قال أبو المؤثر: يسقط عنه، ولو لم يأمر بإخراجها إذا صدق المخبر ولعله: يذهب إلى أن سبيلها في الوجوب سبيل الديون، وهي غير الدين؛ لأن الدين

---

(١) هكذا في ث، ج. وفي الأصل: الفقه.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٥٠٤؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٣٤٢٦؛ والدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، رقم: ٢٠٧٢.

معين من الناس، فإذا صح قبضه له؛ برئ منه المديون، ولو أبرأه منه من غير قبض؛ برئ منه أيضا، والزكاة لغير معين، ولو أن فقيرا أو جماعة من الفقراء ممن يدفع إليهم الزكاة أبرأه منها؛ لم يبرأ باتفاق، ولا نعلم أيضا من وجبت عليه تسليمها عنه إلا بقول من ادعى تسليمها إلى الفقراء، ولو قال الفقير: "إني قد قبضت عنك من فلان زكاة"؛ لم يقبل منه؛ لأنه أجبر على نية الدافع، ولو وكّله /١٤٠س/ في دفع الزكاة ودفع الدين، فأخبره بأنه فعل ذلك؛ برئ إذا تقدم الأمر منه بذلك، وكان ثقة عنده. وفرق آخرون بين الزكاة والدين، إن صاحب الدين لو جاء يطلب دينه الذي كان له على الآمر، وأنكر أنه لم يقبضه من ثقة مديون، بعد إخبار الثقة بالدفع؛ لم يكن قول الثقة حجة عليه، ولا حجة لمن عليه الدين.

ولو قال الفقير: "لم يكن دفع إلي على ما ذكر لك من تسليم الزكاة إلي"؛ كان القول قول الثقة في خبره، وهذا يبين لك أن الزكاة سبيلها غير سبيل الدين، وبالله التوفيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: لعلها عن الشيخ أحمد بن مفرج: وسألت عمن يخرج زكاة الفطر، أيعطي الصاع كله رجلا أم لا؟

الجواب: فنعم، جائز أن يعطي جميع ما يجب عنه، وعن عياله رجلا واحدا، وإن أعطى جماعة صاعا؛ جاز، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: نعم، يجوز له أن يعطي الواحد جميع ما عليه ما لم يخرجه إلى الغنى، وإن فرق الصاع بين جماعة؛ جاز له، إلا أنه يستحب له في كل واحد أن لا يدفع إليه أقل من صاع، إلا أن تقع المصلحة في النظر على ما

دونه بكثرة أهل الحاجة إلى ما في يديه؛ فعسى أن يكون به أولى لدفع الضرر، وإلا فعناه في يومه أعجب إلي إلا لمانع حق من ذلك.

الباب الرابع والعشرون إخراج زكاة الفطر عن الزوجات

ومن كتاب بيان الشرع: واختلف أصحابنا في صدقة الفطر من قبل الزوجة؛ **فقال بعضهم**: تجب على الزوج. /١٤١م/ **وقال آخرون**: لا تجب على الزوج شيء من دينها، وصدقة الفطر هي من دينها؛ وحجة صاحب هذا الرأي أن فرض الصدقة كان عليها، فالفرض لا ينتقل عنها بتزويجها؛ وحجة صاحب هذا القول أن النبي ﷺ «أوجب صدقة الفطر من طريق ابن عمر على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى من المسلمين»[(١)]. ومن طريق جعفر بن محمد أن النبي ﷺ قال: «ممن تمونون»[(٢)]، فكان هذا الخبر زائدا على الأول، والزيادة مقبولة في الأخبار، والأخذ بها واجب، والله أعلم. وصاحب الرأي الأول حجته أن النبي ﷺ لم يوجب الصدقة على الزوج من قبل الزوجة؛ لأن النبيء ﷺ لم يقل: عمن تمونون، وإنما قال: ممن يمون (خ: «تمونون»[(٣)])، والله أعلم بالأعدل من القولين.

مسألة: والمرأة إذا لم يكن لها زوج؛ تموّن نفسها، فإذا تزوجت؛ وجبت نفقتها على زوجها، ووجبت عليه صدقتها؛ لأنها ممن يموّن، والقول الأول أنظر عندي،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٠٣؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٥٠٤؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم: ٢٤١١.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الزكاة، ص: ٩٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٦٨٢.

(٣) تقدم عزوه.

وأقوى في باب الاحتجاج؛ وذلك أن النبي ﷺ قال: «ممن تمونون»[1]، وأيضا فإن المرضعة ممن تجب على الزوج مؤنتها في رضاعها، ولا يجب عليه صدقتها باتفاق، وكذلك المطلقة الحامل يلزمه مؤنتها، ولا يجب عليه صدقة الفطرة عنها، فإن احتج محتج فقال: المرضعة والمطلقة /١٤١س/ هذه تجب مؤنتها على الرجل؛ لأجل ولده الذي في بطنها، والمطلقة مؤنتها تجب على الرجل؛ لأجل الولد واللبن الذي ترضعه لأبيه، وهما كالأجيرين، والزوجة ليست كذلك.

قيل له: جعلت عليه وجوب المؤنة، فأريناك سقوط ما ألزمته مع وجوب المؤنة. وفي بعض الآثار: إن على الزوج فطرة الزوجة، وليس على الزوجة فطرة الزوج.

مسألة: وعن الرجل هل تلزمه زكاة الفطر عن زوجته؟

قال أبو سعيد: أصحابنا يختلفون في هذا؛ **قال من قال:** إنه تلزمه زكاة الفطر عن زوجته كانت غنية أو فقيرة. [**وقال من قال:** إنه لا يلزمه ذلك عنها، كانت غنية أو فقيرة][2]، فإن كانت غنية؛ لزمها هي، وإن كانت فقيرة؛ لم يلزمها، ولم يلزمه هو. **وقال من قال:** إن كانت غنية؛ لزمها هي زكاة الفطر عن نفسها، ولا يلزم الزوج ذلك، وإن كانت فقيرة؛ لزمه أن يؤدي زكاة الفطر عنها.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن المرأة قبل أن تنكح؛ أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها، وثبت أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ث، ج.

«صدقته على كل ذكر وأنثى»[١]. واختلفوا فيما يجب عليه زكاة الفطر عنها بعد أن تنكح بعد اجتماعهم على أنه كان عليها قبل أن تنكح؛ وكان مالك بن أنس، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور **يقولون**: على زوجها أن يخرج عنها زكاة الفطر. **وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي**: ليس على الزوج أن يطعم عن زوجته زكاة /١٤٢م/ الفطر، ولا عن خادمها.

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ أنه قال: «صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى»[٢]، ولم يصح عن النبي ﷺ خبر يعارض هذا الخبر، وظاهر هذا الحديث، ولا يجوز تركه، وليس فيه اجتماع، فيتبع.

قال أبو سعيد: يخرج معي في قول أصحابنا أن على المرأة من زكاة الفطر ما على الرجل، إذا كان لها مال، ما تجب عليها فيه من زكاة الفطر، وقد اختلفوا في ثبوت زكاة الفطر على الزوج عن زوجته؛ **ففي بعض قولهم**: إن ذلك عليه لها كانت غنية أو فقيرة؛ لثبوت عولها عليه بمعنى الاتفاق وأشباهها (خ: وأشبهها) في ذلك ببنيه الصغار وعبيده؛ لأن عليه فيها ما عليه فيهم، كانت غنية أو فقيرة.

وقد جاء في الأثر عنهم: إن الزكاة عنه وعمن يعول. **وقال من قال**: لا زكاة عليه فيها، كانت غنية أو فقيرة؛ لثبوت التعبد عليها في نفسها، وإن ذلك خاص عليها هي؛ إذ هي داخلة في جملة المتعبدين في جميع المكلفين من المتعبدين، فإن

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «صدقة الفطر على...».

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٧٤؛ وأحمد، رقم: ٥٩٤٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٣٦٢.

كانت غنية؛ أخرجت عن نفسها، وإن كانت فقيرة؛ فلا شيء عليها. **وقال من قال**: إن كانت غنية؛ فلا شيء عليه فيها، وإن كانت فقيرة؛ فعليه الزكاة عنها؛ لزوال الكلفة عنها، وثبوتها من عياله بما يشبه معنى أولاده الصغار وعبيده، **ويعجبني** هذا القول، **ويعجبني** على حال أن يعطي /١٤٢س/ هو ذلك، ويأمرها أن تخرج عن نفسها؛ حتى تزول عنهما جميعا معاني (خ: معنى) الاختلاف، فتكون هي قد أدت ما **قد قيل** إنه عليها، وأدى عنها هو ما **قد قيل** إنه عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المرأة التي نشزت عن زوجها، إن كان الزوج هو الذي طردها، وهي تريد الرجوع إليه؛ فعليه زكاة الفطر، وإن كانت هي ناشزة عنه، وهو يريدها؛ فلا تلزمه زكاة الفطر عنها، وأما المرأة الميسرة، وزوجها فقير؛ فزكاة الفطر عليها بنفسها، وحفظت عن غيره مطلقا أن عليه زكاة الفطر، على **قول من يقول**: على الزوج زكاة الفطر عن زوجته، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون في وقت إخراج زكاة الفطر وفي إخراجها قبل وقتها

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: فإن أخرج الفطرة في رمضان يجزيه ذلك أم لا؟ **قال**: يستحب إخراجها غداة الفطر، وإن قدمها لحاجة الفقراء إليها؛ جاز ذلك إن شاء الله.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «أخرجها قبل خروج الناس إلى المصلى»[1]، وكان ابن عمر، وابن عباس يأمرون بإخراجها قبل الصلاة، ومال إلى هذا القول عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، وموسى بن وردان، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي، وقد روينا عن /١٤٣م/ ابن سيرين، وإبراهيم النخعي: أنهما كانا يرخصان في تأخيرها عن يوم الفطر. **قال أحمد بن حنبل**: أرجو أن لا يكون بذلك بأسا. **قال أبو بكر**: لا أحب ذلك.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في أكثر **قول أصحابنا** فيما يأمرون به، ويستحبونه أن يخرج المرء زكاة الفطر عن نفسه وعياله منذ طلوع الفجر إلى أن يخرج الناس إلى المصلى لصلاة العيد، وهذا عندي مما يختلف فيه من أمرهم أنه إذا فعل؛ فقد وافق الأمر والفضل؛ **وقال من قال**: يجوز إخراجها مذ يطلع الليل من ليلة الفطر، وهذا ثابت عندي؛ لثبوتها بطلوع الليل في الاتفاق، وأما تأخيرها

---

(١) أخرجه بلفظ: «أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى» كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب صلاة العيدين، رقم: ٥٨٤٥؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الزكاة، رقم: ٣٥٩؛ وابن المنذر في الإقناع، كتاب الزكاة، رقم: ٥٨.

من بعد؛ فغير مأمور به إلا من عذر، فإن فعل، ثم أداها بعد ذلك؛ كان قد أدى ما لزمه، وأجزى عنه، ولا أعلم في ذلك اختلافا؛ لأنها بمنزلة الدين، فمتى قضى دينه؛ أجزاه، ولو بعد يوم الفطر بقليل أو كثير.

مسألة: أحسب أنها عن أبي المؤثر، وقال: كتبت إلى محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أسأله: عمن أخرج زكاة الفطر قبل شهر رمضان بشهر، أو في شهر رمضان، أو بعده بشهر؛ فكتب إلي: أما من أخرج في شهر رمضان، أو بعده بشهر؛ فقد أجزى عنه، وأما من أخرجه قبله بشهر؛ فإنه لا يجزي عنه.

مسألة: سألت أبا سعيد: عن رجل أخر زكاة الفطر يوم الفطر حتى صلاة العيد، أو إلى العشاء يوم الفطر، هل يجوز له ذلك ويجزي؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن المأمور به، وأفضل ما قيل في أمرها أن تخرج ما بين الصبح إلى خروجه إلى المصلى، /١٤٣س/ ولعل **بعضا قد قال:** لا يجوز إلا ذلك، ولعل **بعضا** قد رخص أن يؤدي قبل ذلك، **ومعي** أنه يخرج بعد ذلك ما كان في اليوم، **ولا يعجبني** ذلك، ولا يبين لي عليه ضيق ما أداها في اليوم.

ومن غيره: وفي كتاب المصنف: فإن قيل: ولِمَ لم تجعل وقت إخراجها من أول اليوم إلى آخره لعله قال: لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أغنوهم في هذا اليوم»[1]، أي: في الوقت الذي أمرتكم فيه، كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ

---

(١) سيأتي عزوه.

مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾[الجمعة:٩]، يريد في الوقت الذي وقفنا فيه، ويدل عليه في قوله: «أغنوهم في هذا اليوم عن الطواف»[1].

(رجع) **قلت له**: فإن لم يؤدها في اليوم حتى أول الليل، وأصبح الغد، ما يلزمه في ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إن كان ذلك بجهل، أو لمعنى عرض له من عذر؛ فأرجو أن لا بأس عليه، وإن قصد إلى ذلك استخفافا، واستعمادا لمخالفة المسلمين في ذلك؛ فلا آمن عليه الإثم.

قلت له: فإن أخرجها اعتمادا حتى خلا أياما، وأخرجها وأداها وتاب، هل يجزيه ذلك؟ **قال**: **معي** أنه يجزيه ذلك؛ لأنها قد صارت عليه دينا.

قلت له: فإن طلب إليه فقير أن يعزل له منها، هل له ذلك أن يعزل له إلى الغد من اليوم الثاني، أو بعد ذلك، أم عليه أن ينفذها كلها في يوم الفطر، ولا يجوز تأخيرها على هذا؟ **قال**: **لا يعجبني** ذلك أن يؤخرها إلى الغد، ويفرقها في يوم الفطر **أحبّ إليّ** كما جاء عن المسلمين.

قلت له: **فعلى قول من يقول**: إنه لا يجوز /١٤٤م/ له أن يخرجها قبل الفطر، إن أخرجها وفرقها في أول يوم من رمضان، هل يجزيه ذلك؟ **قال**: **معي** أنه يجزيه إذا أخرجها في شهر رمضان.

قلت له: فإن مات المعطى في شهر رمضان، أو استغنى في الشهر، أو يوم الفطر، وصار بمنزلة من لا يحل له أخذ الصدقة، هل يجزي ذلك عن المعطي؟

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٧٣٩. وأخرجه بلفظ قريب الدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، رقم: ٢١٣٣.

قال: معي أنه قد قيل: لا يجزيه على بعض القول عنه، فإن جاء الفطر، وهو يجد من تحل له أخذ الصدقة؛ فعندي أنه يجزيه.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنه يجزيه إذا مات المعطى أو استغنى، **يقول:** إنما يجزي عن المعطى بالتسليم إلى المعطى؛ **قال:** لم أعلم أن أحدا قال: إنه يجزيه إذا مات المعطى، أو استغنى يقول ذلك مفسرا.

قيل له: فإذ مات المعطي، هل على المعطى ضمان ما قبض من المعطي، إذا علم أنها زكاة الفطر؟ **قال: معي** أن عليه الضمان.

قلت له: فيسلم ذلك إلى فقير يوم الفطر، أو يسلمه إلى الورثة؟ **قال:** عندي أنه يسلمه إلى الورثة.

قلت: فإن جهل، وسلمها إلى فقير يوم الفطر، هل عليه ضمان ذلك يسلمه إلى الورثة؟ **قال: معي** أن عليه ضمان ذلك.

قلت له: فالرجل إذا قدم عليه رجل فقير عندي أنه أراد، فطلب إليه أن يعزل له من زكاة الفطر، فعزل له إلى اليوم من الغد من الدخر، ثم علم أنه لا يستحب له ذلك، هل يجوز أن يعطيها فقيرا غيره؟ **قال: معي** أن له ذلك.

قلت له: فإن تلفت قبل أن يعطيها /١٤٤س/ الذي طلب أن يعزل له، هل على صاحبها ضمان ذلك؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن قال الفقير: "سلمها إلى فلان يقبضها لي"، هل يبرأ بالتسليم لها في الذي يقبضها ولو قبضها بعد يوم الفطر؟ **قال: معي** أن ذلك مما يختلف فيه.

قلت له: فهل يجوز لمن عليه دين أن يأخذ من زكاة الفطر، ويقضي دينه يكون بمنزلة الزكاة في الأموال، ويخرج[١] المسلم عن نفسه؟ **قال: معي أن بعضا قال:** إنها بمنزلة الزكاة، وتصرف فيما تصرف فيه الزكاة. **وقال من قال:** إنها ليست بمنزلة الزكاة، وإنما هي للفقراء خاصة في ذلك اليوم كما جاءت به السنة.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من كتاب اللمع: وأفضل أوقاتها قبل الصلاة يوم الفطر، فإن لم يخرجها في ذلك اليوم؛ فهي فطرة في يوم الأضحى من شهر ذي الحجة، والله أعلم.

(١) ث: ويجزي.

الباب السادس والعشرون في معرفة الصاع لإخراج زكاة الفطر

من كتاب بيان الشرع: الصاع الواجب في صدقة الفطر؛ أربعة أمداد، والمد رطل وثلث.

وقال أبو حنيفة: الصاع أربعة أمداد، والمد رطلان؛ والحجة ما روي **عن أحمد أنه قال**: عايرت صاع رسول الله ﷺ، فكان خمسة أرطال وثلث، والذي روي أن صاع رسول الله ﷺ «كان ثمانية أرطال»[١]، فمحمول على صاع الماء الذي يغتسل به، وقد روي أخبار تدل على أن صاع النبي عليه السلام /١٤٥م/ للماء، غير صاع الزكاة، وقد روي أن رسول الله ﷺ «كان يتوضأ بمد من ماء، وهو ربع صاع، ويغتسل بصاع»[٢]، وعلى هذا الحديث: إن المد رطلان، والصاع ثمانية أرطال، والله أعلم.

مسألة: والصاع عند أبي حنيفة خمسة أرطال بالعراقي. **وقال أبو يوسف ومحمد**: خمسة أرطال وثلث، وبه يقول أصحابنا.

وقال أهل العراق: الصاع ثمانية أرطال، والمد رطلان، وذهبوا إلى خبر أن النبي ﷺ «كان يغتسل بالصاع»[٣]، وأنهم يسمعوا أنه «كان يغتسل بثمانية

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٢٣؛ وابن عدي في الكامل، ٤١٧/٥؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٣١٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ قريب، كتاب الطهارات، رقم: ٧١٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ٢٠١؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٢٦؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٩٢.

أرطال وثلث»[١]، وأما أهل الحجاز معهم أن الصاع خمسة أرطال وثلث، والمد رطل وثلث، يعرفون ذلك بالزكاة، وصدقة النسك، والكفارة، وأما القسط نصف صاع، هذا مكاييل أهل الحجاز.

مسألة: ومن أراد أن يخرج تمرا مكنوزا؛ فقد أجاز بعض الفقهاء عن الصاع خمسة أرطال وثلث، وبه يقول الشافعي، وعندي أن التمر الثقيل كالبلعق ونحوه، وزن الصاع منه ثلاثة أمنان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: الصاع الحق ثلاث أمنان إلا ثلث من، بالماش وهو المنج، والمن أربعة وعشرون كياسا، والكياس ثمانية مثاقيل، والمثقال ست وثلاثون حبة قيراط، من قيراط الهند لا /١٤٥س/ قيراط السواحل من الحب المتوسط، وسمعت أن القرش الفرنسي ستة مثاقيل بالمثقال الشيرازي، وسبعة مثاقيل بالمثقال العماني، وأن الشيرازي هو ستة وثلاثون حبة قيراط هندي بالحب المتوسط، فإذا صح، وينبغي أن يعتبر إن كان صحيحا أنه ستة مثاقيل؛ فالمن وزنه اثنان وثلاثون قرشا، والصاع وزن بالمنج اثنان وثلاثون قرشا، ووزن اثنان وثلاثون قرشا، ووزن إحدى وعشرون قرشا، وثلث قرش بالمنج، صار عيار الصاع الحق خمسة وثمانين قرشا، وثلث قرش بالمنج، ونصاب زكاة الحب بهذا الصاع إذا صح أن القرش ستة مثاقيل، يصحح إن صح، وبهذا الصاع تفريق الصلوات والكفارات، وجميع أمور العبادة من زكاة الفطر وغيرها. ونصاب

(١) أخرجه بلفظ: «كَانَ يَتَوَضَّأُ برطلين ويغْتَسل بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ» كل من: ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٢٩؛ والذهبي في تنقيح التحقيق، ص: ٣٥٦.

التمر، والحبوب التي تجب فيها الزكاة والزبيب؛ ثلاثمائة صاع، وهو ثلاثون جريا. ويجوز في التمر الواحد أن يكيل منه ما شاء ويزنه، وبعد ذلك يأخذه بالوزن مع التراضي، وأما الحكم أصله بالكيل لا بالوزن، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء في معرفة الأوزان والمكاييل شيء في جزء النذور، وفي جزء الربا من أجزاء البيوع، والله أعلم.

الباب السابع والعشرون في إخراج صدقة الفطر عن المماليك

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم أن على المرء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير المكاتب، والعبد المغصوب، والآبق، والعبد المشترى للتجارة، فإنهم اختلفوا في وجوب صدقة الفطر على /١٤٦م/ السيد عن هؤلاء.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** وجوب زكاة الفطر على (خ: عن) عبيده الحاضرين كما قال من صغيرهم وكبيرهم، وأما المكاتب فإنه يقع عند أصحابنا حرا، ولا زكاة على سيده عنه إذا كاتبه قبل طلوع الليل من ليلة الفطر، وأما الآبق والمغصوب من عبيد المرء؛ فإنه يخرج عندي معاني الاختلاف فيهم كما حكي؛ **فقال من قال**: يزكي عنهم زكاة الفطر. **وقال من قال**: لا يزكي عنهم، وأما عبيده للتجارة؛ فذلك يختلف عندي في وجوب الزكاة عنهم للفطر؛ **فقال من قال**: لا زكاة فيهم؛ لأن فيهم زكاة المال. **وقال من قال**: إن فيهم الزكاة؛ لثبوت السنة بها في العبيد والأحرار. **وقال من قال**: إن كانت تجب في تجارته الزكاة؛ فلا زكاة فيهم، وإن لم تكن تجب في تجارتهم؛ ففيهم زكاة الفطر، ولعل هذا القول أوسط وأشبه.

مسألة: ومنه: قال أبو بكر: أكثر من حفظ عنه من أهل العلم يرون أن يؤدي زكاة الفطر عن العبد الآبق، علم مكانه أو لم يعلم. **قال** الزهري، وأحمد، وإسحاق: يؤدي عنه إذا علم مكانه. **وقال الأوزاعي**: يؤدي عنه إذا كان بدار الإسلام. **وفيه قول رابع وهو**: أن ليس عليه أن يطعم عن الآبق، هذا قول عطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي. **وفيه قول خامس**: وهو

إذا كان غيبته قريبة ترجى رجعته؛ يزكي عنه، وإن كان إباقه قد طال وأويس /١٤٦س/ منه؛ فليس عليه، هذا قول مالك.

قال أبو بكر: القول الأول أصح.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا**: الاختلاف في الزكاة عن الآبق، ولعله أشد في ثبوت الترخيص من الغائب؛ لأنه يدخله معنى الغيبة، وإمكان الحياة فيه والموت، ويدخله معنى الإياس منه على كل حال؛ فلا يتعرى من الاختلاف؛ لأنه ملك حتى يزول، وحتى يموت، واختلاف ما حكى عمن حكى في معاني من فوت (خ: قرب) إباقه وبعده؛ فكل ذلك حسن معناه، وتنزيله عندي إذا ثبت معنى الاختلاف، وأشبه المعنى في الحكم ما **قال أبو بكر**: من وجوب الزكاة؛ لثبوت الملك حتى يصح زواله، والحياة حتى يصح موته.

ومنه: قال أبو بكر: في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه «فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، على كل حر وعبد من المسلمين»[1]. واختلفوا في الإطعام عن الذمي؛ **فقال خالد بن عبد الله**: الفطر على كل مسلم، وهذا قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد وأبو ثور. وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: حق على كل مسلم قد أطاق الصوم أن يطعم. **وقال ابن الماجشون، والحسن**: لا يؤدي إلا عمن صام وصلى. **وقال آخرون**: يجب أن يعطى عن العبد الذمي، هذا قول عطاء، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والثوري، وأصحاب الرأي.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الزكاة، رقم: ٩٨٤؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٥٠٣؛ ومالك في الموطأ، كتاب الزكاة، رقم: ٥٢.

قال أبو بكر: القول الأول أصح؛ لقوله في المسلم وكل من نحفظ عنه من /١٤٧م/ **أهل العلم يقولون**: لا صدقة على الذمي في العبد المسلم. **وقال أبو ثور**: يؤدي العبد عن نفسه إذا كان له مال.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يثبت معاني الاختلاف من **قول أصحابنا** في العبد الذمي إذا كان للمسلم بنحو ما حكى في معنى الثبوت؛ **فقال من قال**: عليه أن يؤدي عنه؛ لأنه من جملة عبيده، وقد ثبت عليه في عبيده وأولاده، وكما يلزم عولهم؛ فكذلك الصدقة عنهم. **وقال من قال**: لا زكاة عليه فيهم إذا كانوا مشركين؛ لأنه ممنوع ملكهم، مأخوذ ببيعهم في الأعراب ليس له أن يدعهم في ملكه. فأما زكاة العبد المسلم على الذمي؛ فلا يبين لي في ذلك اختلافا، وهو يشبه عندي ما **قال**: إنه لا زكاة على الذمي في المسلم، كما لا زكاة عليه في نفسه، والذمي مأخوذ ببيع عبيده المسلمين، فأما في الذكران إذا طلبوا، وأما في الإناث؛ ففي أكثر القول أنه مأخوذ بذلك، طلبن أو لم يطلبن، وليس من العدل أن يجعل للمشركين على المؤمنين سبيلا؛ لمعاني ما حرم الله عليهم من ملك الفروج.

مسألة: ومنه: ذكر زكاة العبد المرهون: قال أبو بكر: واختلفوا في العبد المرهون؛ فكان مالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور، **يقولون**: زكاة الفطر على الراهن. **وقال ابن الحسن**: إذا كان عند الراهن وفاء لذلك الدين، وفضل مائتي درهم؛ فإن ذلك عليه، وإن لم يكن عنده ذلك؛ فليس عليه صدقة /١٤٧س/ الفطر.

قال أبو بكر: الأول لدخوله في جملة الرقيق الذي «أمر النبي ﷺ بإخراج زكاة الفطر عنهم»[1].

قال أبو سعيد: لا يحضرني في معاني قول أصحابنا معنى نص في زكاة المرهون من العبيد؛ لأنهم لا يقولون بالرهن في العبيد، **ويقولون**: إن الرهن في العبيد ضعيف منتقض غير ثابت، إلا أنه على كل حال إذا كان صحيح الحياة غير زائل من ملك المرهن له؛ فلا معنى يوجب زوال ما أوجب الله فيه من زكاة الفطر عليه؛ لثبوت السنة ما لم ينتقل عن ملكه بوجه من الوجوه.

ومنه: **قال أبو بكر**: واختلفوا في إخراج زكاة الفطر عن العبد الموصى برقبته لرجل، وللأجير بخدمته؛ وكان الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي **يقولون**: زكاة الفطر على مالك الرقبة. **وقال عبد الملك**: الزكاة على من حصلت له الخدمة إذا كان ذلك زمانا طويلا.

قال أبو سعيد: لا أعلم أنه يحضرني من قول أصحابنا في هذا شيء بعينه، ولكن يشبه عندي أنه إذا قبل الموصى له بالعبد الوصية؛ كان ملكا له، وكان عليه زكاة الفطر؛ لأنه لم يكن عليه أن يقبل الوصية، فإذا قبلها؛ لزمه أحكامها، وإن ردها؛ كانت للورثة، وكان عليهم الزكاة في العبد، ولا معنى عندي لثبوت الزكاة على الموصى له بالخدمة؛ لأن الخدمة عوض، ولا زكاة في العوض عندي.

ومنه: **قال أبو بكر**: واختلفوا في الإطعام عن العبد المغصوب؛ فكان **الشافعي يقول**: زكاته على /١٤٨م/ مالكه. **وقال أبو ثور**: لا شيء عليه.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٩٤؛ والطبري في تهذيب الآثار مسند عمر، رقم: ١٣٤٣؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٢٢٥٥.

قال أبو سعيد: معي أنه ثبت في معاني قول أصحابنا نحو ما ذكر من الاختلاف، **وفي بعض القول** عندي: أن زكاته على السيد؛ لأنه مال له؛ ولأنه لو أعتقه؛ عتق، ولو قدر عليه أخذه؛ فهو ملكه. **وفي بعض القول**: إنه لا زكاة فيه ما دام مغصوبا؛ لأنه محال بينه وبينه، ولا يقدر على الانتفاع به، وعلى كل حال إن لم يزك عنه، ثم قدر عليه بعد ذلك، ولم يزك عنه سنين؛ فيشبه معنى الاختلاف في الزكاة فيما مضى من السنين، ومعنى الحكم يوجب إثبات الزكاة فيه بصحة الملك؛ لأنه ليس الزكاة في العبيد بمعنى الانتفاع، ولو كان كذلك؛ لم يكن في المولود الذي يولد زكاة؛ لأن هذا لا انتفاع به.

ومنه: **قال أبو بكر**: **كان مالك بن أنس يقول**: إذا كان الخيار للبائع أو لأحدهما، ومضى يوم الفطر، ثم ردّه المشتري؛ فالزكاة على البائع، وهذا قول الشافعي. وإن كان الخيار للمشتري؛ فزكاته على المشتري. **وقال النعمان**: إذا كان الخيار للبائع أو للمشتري، فمرّ يوم الفطر؛ فالصدقة على الذي يصير العبد إليه. **وقال سفيان الثوري**: إذا كان الخيار للمشتري؛ فالصدقة عليه.

قال أبو بكر: وأما العبد المستعار، والمودع، والمؤجر، فأمهات الأولاد، والمعتق منهم، والمدبر إلى أجل؛ فزكاة الفطر على السيد، فهُم في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج /١٤٨س/ في معاني **قول أصحابنا** في العبد إذا كان البيع فيه بالخيار، أنه إن كان الخيار للمشتري؛ فالصدقة عليه في الفطر، وإن كان الخيار للبائع؛ كان الزكاة عليه؛ لأن صاحب الخيار يملك الرد أو التمام. **وفي بعض القول**: إذا كان الخيار للمشتري؛ كانت الزكاة على البائع؛ لأنه لم ينتقل من ملكه. **وقال من قال**: لا زكاة على المشتري، ولا على البائع؛ لأنه لا

يملكه البائع بثبوت الخيار فيه، فهو لا ملكا للمشتري؛ لثبوت الخيار فيه للمشتري، ولكنه إن ملكه البيع، واختار هو البيع؛ كان عليه الزكاة إذا اختار، وإن ردّه؛ كانت الزكاة على البائع؛ لأنه علمنا أنه كان للبائع حينئذ، وهذا القول على هذا المعنى **يعجبني** إذا كان الخيار للمشتري[١]، وأما إذا كان الخيار للبائع؛ **أعجبني** أن تكون الزكاة عليه على حال؛ لأنه لم ينتقل عن ملكه؛ ولأن الخيار له، وهو يشبه المالك له، وأما جميع ما ذكر من المعار، والمؤجر، والمعتق إلى أجل قبل أن يعتق؛ فزكاتهم عندي على مالكهم، وكذلك المدبر؛ زكاته عندي على المدبر له، أو ورثته، وهو الذي يملك الرقبة.

ومنه: ذكر العبد المعتق إلى أجل والمدبر: قال أبو بكر: كان أبو[٢] الزناد[٣]، ومالك بن أنس، وأصحاب الرأي **يقولون**: ليس على العبيد فيهم صدقة الفطر. **وقال الشافعي**: عليهم أن يخرج عنهم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** بما يشبه معاني الاتفاق أن المدبَّر /١٤٩م/ عبدا للمدبِّر، يملك رقبته وماله، ويجوز له وطؤه إذا كان من الإناث، وأولاد المدبرة عبيد للمدبر لها، أو لورثته من بعده، ما لم يعتق المدبَّر، فإذا ثبتت هذه الأحكام كلها؛ كان ملكا وعبدا، وكان على مالكه زكاة الفطر فيه، ولا يبين لي في ذلك اختلاف.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) كتب فوقها: ابن.

(٣) في الأصل: الزياد.

ومنه: ذكر إخراج الزكاة عن عبيد العبيد: قال أبو بكر: قال مالك والشافعي: العبيد يكون منه العامل من مال الراص[1] زكاة على العراص على رب المال. **وقال أصحاب الرأي:** لا زكاة فيهم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من **قول أصحابنا** أن مال العبد لسيده، وإن عبيد العبد لسيده، فإذا كان كذلك؛ فالعبيد وعبيدهم سواء، وهم للسيد، وعليه الزكاة عنهم كلهم للفطر، فإن شاء أخرج عنهم، وإن شاء أمر عبيدهم أن يخرجوا عنهم، إن أمنهم على ذلك، وذلك كله في ماله، ولا يبين لي في معاني قول أصحابنا في هذا اختلاف؛ لأنه قد **قالوا:** لا يجوز للعبد أن يطأ بملك اليمين، ولو أذن له سيده بذلك، أن يشتري ويتسرى؛ لأن الملك لا يقع له على حال، ولا يجوز له الوطء إلا بالتزويج، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

ومنه: قال أبو بكر: قال الشافعي، وأبو ثور: في العبد المشتري شراء فاسدا؛ زكاته على البائع؛ لأنه في ملكه. **وقال أصحاب الرأي:** إن قبضه المشتري /١٤٩س/ فأعتقه؛ إن زكاته على المشتري. **وفي قولهم:** إن لم يكن المشتري أعتقه؛ فالزكاة على البائع.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** أنه إذا كان البيع فاسدا من طريق ما لا يجوز المتامة فيه، ولا يسع زكاته؛ أنه عبد للبائع والزكاة فيه عليه، ولا يبين لي في ذلك اختلاف إذا صح المعنى فيه، وأما ما حكى فيه عن أصحاب الرأي إن قيضه المشتري فأعتقه؛ فعليه زكاته، فهذا عندي قول معلول؛ لأنه إن كان جرى بعتق؛ فزكاته عن نفسه، وإن كان لا يعتق؛ فزكاته على سيده،

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

وسيده المالك فهو الأول. **وقوله**: ما لم يعتق؛ فزكاته على البائع، حسن، وهو إبطال القول في العتق. وأما إن كان البيع غير فاسد، وإنما هو معيوب لا منتقض من وجه من الوجوه، إن شاء قضى فيه؛ **فمعي** أن زكاته على المشتري إذا كان قد قبضه إلى أن ينتقض البيع بوجه من الوجوه، أو يرجع إلى البائع.

ومنه: **وقال أصحاب الرأي**: إذا اشترى قبل الفطر بيوم عبدا شراء صحيحا، ثم ردّه بعد الفطر بعيب؛ فالزكاة على المشتري، وكذلك قال سفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور. **وقال أصحاب الرأي** في العبد يجني جناية عمدا أو خطأ؛ زكاة الفطر على رب العبد، وعلى هذا مذهب الشافعي، وأبو ثور. وإذا نكح الرجل المرأة على عبد، قبضته أو لم تقبضه، فمرّ يوم الفطر؛ فالعبد في ملكها، وطلقها الرجل قبل أن يدخل بها؛ فالزكاة على المرأة، في /١٥٠م/ قول الشافعي، وأبي ثور. **وقال أصحاب الرأي**: إن كانت قبضته؛ فعليها الزكاة، وإن لم تكن قبضته؛ فلا زكاة عليها.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

قال أبو سعيد: **معي** أنه إذا كان الشراء في العبد صحيحا إلا ما عارضه من العيوب؛ فزكاة الفطر على المشتري، فإن ردّه المشتري بعيب بعد يوم الفطر، أو بعد وجوب الفطر عليه؛ كانت الفطرة عليه، وكذلك عندي العبد الجاني جناية خطأ، أو عمدا فما لم يحكم به للمجنى عليه؛ فهو ملك لسيده، وعليه زكاة الفطر عنه، ولو حكم به للمجنى عليه بعد ذلك. وأما المرأة إذا تزوجت على عبد بعينه، فقبضته أو لم تقبضه، دخل بها الزوج، أو لم يدخل بها؛ فيشبه عندي فيه القول على ما حكي عن الشافعي أن الزكاة عليها، ولو طلقها بعد الفطر، وأما إن طلقها قبل ذلك؛ فإنما يكون لها بعضه (خ: نصفه)، وقد يشبه عندي في

هذا معنى ما **قال أصحاب الرأي**: ما لم تقبضه، ويصير مضمونا في يدها أنه لا زكاة عليها في جملته، ولكنه لا يتعرى أن يكون عليها نصف زكاة الفطر، قبضته أو لم تقبضه، إذا كان على عبد بعينه، وأما إن كان التزويج على عبد غير معين؛ فهو يشبه عندي ما **قال عن أصحاب الرأي**: إنه لا زكاة عليها فيه ما لم يقبضه.

مسألة: ومن غيره: وفي زوجة المملوك إذا كانت /١٥٠س/ حرة؛ **قال من قال**: على سيد الزوج قربانها على **قول من يقول**: على الزوج قربان زوجته. **وقال من قال**: عليها إن كانت حرة. **وقال من قال**: حتى تكون موسرة. **وقال من قال**: لا شيء على سيد الزوج. وأما إذا كانت أمة؛ **قال من قال**: على سيدها. **وقال من قال**: على زوجها. **وقال من قال**: بينهما، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأما زوجة عبده الحرة؛ ففي ذلك اختلاف، وكذلك صداق زوجة عبده؛ **قول**: يلزمه. **وقول**: لا يلزمه، ما لم يضمن به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: أما العبد؛ فلا تلزمه عندي زكاة الفطر عن زوجته، حرة كانت أو أمة، ولا تلزم الحر عندي زكاة الفطر عن زوجته المملوكة، وزكاتها على سيدها، والله أعلم.

مسألة من كتاب الإشراف: **قال أبو بكر**: واختلفوا في الوقت الذي تخرج فيه زكاة الفطر عمن ولد له مولودا، وملك مملوكا؛ فكان **الشافعي، وإسحاق بن راهويه يقولون**: إذا ولد له مولودا، وكان في ملكه مملوك في شيء من نهار آخر من شهر رمضان، فغابت الشمس ليلة هلال شوال؛ وجبت عليه زكاة الفطرة، وإن ولد منهم مولود في ليلة الفطر؛ لم تجب عليه زكاة الفطر. **وقال سفيان الثوري**: إذا ولد له مولود قبل الهلال بيوم؛ أطعم عنه، وإن كان بعد الهلال بيوم؛

لم يطعم /١٥١م/ عنه. **وقال أحمد**: إذا ولد له بعد الهلال؛ فليس عليه زكاة. **وقال مالك بن أنس**: في الذي يعتق يوم الفطر؛ يخرج زكاته، وكذلك إن باعه تلك الليلة؛ أخرج زكاته، ومن ولد له مولود ليلة الفطر؛ أدى عنه، وإن اشترى عبدا فيها؛ فليس عليه زكاة، ومن مات ليلة الفطر؛ فإني أرى أن يؤدى عنه زكاة الفطر، إن مات عند الرجل قبل انشقاق الفجر من ليلة الفطر؛ لزمه زكاة الفطر عنه، وأحبت **طائفة** زكاة الفطر بطلوع الفجر، فكل من ملك عبدا، أو ولد له مولود ليلة الفطر؛ فعليه زكاة الفطر، هذا قول أصحاب الرأي، وبه قال أبو ثور. **وقال بعض أهل العلم**: صدقة الفطر تجب على من أدرك طلوع الفجر من يوم الفطر إلى أن يصلي العيد.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكاه من الاختلاف؛ **ومعي** أن **بعضا من قولهم**: إنه لو ملك مملوكا في يوم الفطر قبل غروب الشمس، أو ولد له مولود في ذلك اليوم؛ كان عليه الزكاة عنهم، ولا أعلم من قولهم: إنه من مات قبل دخول الليل من ليلة الفطر، أو أُعتق أو بِيع، إن فيه زكاة الفطر، وزكاة من بِيع منهم على المشتري إذا اشتراه قبل طلوع الليل، وزكاة من أعتق على نفسه والميت؛ لا زكاة فيه ولا عنه، كذلك من ولد بعد يوم الفطر واشترى؛ فلا أعلم فيه /١٥١س/ زكاة.

مسألة من كتاب أبي جابر: ومن ولد له مولود، واشترى خادما ليلة الفطر إلى ما قبل ذلك؛ فعليه أن يخرج عنه زكاة الفطر، وكذلك من أبق مملوكه، أو غاب عنه أمره غداة الفطر؛ فليس عليه أن يخرج عنه زكاة الفطر. **قال أبو الحواري**: من مات ليلة الفطر؛ أخرج عنه الزكاة.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل له عبد ذمي، أو جارية ذمية، أيخرج عنه زكاة الفطر؟ **قال:** نعم.

قال أبو سعيد: قد قيل: لا يخرج عن الذمي؛ لأن الزكاة زكاة الفطر، إنما هي زكاة الأبدان على المسلمين.

مسألة من جواب أبي سعيد: وأما فطرة شهر رمضان؛ فإنما يلزمه فيمن دخل عليه الليل من ليلة الفطر، فقد لزم فيه الفطر. **وقال من قال:** لا يلزم إلا فيمن انشق عليه الصبح، وهو في ليلة الفطر مولود، فمن مات قبل ذلك، أو ولد بعد ذلك؛ فلا شيء عليه، فافهم ذلك.

ومن غيره: قالوا في رجل اشترى عبدا في ليلة الفطر: إن المشتري يخرج عن العبد زكاة الفطر، (وفي خ: وإن اشتراه في النهار في آخر يوم من شهر رمضان؛ فإن على البائع أن يخرج عن العبد زكاة الفطر)، وليس على المشتري شيء.

قال أبو سعيد: الذي معنا أنه إذا باعه في ليلة الفطر؛ كان على البائع الزكاة، والمشتري فيه اختلاف فيما يلزمه إذا اشتراه /١٥٢م/ في ليلة الفطر، وإن باعه في آخر يوم من رمضان؛ فالزكاة على المشتري.

ومنه: قال: وكذلك إذا ولد المولود ليلة الفطر أول الليل؛ أخرج عنه زكاة الفطر، وإن ولد غداة الفطر؛ لم يخرج عنه زكاة الفطر.

قال أبو سعيد: نعم قد قيل هذا. وقيل: إن عليه أن يخرج عنه إذا ولد في يوم الفطر ما لم ينقض اليوم.

مسألة: وسألته عن العبد يكون بين شركاء يخرجون عنه زكاة الفطر، كل واحد بقدر حصته من العبد؟ **قال:** نعم، وإن كان غلام بين اثنين؛ فكره أحدهما أن يخرج عنه الفطرة؛ فليس على الآخر إلا في نصيبه.

مسألة: ومما يوجد عن هاشم ومسبح: وعن من أتى عليه الفطر، ومعه رقيق للتجارة، ولم يرد إمساكهم، هل يخرج عنهم فطرة شهر رمضان؟ **فقال:** لا نرى عليه ذلك.

قال غيره: وقيل: يلزمه.

(رجع) ومن غيره: قال: وقد قيل: إن كان قيمتهم تجب فيها زكاة التجارة، (وفي خ: إن كان قيمتهم تبلغ نصاب النصاب أو يحملوا على ما تجب فيه زكاة التجارة، وكان في المال الزكاة)؛ فلا فطرة فيهم، وإن لم تجب فيهم زكاة التجارة؛ ففيهم زكاة الفطرة.

مسألة: ومما يوجد عن هاشم ومسبح: وعن رجل باع غلامه في شهر رمضان، على من فطرته، على البائع، أم على المشتري؟ **فقال:** على المشتري. **وقال أبو الوليد:** إلا أن يبيعه /١٥٢س/ ليلة الفطر؛ فهو على البائع.

مسألة: وعن رجل يموت في شهر رمضان، هل عليه فطرة شهر رمضان؟

فقال أبو الوليد: أما أنا، فقد أخرجت عنه.

وقال أبو عبد الله: ليس عليه ذلك.

وقال أبو الوليد: يقال حتى يموت ليلة الفطر.

مسألة: وعن خادم بين شركاء، فمنهم يتيم وبالغ، كيف يعطي قربانه؟ **قال:** يعطي كل واحد منهم حصته، واليتيم والبالغ سواء، ويعطي (ع: عن اليتيم) وصيه أو وكيله، أو محتسب يقوم بأمره، ومن كان فقيرا؛ فليس عليه شيء.

مسألة: وقال أبو عبد الله: يخرج القربان عن خادم اليتيم وكيله ووصيه من ماله، إذا كان له مال يكفيه غلته، وإن كان غلته لا تكفي لمؤنته؛ فليس عليه قربان.

مسألة من كتاب الرهائن: وسألته عن رجل له عبيد فرضت عليهم الضريبة، يلزم عنهم أداء الفطرة أم لا؟ **قال**: نعم يلزمه زكاة الفطر عنهم؛ لأنهم ما فضلت أيديهم بعد الضريبة؛ فهو له، إن أراد أخذه أو تركه، وفيها قول لم يؤخذ به، وهذا أعدل، والله أعلم.

مسألة: والموصى له بخدمة العبد تلزمه نفقته، ولا تلزم له صدقته، وكذلك الفقير نفقته في بيت المال، ولا تجب على بيت المال صدقته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب الثامن والعشرون في وجوب زكاة الفطر على المسافر

من كتاب بيان /١٥٣م/ الشرع: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن المسافر إذا أدركه الفطر، وهو في السفر، ولم يكن معه ما يخرج صدقة الفطر، أيلزمه أن يخرجها متى ما رجع إلى بلده؟ فنعم، عليه ذلك.

وقلت: إن أخرجها عنه في بلده وكيل له، أو بعض أولاده، أو بعض أقاربه من ماله، أيكون مجزيا عنه أم لا؟ فنعم، يجزي عنه ذلك.

وقلت: سواء ذلك أوصى بذلك، أو لم يوص فذلك سواء؟

قال غيره: الذي معنا أنه أراد وكّل ذلك، سواء أوصى به أو لم يوص به من أخرج عنه؛ أجزى عنه إذا صدّقه على ذلك، وإن كان المخرج أخرجه من ماله عن الغائب على أن يأخذ منه، فإذا رجع الغائب، وصدقه، وأدى ذلك إليه؛ أجزى عنه، وإن لم يؤد ذلك إليه؛ لم يجز عنه حتى يؤدي ذلك، أو يخرج زكاة نفسه.

مسألة: وعن المسافر إذا أدركه الفطر في سفره، [يفرق عنه أهله قربانه في بلده، وحيث أدركه الفطر في سفره](١)؟ **قال**: إن كان أوصى أهله بذلك؛ فرقوا عنه، ولم يكن عليه أن يفرق حيث هو، فإن رجع إلى بلده، ووجد أهله؛ لم يفرقوا عنه؛ أعاد هو، ففرق ما ضيّع أهله، وإن لم يوصهم؛ فرق هو قربانه حيث أفطر إلا أن يكون معه شيء، فإن لم يكن معه شيء، وهو في سفره إلا

(١) زيادة من ج.

ما يخشى نقصانه على نفسه في سفره[1]؛ أمسك عن التفرقة، فإذا أيسر لذلك؛ فرقه، وهذا إذا كان له مال أو يسار في بلده، وإن لم يوسر في سفره حتى رجع إلى بلده؛ فرّق ما كان عليه /١٥٣س/ من ذلك، إلا أن يخبره أهله، ويثق بهم في ذلك أنهم قد فرقوا عنه؛ فإنه يجتزي بقولهم إذا لم يتهممهم في ذلك بكذب، وإن خاف الموت في سفره؛ أوصى به، وإن لم يجد من يشهده؛ كتب ذلك، فإذا مات، فلم يعط عنه، وقد اجتهد؛ رجونا أن يعذر، إن شاء الله.

مسألة: وعنه: أحسب أنه أبو المؤثر: وعن الرجل الغني الموسر إذا أدركه الفطرة وهو في سفره، ولم يكن معه فضل على ردّه ما يخرج قربانه، هل عليه أن يتحمله بدين، أو يبيع من أداته أو متاعه، ويخرج قربانه؟ **قال**: لا يتحمله بدين، وإن باع من متاعه أو أداته ما لا يحتاج إليه؛ فليبع، وليخرج من حيث أدركه الفطر، وإن كان الذي يبيعه من أداته يحتاج إليه في سفره؛ فلا يبيعه، فإذا رجع إلى بلده فأخرجه؛ فحسن، وإن لم يخرجه؛ لم أوجبه عليه؛ لأنه حضر وقت الفطر وهو معدم، فلا أرى عليه.

قلت: أرأيت إن كان في بلده، فأعدم الطعام، وهو كثير المال، أيتدين ويخرج قربانه؟ **قال**: ليس عليه إلا أن يكون معه دراهم، فقد **روي عن ضمام أنه قال**: يخرج من الدراهم. **قال: وأقول**: إنه قيمة الطعام.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه لا يخرج دراهم، ولكن يشتري بالدراهم طعاما ويخرج طعاما؛ لأن السنة جاءت في الفطرة بالطعام لا غير ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: مفر.

الباب التاسع والعشرون في زكاة الفطر عن الزوجة وعبيدها

/١٥٤م/ **ومن كتاب بيان الشرع: وقال**: من لا مال له وعنده خمسون درهما فاضلة عن نفقته من نفقته، وعياله عنه غائبون، وإن لم يعد ذلك في مؤنة عياله، ولا مؤنته حتى جاء الفطر؛ **فعلى قول**: إن الفطرة تلزمه؛ لأنهم **قالوا**: يخرجها من وجدها بلا دين يتحمله، ولا يضر فيها بعياله، وهذا عندنا مال تخرج فيه الفطرة بلا دين، ولا يحتال في الوقت؛ لأن العيال غائبون، وغير[1] قائم بهم، وأحب أن يعطي ذلك عن نفسه، وأما العيال؛ **فقد قيل**: يعطي عنهم. **وقيل**: لا يعطي عن الغائب، **فعلى قول**: يلزمه عياله. **وقول** لا يلزمه.

مسألة: وليس على الزوج أن يخرج القربان عن خادم زوجته، كانت زوجته غنية أو فقيرة، وذلك على زوجته تخرج عن أمتها إن قدرت، وإن لم تقدر؛ فليس عليها.

مسألة: ومن كتاب آخر بخط موسى بن محمد: عن أبي عبد الله: سألت عن رجل له عيال لا يلزمه أن يعولهم، غير أنه يتطوع عن مثل والدته وأخته وولده، سألت هل يلزمه أن يخرج عنهم زكاة الفطر، وإن كانت والدته لا مال لها؟ فليخرج عنها زكاة الفطر؛ لأنه يلزمه نفقتها.

وقلت: هل على الرجل أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته؛ فعليه أن يخرج عنها، يلزمه أن يعطي عمن يعوله، وهي ممن تلزمه مؤنتها، وأما /١٥٤س/ عبيدها؛ فإنها هي تخرج عنهم، فإن كان لها صداق على زوجها عاجلا، فأرادت أن تأخذ

---

(١) ج: وغيره.

منه، وتخرج عن عبيدها؛ كان لها ذلك، فإن كان صداقها آجلا؛ فلا يلزمه ذلك لها، وعليها هي أن تخرج زكاة الفطر عن عبيدها، وكذلك عليها أن تخرج ممن يلزمها أن تعوله.

مسألة: ومن غيره: عن أبي عبد الله: وهل على الرجل قربان زوجته وكفنها إذا لم يجد لها كفن؛ فإذا لم يكن لها مال، فإن كفنها يلزم جميع ورثتها، ولا أرى عليه قربانها.

قال أبو سعيد: وقد قيل: الكفن على الزوج خاصة. **وقيل:** ليس ذلك عليهم إلا من مالها.

مسألة: ومن غيره: وزعم عكرمة أنه حق على كل مسلم أن يؤدي عن أولاده الحر منهم، والعبد والصغير، والكبير كل يوم الفطر صاعا من طعام، عن كل إنسان ممن يقدر على ذلك، فمن ترك ذلك؛ فقد ظلم نفسه.

قال أبو سعيد: إنما أولاد العبيد؛ فعلى سيدهم أن يخرجوا عنهم، وأما الأحرار وعبيده الصغير والكبير؛ فعليه، فيما قيل عندي.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رأس بيع في رمضان، أيؤدى عنه الفطرة؟ **قال:** نعم.

ومن غيره: فطرته على المشتري الذي اشتراه في شهر رمضان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثلاثون في إخراج الزكاة عن الولد وولد الولد وعبيدهما وغير ذلك من القرابة

/١٥٥م/ **من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف**: في الأطفال الذين لهم الأموال؛ **فكان الشافعي، وأبو ثور يقولون**: على الأب إخراج زكاة الفطرة عنهم من أموالهم، وحكى أبو ثور ذلك عن النعمان، ومحمد، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. **وقال الحسن بن صالح**: على الأب أن يؤدي من ماله عنهم، فإن أدى ذلك عنهم من أموالهم؛ فهو ضامن.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا**: إن على الوالد أن يخرج عن ولده الصغير زكاة الفطر إذا كان ممن يجب عليه إخراج ذلك، ويشبه معاني الاختلاف من قولهم إذا كان للولد الصغير مال؛ **فقال من قال**: إن كسوته ونفقته ومؤنته، وجميع ما يلزم فيه من ماله إلى أن ينفذ، ثم على والده. **وقال من قال**: إن ذلك كله على والده من ماله، وإذا ثبت أنه على والده دون ماله، فأبعده من مال ولده الصبي؛ لم يتعر عندي **ما قال**: إنه ضامن، وإن كان ذلك لا يخرج ذلك في قول أصحابنا.

ومنه: واختلفوا في وجوب الزكاة على اليتيم الطفل الذي له مال؛ فكان مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، والنعمان، ويعقوب **يقولون**: يؤدي عنه الوصي زكاة الفطر. **وقال أبو الحسين**: لا تجب في مال الصبي صدقة الفطر يتيما، أو غير يتيم.

قال أبو بكر: الأول أولى؛ لقول النبي ﷺ: /١٥٥س/ «على كل صغير وكبير»[1].

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا**: ثبوت معاني القول أنه واجب في مال اليتيم، زكاة الفطر عنه، وعن عبيده من ماله إذا كان في ماله سعة لذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا بينهم، إلا أنه يشبه معاني الاختلاف في من يخرج عنه إذا لم يكن له وصي، وأما الوصي؛ فلا يبين لي اختلاف فيه بل له، وعليه فيما عندي **من قولهم**: إنه يخرج ذلك من مال اليتيم، ولعله يختلف فيما دونه، وأشبه ذلك عندي إن كل من ولي ذلك عند عدم الوصي؛ فإنه من الواجب، وعليه ما للوصي وعليه.

ومنه: **قال أبو بكر**: **قال الشافعي**: على الأب إخراج زكاة الفطر عن رقيق الطفل الذي لا مال له، إلا أن يكون بالصغير عنه غنى، فعلى الأب أن ينفق عليه، ويخرج عنه صدقة الفطر. **وكان أبو ثور يقول**: إذا لم يكن للصبي مال؛ فعلى الوالد زكاة رقيقهم إذا أيسروا. **وحكى أبو ثور عن الكوفي**: أن الأب لا يجب عليه ذلك. واختلفوا في وجوب زكاة الفطر على الحر عن ولد ولده؛ فأوجب الشافعي، وأبو ثور ذلك. **وقال أصحاب الرأي**: لا يجب ذلك عليه.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في معاني **قول أصحابنا** بما يشبه معنى الاتفاق أن على الرجل أن يخرج عن أولاده الصغار وعبيد ملكه، ولا أعلم في هؤلاء اختلافا، وأما سواهم؛ ففي معاني /١٥٦م/ ذلك اختلاف، وأما عبيد أولاده

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٥٠٤؛ والدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، رقم: ٢٠٩٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٧١٢.

الصغار، فيخرج عندي في معاني **قولهم**: إن ذلك في مال أولاده إن كان له مال، وعلى الوالد عندي أن يخرج عنهم من مال ولده، ولا يبين لي في ذلك اختلاف، وإذا لم يكن للولد مال؛ فيشبه عندي معنى الاختلاف على ما حكى في ثبوت ذلك على الوالد في ماله، فأشبه ذلك عندي أنه لا يلزمه؛ لأنه ليس بملك له.

وأما وجوب زكاة الفطر على الجد، فإذا كان لأولاد أولاده مال؛ فزكاة الفطر عنهم من مالهم، ولا أعلم في ذلك اختلافا من قول أصحابنا، وإن لم يكن لهم مال؛ فيشبه معنى الاختلاف في ثبوت ذلك عنهم على الحد إذا كان هو الوارث لهم، ويلزمه عولهم في معنى الحكم، ولعله يخرج في **أكثر القول**: إنه لا يلزمه ذلك في زكاة الفطر عنهم.

مسألة: أحسب أنه من كتاب أبي جابر: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يخرج القربان عن اليتيم، وعن خدمه إلا أن يتحمل عليه بدين يضر بعياله.

ومن غيره: ويوجد في امرأة محتسبة[١] في إخوتها؛ إنها تخرج عنهم زكاة الفطر، وكذلك الزكاة من مالهم في بعض القول. **وقيل:** ليس عليهم ذلك.

مسألة: وعن رجل على يده يتيم، وهو من قرابته، وهو عم أو أخ، أو غير ذلك، أو ليس هو من قرابته إلا أنه ضمه إليه محتسبا، هل يخرج عنهم القربان من ماله؟ فليخرج عن اليتيم قربانه من مال اليتيم. /١٥٦س/

---

(١) ث: محتسنة، ج: محسنة.

ومن غير الكتاب: قال: الذي حفظت من قول أبي سعيد في هذا اختلافا؛ **وقال من قال**: ليس على المحتسب أن يخرج زكاة الفطر عن اليتيم من مال اليتيم.

مسألة: وعن رجل له ولد صغير في بلد آخر غير بلده الذي هو فيه، هل يخرج عنه زكاة الفطر؟ **فأقول**: إنه يخرج عنه؛ لأن مؤنة ولده لازمة له، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: وسألته عن القربان، هل يخرج عن خادم اليتيم من ماله؟ فنعم، يخرجه عنه وصيّه، أو وكيله من ماله إذا كان له مال يكفيه غلته، وإن كانت غلته لا تكفي مؤنته؛ فليس عليه قربان.

مسألة: ومن غيره: من جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن امرأة في حجرها ولد لا يعوله والده، هل تعطى عنه القربان؟ فإنما ذلك على والده إن كان غنيا، ليس على الوالدة، والفطرة تلزم الذي يحضرهم، ويمكنهم بلا دين.

مسألة: وعن رجل يتيم يكون له مال، وهو في حجر والدته، أو بعض أقاربه، هل على وكيل اليتيم، أو والدته أو من يحتسب عليه من أقاربه، أو غير أقاربه أن يخرج عن اليتيم زكاة الفطر من مال اليتيم؟ فأما وكيل اليتيم؛ فله ذلك، جائز، وكذلك والدة اليتيم إذا كان في حجرها، وماله في يدها؛ فلها أن تخرج زكاة اليتيم من ماله، وأما المحتسب على اليتيم؛ فليس له ذلك، فإن أخرج ذلك من مال اليتيم عن اليتيم؛ لم نقل أن عليه في ذلك بأس إن شاء الله، ولا يلزمه غرم في ذلك، /١٥٧م/ وإنما أخرج حق الله من موضعه، وجعله في أهله؛ كان ذلك زكاة

الفطر، أو زكاة المال الواجبة فيه، وإنما يعذب الله على ترك الحق وتضييعه، ولا يعذب على إقامة الحق، وأدائه إلى أهله.

مسألة: والمرأة الغنية إذا كان لها أولاد صغار وهم فقراء، لا شيء لهم، وأبوهم ميت؛ فلا يلزمها أن تخرج زكاة الفطر.

مسألة: وليس على الرجل فطرة ابن أخيه، وإنما عليه أن يعيشه، وليس عليه أن يعطيه من فطرته، ولا أحد ممن يعوله.

مسألة: أوجب بعض الفقهاء على الوصي إخراج الزكاة، والفطرة من مال اليتيم. **وبعض قال**: ليس عليه إخراجها عنه، فإذا بلغ اليتيم؛ دفع إليه ماله، وعرّفه ذلك.

مسألة: ووصي اليتيم يخرج زكاة الفطرة عنه إذا صح أنه وصي أو وكيل، وجائز قبولها منه، وكذلك يخرجها عن عبيده، وسبيلها سبيل الزكاة، وفيها اختلاف من الفقهاء؛ من أوجب على الوصي إخراجها عنه من ماله. **ومنهم من قال**: ليس عليه إخراجها عنه، فإذا بلغ اليتيم؛ دفع ماله إليه، وعرفه ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد**: وفيمن عنده من قرابته يخدمه، ويقضي له حاجة، أيلزمه أن يطعم عنه زكاة الأبدان؟

الجواب: لا يلزمه؛ لأنه متطوع، والله أعلم.

قال غيره: /١٥٧س/ **ولعله أبو نبهان** مثل قوله في موضع ما ليس له شيء من عوله، فأما في موضع ما يلزمه؛ فهو على ما به من الاختلاف في لزوم إخراجها عنه، ولابد من ذلك.

(رجع) وكذلك الوالدان يلزم الولد ذلك إذا كان يعولهما؟

الجواب: فنعم يلزمه؛ لقوله: «يخرج المرء عن نفسه وعمن يعوله»[(١)]، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك في بعض القول. **وقيل**: لا يلزمه أن يخرج عنهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: **ابن عبيدان**: ومن وجبت عليه زكاة الفطر، ومات قبل أن يسلم؛ إنّ على الورثة أن يسلموا عن هالكهم ما لزمه من زكاة الفطر، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: والمولود إذا ولد به ليلة الفطر قبل طلوع الفجر من تلك الليلة؛ فعليه زكاة الفطر، وهذا على القول الذي أعمل عليه من رأي المسلمين، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وأما بنو بنيه إذا كانوا صغارا؛ ففي ذلك اختلاف، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بمعناه موقوفا على ابن عمر كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب صلاة العيدين، رقم: ٥٨٢٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: ٧٦٨٦.

الباب الحادي والثلاثون جامع لمعاني ما مضى في زكاة الفطر

عن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس: في فطرة الأبدان ما هي، ومتى يخرجها من لزمته، وبأي صفة تكون عليه، وكم ذلك؟ عرفنيه. **قال:** فهي على الغني من المسلمين **في قولهم:** صاع من طعام عن كل نفس لزمه أن يخرج عنها لأهل الفقر زكاة الفطر؛ ليخرجوا إلى المصلى في ذلك جميعا في غنى بمنّ الله جل وعلا، وإن هو /١٥٨م/ أخرجها من بعد؛ أجزاه على حال. **وفي قول آخر مغربي:** إنها إلى يوم الأضحى زكاة الفطر، وإلا فهي صدقة، ولا يخطأ في موضع الرأي أحد من أهل الذكر ما جاز في رأيه لأن لا يخرج من العدل بإجماع، وأنها لطهارة الأبدان من وسخ ما دخل على الصوم من لغو، أو نقص في شهر رمضان على معنى ما قيل في هذا، غير أنه يمكن أن يعترض بالطفل، فإنه لا يصح دخوله عليه، وهي في ماله.

قلت له: وهي من الفرائض، ولابد للغني من أن يؤديها أم لا؟ **قال: ففي أكثر القول:** إنها واجبة معمول بها. **وقيل** بفرضها، وعلى من بلي بها أن يقوم لله بأدائها، وليس له أن يضيع واجبها، **وفي قول آخر مغربي:** إن الأخذ بها فضيلة، وتركها ليس بخطيئة.

قلت له: ويسع جهلها أم لا؟ **قال:** نعم، ما لم تنزل بليتها؛ لقيام الحجة بها في يومها، أو بعده أو قبله؛ لتقدم علمها، فيحق العمل بها على من بلي بلزومها، وتزول المعذرة؛ لوجود المقدرة. **وفي قول آخر:** إنه لا يسع جهلها، ولعله حال ما تعلم، أو بعد أن تلزم، وإن جاز تأخيرها لسعة وقتها. **وبعض** وسع في جهلها، لمن بلغ إليه علمها، فضاق في نفسه عن معرفتها ما لم يدن

بتركها، أو يحضره الموت قبل أدائها، فيدع الوصية بها من غير ما عذر يكون له في ذلك. **وعلى قول** من يذهب إلى أنها فضيلة: فيجوز لأن تكون على رأيه من نوع ما يسع جهله على /١٥٨س/ حال.

قلت له: وما عندك في هذا من حكمها، فتقوله فيمن لم يبلغ إليه علمها، أو بلغه فجهله بعد قيام الحجة بها على قول من أوجبها؟ **قال**: أما من لم يسمع بذكرها، ولا بلغ إليه علمها، ولم يدن بتركها؛ فعسى أن لا يكون عليه شيء من أمرها، حتى يلقى الحجة فتخبره بها، فإن هو علمها؛ ضاق عليه من بعد أن يجهلها، وإن وسعه تأخيرها؛ إذ ليس له أن يرجع إلى الجهل من العلم في الواسع، ولا في الحكم، وعليه أن يقوم لله بما لزمه، فلا يتركه بعد أن علمه، وإن كان رأي **من يقول**: فيه بالسعة إلى حد الوفاة، لا يخرج من الصواب في الرأي لما في تأخيرها إلى ذلك من سعة، فالعلم بالشيء هو الحجة فيه، فصح عنده فيما له أو عليه، ولابد له من القيام بما لزمه لله أو لعباده من حق في دين الإسلام، إلا لعذر يكون له في تركه، وما جاز لأن يلحقه الرأي؛ فالأمر فيه إلى ما يراه إن قدر عليه، وإلا فالسؤال عنه لأهله إن أمكنه، وإلا فليتحراه على أصح ما فيه، إلا لمانع حق من ذلك.

قلت له: وما لزمه من شيء في دينه فجهله، أعليه أن يسأل عنه من يعرفه به؛ ليؤديه في وقته أم لا؟ **قال**: نعم، إن قدر في يومه على من يعبره له حال لزومه لقيام الحجة به، ولابد في موضع ما ليس له إلا أن يؤديه في وقته الذي ليس له أن يجاوزه بالعمد إلى ما بعده، فإن لم يجد من يخبره به في الحال؛ فالدينونة بالسؤال في الجملة أو في الشيء نفسه، حتى يجد /١٥٩م/ من يدله على ذلك.

قلت له: فإن علمها فأبى من بعد أن صح معه ما بها **من قول**: إنها عليه، إلا أن يتركها في قدرته عليها لا على نية لأدائها من بعد في حياته، ولا وصية بها يومئذ لإنفاذها عنه من ماله بعد وفاته، أو أنه دان بتركها، أيكون هالكا أم لا؟ **قال**: فهو من الهالكين على هذا من أمره في قول المسلمين، وهذا كأنه مما يقر بها من الفرض أو يلحقها به. **وعلى قول** من يجعلها فضيلة، فعسى أن لا يجوز على قياده؛ لأنه يقتضي على تاركها بهلاكه؛ لعدم كون فساده؛ لأن الفضائل إلى من شاءها، فهي لمراده، فإن فعلها؛ فله الأجر، وإن تركها؛ فلا وزر.

قلت له: **وعلى قول** من أوجبها ولم يوسع في تركها بالعمد، أهي على الجميع من الناس عموما أم لا؟ **قال**: لا أدري، إلا أنها على الأغنياء من المسلمين خصوصا لا غيرهم من الفقراء، ولا المشركين على حال.

قلت له: وعلى الغني من أولئك أن يخرجها عن نفسه وحده، أو تلزمه عمن يعوله، وما الذي في هذا تقوله؟ **قال**: **قد قيل**: إن على المرء أن يخرجها عن نفسه وعياله، من ذكر وأنثى، حرا أو عبدا، لزمه في حاله أن يموّنه من ماله، إلا ما أخرجه إجماع، أو رأي على قول في موضع جواز الرأي في ذلك.

قلت له: وفي هذا ما لابد وأن يختلف بالرأي في لزومه أبدا؟ **قال**: نعم، هو كذلك على ما سيأتي به في ذلك.

[**في العبيد والأولاد والأجداد**](١): **قلت له**: فالعبيد ومن لم يبلغ من أولاده، أهم داخلون معه في لزومها له؟ /١٥٩س/ **قال**: هكذا قيل، إلا من كان له مال من أطفاله؛ فالاختلاف في أنها على الوالد؛ أو على الولد في ماله.

---

(١) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

قلت له: فالولد البالغ لا شيء عليه في هذا من أجله؟ **قال**: نعم، إلا من لزمه أن يعوله في حاله، ومن جاز لأن يختلف في عوله؛ فالقول في قربانه كذلك.

قلت له: فإن كان في بلوغه قادرا على المكسبة إلا أنه بقي في عول أبيه تفضلا منه عليه؟ **قال**: لا يلزمه في هذا من أجله شيء؛ لخروج إنفاقه عن اللازم إلى معنى ما يدخل في التطوع على حال، إلا أن يكون لا من ذوي الخدمة، وليس في يده ما يغنيه من المال، فيجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في ذلك.

قلت له: فالأنثى من أولاده ما لم تتزوج؟ **قال**: فهي في عدد من يلزمه قربانه، وعلى العكس من هذا في قول آخر.

قلت له: فالصغار من أولاد بنيه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس عليه من فطرتهم شيء إلا أن يكون وارثا لهم، وليس في أيديهم ما يلزم فيه من المال؛ فعسى أن يدخل عليه معنى الاختلاف في لزومها له على هذا الحال، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فالوالد [أن يلزمه](١) أن يخرج عنهما لغناه، ما يكون من هذا القربان أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس عليه شيء من قربانهما، إلا أن يكون في حال ما يلزمه عولهما؛ فعسى أن يختلف في لزوم إخراجه عنهما، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فالجدّان في هذا كمثلهما؟ **قال**: هكذا عندي في موضع لزوم نفقتهما أولا،/١٦٠م/ أو ليس كذلك؟ بلى؛ لأنهما في ذا وهذا كأنهما على سواء.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أيلزمه.

[في الزوجات](١): **قلت له**: فالزوجة في موضع ما تكون فقيرة في حالها، أو غنية في مالها، أيلزمه فطرتها، أو بينهما فرق في لزوم إخراجه عنهما أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه أن يخرج عنها صاع فطرتها مطلقا، في قول من رآه، فيدخل فيه على ما به يكون من يسرها أو ما قابله على الضد من عسرها، وعلى العكس من هذا في قول آخر؛ لأنه مطلق في نفيه أن يكون عليه. **وبعض** فرق ما بينهما، فألزمه في الفقيرة دون الغنية، فاعرفه موفقا.

قلت له: فالناشزة عنه من زوجاته يوم الفطر أو قبله، أيلزمه أن يؤدي زكاتها أم لا؟ **قال**: فإن كان نشوزها يوم فطرها؛ فهي على ما مضى من الرأي في ذكرها، وإن كان من قبله؛ فلا يلزمه أن يؤدي عنها، ولعله لا يتعرى من أن يلحقه معنى الاختلاف على رأي من يقول بها في الزوجة.

قلت له: فإن كان هو الذي أخرجها من بيته، لا لما جاز له؛ **قال**: فهي على ما به من الرأي في أصلها، وإن هي على هذا من ظلمه لها؛ لحقت بأهلها، فلا تخرج به عما هي عليه في هذا من قبله من الرأي، والاختلاف بالرأي في عدله.

قلت له: فإن كان لم يدخل بها بعد، أعليه أن يخرج عنها على قول من يوجبه في الزوجة أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنها لا تلزمه /١٦٠س/ فطرتها، وإني به لأقول حتى تلزمه نفقتها، فتكون على ما بها من الاختلاف بالرأي في لزومها هنالك إن صح لي ما أراه في ذلك.

---

(١) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

قلت له: فالزوجة الصبية من بعد أن يدخل بها؛ **قال:** فعسى أن يجوز في لزومها له لأن يدخل عليه الرأي؛ لجوزاه على أصل التزويج رأيا في ثبوته، بل في جوازه من أهل العدل، وإن فرق ما بين اليتيمة، والتي زوجها أبوها؛ لم يبعد من الصواب على رأي من قاله في ذلك.

قلت له: فإن كان لزوجته أمة أو عبد، أيلزمه في فطرتهما شيء يخرجه عنهما أم لا؟ **قال:** لا شيء عليه من أجلهما، وإنما يلزمها هي أن تؤدي عنهما إن تكن غنية لما في يدها من مال، وإلا فالفقيرة ليس عليها من هذا شيء على حال.

قلت له: فإن كان لها مال قليل لا يخرجها إلى الغنى إلا أن مؤنتها على زوجها في الحال ومالها فاضل، أعليها أن تخرج عنهما أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنها غنية في قول من وجدناه عنه يوما في الأثر فأخذناه؛ لأنه حسن من قوله في النظر. وإن كانت هي في نفسها فقيرة بالإضافة إلى ما تملكه من المال؛ فإنها غنية بغنى زوجها في الحال، وفي يدها فضلة تخرجها عنهما من عندها؛ وعسى في هذا لأن يخرج فيه معنى الرأي نظرا إلى أصلها، ولقول من أجاز لمثلها ما يكون للفقراء رأيا /١٦١م/ يذكر في غناه أنه لا يضرها أو لا يمنعها من جوازه، ولن يصح ذلك (خ: هذا) من رأيه إلا لبقاء فقرها المقتضى في فطرتهما لعدم لزومها في حالها ذلك.

قلت له: فالزوجة المشركة من اليهود أو النصارى، أَعَلى زوجها المسلم أن يخرج عنها أم لا؟ **قال:** إنما يؤدي عن أهل الإقرار، وهذه في كفرها من ذوي الإنكار، فلا يلزمه أن يخرج عنها، والقول بلزومه لا أبعده على رأي؛ لأنها من جملة من يمونه لازما له على حال.

قلت له: فالولد في صغره إذا لم يكن له مال، والمسلم من عبيده إن حضره يوم عيده لابد له من أن يخرج عنهما؟ **قال:** **نعم على قول** من رآها واجبة في الإسلام، وكأني لا أعلم في لزوم فطرتهما على هذا القول من الرأي اختلافا.

[**في العبيد**](١): **قلت له:** فالعبد الآبق من مولاه، أيلزمه أن يخرجها عنه أم لا؟ **قال:** نعم في بعض القول. **وقيل:** لا يلزمه.

قلت له: فالغائب في غير إباق؟ **قال:** لابد في كل منهما لأجل الغيبة من أن يجري في زكاة فطرته حكم الاختلاف؛ **لقول** من يجعله في حكم الحياة، فيلزمه أن يؤدي عنه ما لم يصح موته، علم مكانه أو لم يعلمه. **وقول:** من لا يلزمه حتى يصح معه أنه حي في حاله، وإلا فلا يحمل عليه إتلاف شيء من ماله في غير لازم؛ لأنه يحتمل كون وفاته. **وفي قول آخر:** إن علم مكانه؛ أدى عنه وإن طال زمانه، وإلا؛ فلا يلزمه. **وقيل:** إن كان حيث /١٦١س/ يرجى في غيبته كون أوبته؛ أخرج عنه، وإلا؛ فلا شيء عليه، والآبق وإن جاز لأن يخرج هذا فيه؛ فهو أقرب إلى الترخيص من الغائب على غير ذلك.

قلت له: فإن رجع من بعد إليه، أيلزمه أن يخرج عنه لما مضى عليه؟ **قال:** هكذا قيل، غير أنه يشبه أن يخرج في الآبق معنى الاختلاف في لزوم ذلك.

قلت له: فالعبد المغصوب على من زكاته؟ **قال:** فهي على سيده؛ لأنه لم يخرج عن يده بعد. **وقيل:** لا شيء عليه ما دام مغصوبا، فإن قدر عليه يوما ولما يخرج عنه زكاة؛ فالاختلاف في لزوم ما قد مضى من ذلك.

---

(١) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

قلت له: فالعبد المشترك؟ **قال:** فزكاته على جميع الشركاء، كل على قدر ماله فيه من حصة إلا من لا تلزمه؛ فإنه لا شيء عليه.

قلت له: فإن كان الشريك بينهما (ع: يتيما)؟ **قال:** فهو في ماله يخرجه عنه من له أو عليه ذلك.

قلت له: فالعبد المرهون؟ **قال:** فهي على من له الرقبة، ولا أعلم أن فيه اختلافا.

قلت له: فالعبد المباع بالخيار إذا أتى عليه يوم الفطر، وهو على ما به من البيع؟ **قال:** فهي على من له الخيار؛ لأن في يده رد البيع وتمامه. **وفي قول آخر**: إن كان الخيار للمشتري؛ فهي على البائع؛ لأنه بعد في يده لم يخرج عنها. **وقيل:** لا شيء على أحدهما في الحال، وبعده على من يصير له منهما في موضع ما يكون الخيار للمشتري، وإن كان للبائع؛ فالزكاة عليه؛ لأنه لم ينتقل عن ملكه. /١٦٢م/ وكذلك في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت له: فالعبد المدبَّر؟ **قال:** فزكاته على من دَبَّره؛ لأنه عبد له ما لم يقع عليه حكم الحرية.

قلت له: فالعبد المشترى للتجارة؟ **قال:** ففي بعض القول لا شيء فيه. **وقيل:** بالزكاة. **وفي قول آخر**: إن كان في تجارته زكاة المال؛ فلا تلزمه، وإن لم تبلغ النصاب في الزكاة؛ فهي عليه.

قلت له: فإن كان ما أصابه من حرثه فيه الزكاة، أتجزيه عن الفطرة أم لا؟ **قال:** نعم في بعض القول. **وقيل:** لا يجزيه، وعليه أن يؤدي عنه ذلك.

قلت له: فإن كان لأحد من أولاده الصغار شيء من العبيد؟ **قال**: فهي في مال الولد، وإن لم يكن له مال؛ فعسى أن يلحقها الاختلاف في أنها على الوالد.

قلت له: فزوجة العبد على من زكاتها؟ **قال**: فالأمة على سيدها إن كان في حد من يلزمه أن يخرج عنها لغناه، وأما الحرّة؛ فيجوز لأن يخرج فيها من الرأي ما لو كانت في فقرها أو غناها تحت حر.

قلت له: وما دخل في يده من العبيد قبل يوم العيد، فهو مما عليه أن يخرج عنه الفطرة في يومها؟ **قال**: نعم في قول من أوجبها، إلا لعلة تزيلها، وإلا فهي كذلك في لزومها.

قلت له: فإن كان دخوله في يده لشراء فاسد أو منتقض، مالقول فيه؟ **قال**: أما في موضع /١٦٢س/ فساد البيع لعدم جوازه في الأصل؛ فزكاته على البائع؛ لأنه لم يخرج عنه، وأما في موضع جواز النقض عليه، والمتاممة فيه، فإن كان الرد من المشتري في ليلة الفطر أو في يومه بعد القبض؛ فهي عليه. ويجوز **على قول آخر**: أن لا يلزمه ما كان قبل الفجر من ليلة الفطر، وإن كان نقضه من قبل؛ فهي على من له الأصل.

[في من يدخل عليه، أو يخرج عنه في ليلة الفطر، أو يومها من أولاده أو عبيده](١): **قلت له**: وما دخل عليه في ليلة الفطر، أيلزمه أن يخرج عنه أم لا؟ **قال**: فهو عليه. **وقيل**: لا يلزمه حتى يطلع عليه الفجر.

---

(١) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

قلت له: وما ولد له في ليلة الفطر من مولود، أو دخل في يده من عبيد، فبقي في الحياة إلى أن طلع عليه الفجر، أيلزمه أن يخرج الزكاة عنه أم لا؟ **قال**: نعم في أكثر ما قيل، لا في إجماع عليه من موجبها؛ **لرأي من يقول**: إنه لا يلزمه ما يكون من بعد أن تغرب الشمس، آخر يوم من شهر رمضان.

قلت له: وما كان قبل غروبها فهو عليه؟ **قال**: نعم في قول هؤلاء، ولا أعلم أن أحدا منهم يقول في هذا الموضع بغير ذلك.

قلت له: وما كان حدوثه بعد الفجر من ليلة الفطر، فليس عليه من فطرته شيء؟ **قال**: هكذا قيل. **وفي قول آخر**: إن عليه ما يكون في هذا اليوم إلى آخره. **وفي قول مغربي**: إلى أن يصلي العيد.

قلت له: وما كان من بعده؟ **قال**: فلا أعلم أن أحدا يقول في هذا الموضع إلا أنه لا شيء عليه من أجله، ولن يجوز أن يصح /١٦٣م/ فيه لعدله إلا ذلك.

قلت له: فإن بلغ أحد من أطفاله، أو مات في آخر يوم من رمضان، أو في ليلة عيده. وكذلك من زال عن يده من عبيده؟ **قال**: لا يلزمه أن يخرج عنه في موضع زوال عوله لموته، أو بلوغه آخر شهره. فأما ليلة فطره؛ فعسى أن يختلف في لزومها له ما لم يصح معه طلوع فجره، والقول في عبده إن خرج من يده لموت أو تحرير، أو بيع أو هبة، أو ما يكون من نحوها على هذا الحال.

قلت له: وجميع من في لازم عوله، فكذلك إن خرج عن أن يكون من جملة عياله؟ **قال**: هكذا يخرج عندي في حكم ما يلزمه من زكاة بدنه في ماله بعد خروجه في حاله، عن لازم عوله في شهره، أو في ليلة عيد فطره، حتى مطلع فجره، لا ما كان من وراء كون خروجه؛ فإنه لا يحطها؛ لأنه غير مزيل لها.

قلت له: فإن باعه ليلة الفطر، فالزكاة عليه؟ **قال**: نعم في بعض القول. **وقيل**: إن على المشتري أن يخرج عنه؛ وعسى في الاختلاف بالرأي أن يدخل على كل منهما في ذلك.

قلت له: فإن حرزه في صباه، أعليه زكاة فطرته ما لم يبلغ أم لا؟ **قال**: ففي الأثر: إنها لا تلزمه، وفي الخبر: ما يدل بالمعنى على لزومها؛ لأنه من جملة من عليه أن يموّنه حتى يبلغ. **وعلى قول** من لا يلزمه نفقته؛ فليس عليه أن يخرج عنه فطرته.

قلت له: فالأعمى والزمن، والمريض الذين لا /١٦٣س/ مال لهم، ولا يقدرون على المكسبة؟ **قال**: فالقول في هؤلاء مثل الصبي في عولهم، ولزوم فطرتهم سواء، إلا أنه **يعجبني** أن يفكر في هذه، والتي من قبلها، فإن جاز عليهما الرأي بمعنى ما ذكرناه، وإلا؛ فالرجوع إلى ما في الأثر بأنه لا شيء عليه من جهة الفطرة أولى، فإني في النظر غير آمن على نفسي من أن أريد الحق بجهدي، فأخطأه بغيره لا بعمدي.

[**في المطلقات**](١): **قلت له**: فالمطلقة يلزمه أن يخرج عنها ما دامت في العدة على رأي من قال به في الزوجة أم لا؟ **قال**: فعسى في لزومها أن لا يبعد على هذا القول من أن يدخل عليه الرأي في موضع جواز الرجعة كرها، ما كانت على هذا من إطلاقه في لازم إنفاقه، وأما في موضع ما لا يجوز له أن يرجع إليها لحرامه؛ فهي أبعد من أن يلزمه فطرتها على حال؛ لأنها لزوال الزوجية، وانقطاع العصمة بالكلية في معنى الأجنبية على ما أراه في ذلك.

---

(١) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

قلت له: فالمطلقة ثلاثا؟ **قال**: فهي المراد بالتي ليس له أن يراجعها، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: فالمختلعة والبائنة بحرمة؟ **قال**: لا أرى فيهما إلا أنه ليس عليه أن يخرج عنهما، وما أشبههما؛ فهو كذلك.

قلت له: فإن كان في بطنها ولد منه؟ **قال**: فهي في الحال من ذوات الأحمال، ومختلف في أنها ممن يموّن أم لا. **وعلى قول** من يلزمه نفقتها؛ فعسى أن يجوز في فطرها لأن يلحقها معنى الاختلاف؛ لأنها /١٦٤م/ في عوله على هذا القول. وفي الخبر: إنه يخرجها عمن يعول.

[**في الأخ والعم، وأمثالهما**](1): **قلت له**: فالأخ والعم إذا لزمه أن يموّنهما؟ **قال**: فالاختلاف في لزوم فطرتهما على من لزمه أن يموّنهما.

قلت له: وعلى هذا يكون القول في فطرة من هو أبعد منهما إذا لزمه في حاله أن ينفق عليه من ماله؟ **قال**: نعم؛ لرأي من لا يلزمه إلا ما حكم به عليه الحاكم من النفقة، لا غيره من زكاة بدنه في قوله. **ورأي من يقول**: إنها عليه؛ لأنه في عوله.

[**في حد غنى من يلزمه زكاة الفطر**](2): **قلت له**: وما حد من يكون عليه هذه الفطرة لخيره(3) فيلزمه أن يخرجها لغيره؟ **قال**: فهي على من له في حاله غنى في ماله، أو ما يكون من صناعة أو تجارة، أو ما أشبههما من شيء في ذلك.

---

(١) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

(٢) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

(٣) ج: لخبره.

قلت له: وما هذا الغنى الذي يلزمه أن يخرجها معه؟ **قال**: فهو أن يكون له مع ما به يكتفى في شهره. **وعلى قول آخر**: في سنته. **وقيل**: يوم فطره مقدار ما يلزمه أن يؤديه؛ لأنها على كل قول في فضل ما في يديه بعد الأداء، لما عليه بلا تحمل دين على حال، ولا إضرار في إخراجها بعيال.

قلت له: وأي قول من هذا أظهر، والعمل به أكثر؟ **قال**: فعسى في الأوسط من هذه الآراء الثلاثة أن يكون هو الأقسط، ألا وإن في الأثر ما يدل على هذا، وإن ما خالفه لا يخرج من الصواب في النظر؛ فالقول به أظهر والعمل به أكثر؛ لأن من لم تكن له في علة ماله، ولا في نقوده ما يكفيه، ولمن يعوله /١٦٤س/ سنة أو من ثمرة إلى أخرى، أو ما به يستغني في كل يوم وساعة من ربح تجارة، أو صناعة أو ما أشبهها من شيء قد عرفه؛ فهو من جملة من قد وقع عليه اسم الفقر، وله على هذا من أمره أن يأخذها لفقره، فكيف يلزمه أن يعطيها حال جوازها له على أصح ما في ذلك.

قلت له: فإن كان قوته على كل قول كفافا لأفضله فيها فيخرجها، لمن يحتاج إلى ما في يديه؟ **قال**: فهذا على كل رأي عند من قاله لا شيء عليه.

قلت له: فإن بقي في يده من قوته ما لا يفيء بمن في لازم عوله؟ **قال**: ما لا يجزي في الزكاة عن نفس؛ فليس عليه أن يخرجه لغيره، وإنه لحكم ما دون الصاع، فإن وفى؛ تصدق به على من جاز له أن يدفعه إليه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن فضل من قوته صاعا، أو ما فوقه من أصواع، ألا إنه دون ما في لازم عوله من عدد؟ **قال**: فليخرجه عن نفسه أولا، وبعده فالذي من عياله ألزم نفقة، فإن وفى ما في يده بالجميع؛ فكفى، وإلا؛ فلا يلزمه ما زاد على ذلك.

قلت له: فإن كان من يلزمه أن يخرجها عنه من عياله أن لو كان سعة في ماله كلهم في النفقة على حاله، ماذا فيما بقي من نفسه على هذا؟ **قال**: **ففي قول** من اتهمه من القوم ما يدل على أنه تخرج ما يبقى من نفسه في يديه، عمن شاء أن يؤدي عنه في حاله من أولئك لا غير، فإنه على قياده لا يلزمه من بقي /١٦٥م/ في هذا الموضع من عياله؛ لضيق في ماله عن الوفاء بالجميع؛ فجاز لأن لا يكون من الخطأ في الرأي، وإن لم أجده في الأثر عن أحد من أهل الموافقة في الدين؛ فعسى أن يصح من قوله في النظر؛ إذ ليس عليه إلا ما يكون من فضل عن مقدار ما يحتاج إليه، وقد أخرجه عمن أراده فبقي من هؤلاء بعضهم، ولا شيء في يديه إلا ما لا يلزمه أن يخرجه لما فيه من ضرر عليه، فصار هنالك لفراغ ما لزمه إخراجه في حاله بمنزلة من لا شيء عليه من بعد العجز في ماله؛ فجاز لأن ينحط عنه لذلك من بقي من عياله، إلا أن يكون له غنى في تجارة، أو صناعة تدر عليه، أو ما أشبههما من شيء؛ فعسى أن يلزمه لما قد عرفه من غناه به، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن لم يرد به أحدا من عياله، وإنما أخرجه عما لزمه من هذه الزكاة في حاله؟ **قال**: فعسى أن يكون على هذا من قصده به في معنى ما قبله سواء.

قلت له: فلما لا توجبها إلا على من كان له فضلة في ماله عما يحتاج له، ولمن يكون في عوله لازما له في يومه أو شهره أو حوله، وإن كان الغني على كل قوله في حاله عند من قاله فأبداه بعد أن تصوره عين ما أراده من الحق في باله، إلا أنه في حد الكفاية لا ما زاد عليها من فضل على مقدارها أبدا؟ **قال**: **لقول** من نعلمه من المسلمين أجمع أنها لا تجب على من يتحملها بدين أو يضر فيها /١٦٥س/ بعياله، في حين على ما جاء من القول بالرأي في يومه. **وقيل**: في

شهره. **وقيل**: في سنته، وهذا كأنه لعدم ما في يديه من فضل على الكفاية في كل قول، كأنه لابد له في الحال من أن يكون عن تحمل دين أو ضرر بالعيال، فكيف يلزمه أن يخرج صاعه فيترك نفسه وعياله يوم فطره في مجاعة، أم عليه أن يدان لما يؤديه، أو أن يبذل لغيره ما في يديه فيدان لنفسه، ولمن في لازم عوله، في موضع ما لابد له في إخراجه من أن يكون في يومه فقيرا إلى مثله، أو في شهره، أو عامه على رأي من قال بهما لحاجته إليه، فيجوز له لفقره أن يأخذها في موضع بما عليه أن يعطيها لغناه، وليس كذلك؛ لأنه موضع دين أو ضرر في حين، فأين محلها في هذين فأعرفه، فإن فيه ما يدل على ما عرفناكه إن صح، وإلا فالرجوع إلى ما ظهر عدله؛ أولى من الاتباع لقول من لقلة درايته لا رأي له.

قلت له: فالمراد بشهره ويومه وعامه في هذه الآراء ما هو، عرفنيه؟ **قال**: فهو الذي به إلى أن يتمه إن بلغ إليه لا ما مضى عليه؛ فإنه لا حكم له في مثل هذا، وإنما له وعليه في غناه، أو فقره حكم يومه إلى تمام حوله أو شهره الذي هو فيه حال فطره، على حسب معنى ما أريد لكل رأي من هذه الآراء، لا غير ذلك.

قلت له: إن في هذا ما يدل على أن المراد به يوم فطره إلى آخر عامه، أو شهره من هذا /١٦٦م/ اليوم؟ **قال**: نعم، هو كذلك فيما في هذا أعلم، لا غير ذلك.

قلت له: فإن كان في يده أصل مال، أو شيء من العروض إن باعه لم يضره في عيال؟ **قال**: فالاختلاف في بيعه لإخراجها في حال، إلا أنه في الأثر: إن القول بأنه لا يلزمه هو الأكثر.

قلت له: فإن كان له من المال ما يغنيه، ويزيد لمقدارها إلا أنه أعدمه ما يخرجه في الحال، أعليه أن يدان أم لا؟ **قال:** فليخرجها متى قدر، مثل الدين يؤديه إذا أيسر فأمكنه، وليس عليه أن يدان إن أعسر.

[**من أي شيء تؤدى، وكم هي؟**][1]: **قلت له:** ومن أي شيء من الأطعمة يؤديها؟ **قال:** مما يأكله غالبا في عامه. **وقيل:** في يومه. **وقيل:** في شهر صومه. **وقيل:** مما عليه العامة في بلده.

قلت له: فإن كان مما يأكله في يومه أو شهره أو سنته لا من نوع واحد، ما يلزمه على كل قول أن يخرجه من أنواع قوته؟ **قال: قد قيل:** في هذا الموضع بالأفضل. **وقيل:** بالوسط. **وقيل:** بالأجزى. **وقيل:** من أيهما شاءه. **وقيل:** بما عليه أهل الموضع الغالب على أمرهم في ذلك.

قلت له: فهي على من يلزمه صاع من تمر أو ذرة، أو بر أو شعير، أو أرز أو زبيب، أو لبن أو ما يأكله من نحو هذه الأطعمة قوتا له؟ **قال:** نعم. **وقيل:** بما تكون فيه الزكاة من الحبوب لا غير، والأول أظهر ما في هذا، وأصح وأكثر، إلا أنها على الخصوص في كل نوع، لمن يكون من طعامه في الغالب على أمره في /١٦٦س/ أكله أكثر أيامه. **وعلى قول آخر:** في شهره أو في يوم فطره، أو ما يكون عليه العامة في بلده، ولا يبين لي أنها في المخصوص من أكله نادر أوقاته، ولا فيما ليس من قوته أن تكون عليه، إلا أن يطوع به في يومه، لما فيه من فضل زائد على ما دونه؛ جاز له على غير الدينونة بلزومه، وله من ربه أجر ما نواه به.

---

(١) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

قلت له: فإن ترك ما عليه العامة في الموضع، وأخرجها مما لا يأكله؟ **قال**: إن كان ما أخرجه أفضل، وأراد به من الله وجهه؛ رجي أن يكون أجره أجزل، وإن كان ما أخرجه أرذل؛ فعسى أن يكون على الاختلاف في جواز الاجتزاء به، وإن كان كمثله؛ **أعجبني** أن يجزيه، وإن خالف ما عليه العامة في الموضع، أو ما يكون عليه أكثر أكله، وقد تختلف الأطعمة في الأفضلية بالأمكنة وربما كان بالأزمنة.

قلت له: فإن كان ما يأكله لا من نوع واحد من هذه الأطعمة، فأخرج عن كل واحد من جنس ما يأكله، أيجزيه؟ **قال**: نعم، وإن أخرج عن الجميع مما عليه أكثر أهل الموضع؛ جاز له فأجزاه.

قلت له: فإن كان يأكل التمر والحب في زمانه، أو في أكثره، أَلَه أن يخرج من أيهما شاء أم لا؟ **قال**: نعم على قول. **وقيل**: بالأجزى، وإن تبرع بأفضلها في المواضع؛ فله أجر ما به يتطوع.

قلت له: فإن كان يأكل البر والذرة والشعير ماذا عليه أن يخرجه منها؟ **قال**: قد مضى من القول ما يدل في هذا على أنه يخرجها بالأجزى /١٦٧م/ لعدله، وإن تطوع بالبر؛ فله زيادة فضله، وإن اقتصر على الذرة أو الشعير؛ جاز له فأجزاه، وإن أخرجها مما عليه الأغلب في الموضع؛ فهو الأعجب إلى أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معنى الحكم، فإن ما فوقه لاختياره في قوله، فاعرفه.

قلت له: فإن كان ما يأكل في رمضان غير ما يأكله في غيره من الزمان؟ **قال**: فهو موضع الرأي والاختلاف بالرأي في أن عليه أن يؤديها مما يأكله في رمضان، أو في أكثر أوقاته، أو ما هو الغالب على أهل الموضع، وقد مضى من القول ما يدل على هذا كله.

قلت له: وإن كان ما يأكله في رمضان أدنى من الذي يأكله فيما عداه؟ **قال**: فهو على ما مضى من القول فيه، وإن كان كذلك.

قلت له: وله أن يخرجها بدلا من الحب دقيقا أم لا؟ **قال**: قد أجازه بعض إن زاده مقدار ما نقص عن الحب في كيله. **وبعض** لم يجزه.

قلت له: ويجوز له أن يؤديها سويقا أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بالمنع له من هذا، **ويعجبني** في موضع ما يكون هو الغالب على طعامه، أو على من في الموضع أن يجوز له، وإلا فلا.

قلت له: فإن كان في موضع من قوتهم الزبيب أو في أكثر أوقاتهم؟ **قال**: فهو مما يأكل فليخرجها منه، وليس عليه أن يؤدي فيها غيره، فإن كان يخلطه مع الخبز؛ فالقول فيهما كالقول في الحب مع التمر؛ لأنهما بمعنى في ذلك.

قلت: في بلد من أكلهم الرز، إلا ما يكون من غيره نادرا؟ **قال**: فليس عليه إلا أن /١٦٧س/ يؤدي منه في موضع لزومها له.

قلت له: فإن كان في معاشه على غيره أكثر أيامه إلا من عادته يوم فطره أكل الأرز، أعليه أن يخرج منه على هذا أم لا؟ **قال**: فالنادر لا حكم له في مثل هذا إلا على **رأي من يقول**: إن عليه ما يأكله في يومه من أنواع طعامه، وإلا؛ فهو كذلك.

قلت له: فإن كان في زمان القيظ، أله فيها أن يؤدي مكان التمر رطبا، أو من البسر أم لا؟ **قال**: **نعم**، **قد قيل** بجواز كل منهما، إلا أن صاع البسر يحتاج من الزيادة؛ لجوازه إلى مقدار ضعفه، والرطب إلى مثل نصفه؛ لأنه صاع ونصف في قولهم، ومن البسر صاعان؛ ولعله لأجل ما بهما عن التمر من النقصان في

الكيل والوزن. **وعلى قول آخر**: فليس عليه إلا صاع مما يأكل، إلا أن ما قبله أكثر ما في ذلك.

قلت له: فالتمر صاعه في مثل هذا كالحب أو أقل أو أكثر؟ **قال:** فهو مثل الحب في بعض القول. **وقيل**: بالصاع الأكبر.

قلت له: فيجوز في الصاع الواحد، لمن يكون الحب والتمر من طعامه في أكثر أيامه أن يخرج نصفه تمرا، ونصفه حبا أم لا؟ **قال:** قد أجازه بعض المسلمين، وأبى من جوازه آخرون، إلا أن يكون من نوع بتمامه، وأنه لموضع رأي؛ فجاز لأن يكون من أحكامه.

قلت له: فإن كان ما يأكله من الدخن، أو السمسم أو الماش، أو اللوبيا أو الجرجر، أو الباقلاء أو ما يكون من نحو هذا؟ **قال:** فالاختلاف في لزوم إخراجها من هذه الأنواع /١٦٨م/ وما أشبهها؛ **ويعجبني** لمن يكون من قوته غالبا أن يخرجها من نوع ما يأكله؛ لأنها من الأطعمة، ومما يجري عليه الصاع بلا جدال يصح، لمن رامه في نزاع.

قلت له: فإن كان قوته من الشجر، أو ما يكون لها من أنواع التمر؟ **قال:** فليخرجها من نوع ما يأكله منها، فيعيش به في بعض القول. **وقيل**: إنه ليس عليه أن يؤديها من بقول الأرض، وما جاز لأن يجري عليه الصاع من جنس الأطعمة على ما به من الأنواع؛ فعسى أن يكون من لزومها فيه أدنى إن صح ما في هذا أراه، فاعلمه.

قلت له: فالموز والجزر والرمان، لمن يكون من قوته؟ **قال:** فهي في الشجر من أنواع ما يخرجه من التمر، ويجوز في الموز والجزر لأن يلحقهما معنى الاختلاف في حق من يكونا من طعامه غالبا على ما يأكله، فيعيش به في أكثر

أيامه، وربما كان عند أناس من الأطعمة، وأما الرمان؛ فأبعد من أن يكون فيه؛ لأنه من الفاكهة، إلا من خص به في قوته رطبا ويابسا في أكثر الزمان؛ فعسى أن لا يتعرى من أن يدخل عليه الرأي؛ **لقول** من يذهب إلى أن عليه أن يعطيها مما يأكله مطلقا في ذلك.

قلت له: فإن كان من أهل المواشي، وليس له معاش غير اللبن، أو كان هو الغالب على قوته في أكثر زمانه؟ **قال:** فليس عليه إلا أن يخرجها منه رائبا. **وقيل:** مخضا. وأما أن يحمل عليه على هذا من أمره أن يؤديها حبا أو تمرا؛ فلا /١٦٨س/ أعرفه من الحق على حال، إلا أن يكونا من طعامه في شهره، أو في يوم فطره؛ فيجوز لأن يختلف في لزوم إخراجها على هذا منهما، وإلا فهي كذلك.

قلت له: فأي القولين في إخراجها من اللبن في موضع لزومه أقوى، عرفنيه تؤجر عليه؟ **قال:** فعسى في الأول أن يصح في حق من يحمده لقوته، فيستعمله لما أراده به من الغذاء يقدرونه أكلا، وإلا فالثاني أصح؛ إذ ليس على من اتخذه شربا كما هو حال خروجه من الضرع أن يعمله لإخراجه، كذلك لما به من زيادة عليه؛ لم تكن له في قوته فتلزمه في ذلك.

قلت له: فاللحم والسمك ما القول فيهما، دلني عليه، ولك أجره؟ **قال:** فهما من الطعام، ويجوز لأن يلحقهما معنى الاختلاف في لزومهما على من يكونا من قوته في أكثر الأيام. **وعلى قول آخر:** في يومه أو شهره كما مر في مثل هذا بذكره، فأغنى عن إعادته أخرى.

قلت له: فالصاع منهما ما هو في مقداره أخبرني به؟ **قال:** لا أعلم أني وجدته مؤثرا عن أحد من المسلمين فأرفعه خبرا، والذي أقر به فيهما نظرا أن

يكونا مثل اللبن في هذا، وإن كانا مما لا يكال؛ فقد يمكن أن يحتال على كليهما؛ لأنه لا من المحال، فإن صح فيه بأنه كذلك؛ وإلا فلا يؤخذ به في ذلك.

قلت له: فالصاع من اللبن على من لزمه ما مقداره عرفني به؟ **قال:** فهو مثل التمر على ما به من الاختلاف في مقداره؛ **وفي قول أبي جابر**: إن على من /١٦٩م/ عليه أن يعطي من التمر فقيرا، ومن اللبن مثله. **وقيل:** بمكوك لا غيره على معنى ما قاله في ذلك.

[**في وقت إخراجها، وفي تقديمها وتأخيرها**][(١)]: **قلت له:** ومتى يكون إخراجها، ولأي شيء تؤدى في أهلها؟ **قال:** فالذي به يؤمر من عليه في إخراجها أن يكون ما بين الفجر إلى أن يخرج إلى الصلاة يوم الفطر؛ لكي يبرز الجميع، وهم في حال غنى تعظيما لقدره، فإنه يوم عظمه الله فشرّفه.

قلت له: فإن هو أخرجها في ليلة فطره؟ **قال:** فهذا، وإن جاز له؛ فالأول أكثر ما به في أدائها يؤمر، ولعل **بعضا** أبى من جوازه إلا كذلك.

قلت له: فإن كان قد أخرجها في رمضان، أيجزيه أم لا؟ **قال:** نعم **على قول** من أجازه، لا على رأي **من يقول** بالمنع من تقديمها؛ وعسى أن يكون في هذا الموضع أدنى إلى ما جاز عليه من التشديد في الأولى.

قلت له: فإن كان في أوله أو آخره أو ما بينهما، فهو كذلك؟ **قال:** نعم؛ لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

---

(١) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

قلت له: فإن أخرجها قبل رمضان لاختياره، أو لحاجة الفقراء إليها؟ **قال**: فأحرى ما به أن لا يجزيه، وعليه أن يؤديها مرة أخرى، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن هو أخرج هذا القربان في شهر رمضان إلا أن المعطى مات على ما به من الفقر قبل يوم الفطر، أو في ليلته، أيكون مجزيا له عنها ما أعطاه عما لزمه منها أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجزيه، وعليه أن يخرجه ثانية، /١٦٩س/ إلا أن يكون موته في ليلة الفطر؛ فعسى على هذا أن لا يتعرى من الاختلاف في ذلك.

قلت له: فإن هو استغنى في هذا الموضع، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا قيل، ولا يبين لي إلا ذلك.

قلت له: فإن بقي في فقره حيا إلى يوم فطره؟ **قال**: قد مضى القول فيه بأنه يجزيه **على قول** من أجازه له لا غير ذلك.

قلت له: فإن مات المعطي قبل يوم الفطر، أَعَلى هذا الفقير المعطى أن يرد على وارثه ما في يديه؟ **قال**: **نعم قد قيل**: إنه عليه، وإن كان أتلفه؛ فالضمان فيه، ولابد إلا أن يكون موته في ليلة فطره؛ فعسى أن يختلف في ذلك.

قلت له: فإن توانى عن إخراجه حتى الصلاة؟ **قال**: لا ينبغي أن يؤخر ما ينبغي له أن يعجله ما قدر، فإنه مما به يؤمر إلا لما به يعذر، وإلا فلابد له من أن يلحقه على تأخيره معنى ما به يكون من تقصيره في توانيه عن المسارعة إلى تأدية ما قد حضره في لزومه يومئذ، فأخره لا لمانع من قضائه في الساعة. **وفي قول آخر**: ما يدل في الضيق على أنه ما ظهر لمن قاله في هذا، فأعجبه أن لا يضيق على من فعله ما كان إخراجه له في يومه ذلك.

قلت له: إن أخره إلى الليل، أو إلى الغد من اليوم الثاني ماذا عليه؟ **قال**: فإن كان لعذر، وإلا فقد ترك الأفضل إلى ما دونه من أجر، وما لم يكن عن تهاون بها، ولا قصد لمخالفة المسلمين، ولا استخفاف بالأمرين؛ فأرجو أن لا /١٧٠م/ يكون مأثوما، وإن كان في موضع تقصيره ملوما؛ فهو كذلك.

قلت له: ويجزيه في هذه الزكاة متى ما قضاها في حين، ولو من بعد يوم أو يومين، أو أكثر أم لا؟ **قال**: نعم، كذلك في قول المسلمين؛ لأنها في معنى الدين، فمتى ما أداه لمن له؛ أجزاه، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن تمادى على هذا من أمره في إخراجها في موضع قدرته على إنفاذها مع القصد لأدائها؟ **قال**: فعسى أن لا يبلغ به إلى هلاك ما دان بها يومئذ، فأداها في حياته، أو أوصى أن تخرج عنه من ماله بعد وفاته.

قلت له: فإن هو أخّرها قصدا لمخالفة أهل العدل، ورغبة عما في تعجيلها من الفضل، واستخفافا بما هم عليه من القول في الأمر والنهي، أيكون سالما أم تراه على هذا آثما؟ **قال**: فأين موضع نجاته من الإثم، يكون على ما به من الظلم، ما أخوفني على هذا من أمره أن يكون هالكا في وزره، لا من جهة ما قد فعله من تأخير، ولكن لما به للمسلمين من تحقير، وترك لما لهم عليه من توفير، واستخفافه بما هم فيه من الحق في القول أو العمل؛ لعدم إنصافه، وكون إعراضه عن تأدية ما لهم عليه من حق، ومن كان على هذا في حاله، فكيف يجوز أن يكون سالما في مآله إن فارق دنياه على ذلك؟! إني لا أراه، فاعرفه على هذا من أمره كذلك.

قلت له: فإن كان في تأخيره لإخراجها مع ما نواه /١٧٠س/ من أدائها لا على هذا، ولكن لجهل لا غيره؟ **قال**: فلابد له من أن يفوته ما في تعجيلها من

زيادة الفضل، فأما أن يبلغ به على هذا من قصده إلى وزر بدلا لما بها من أجر، فلا أعرفه ما لم يحضره الموت من قبل أن يؤديها، فيدع الوصية بها، لا لما يكون من عذره حال ذكره، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: فإن طال به الزمان، فنسي على هذا من تأخيره لها، ونيته لأدائها حتى مات من قبل أن يذكرها، فيوصي بها؟ **قال**: فعسى أن يختلف في عذره على هذا من أمره؛ لعدم وجود ذكره، إلا أنه في كونه من تأخير ناس عن تقصير؛ فجاز عليه الرأي في عدله، إلا أني أرجو في المتاب إلى ربه مجملا أن يأتي في هذا الموضع على مثله.

قلت له: ولمن تكون هذه الزكاة، فتدفع إليه على ما جاز له، ولمن هي عليه؟ **قال**: فهي على الأغنياء، لمن تكون من الفقراء؛ لعدم يسره المقتضى لوجود فقره، الموجب لجوازها له شرعا يحكم به قطعا، إن كان من أهل ذلك.

[**في حد من تعطى**](١): **قلت له**: وما صفة هذا الفقير الذي له أن يأخذها، ويجوز لمن عليه أن يدفعها إليه، صِفه لي حتى أعرفه؟ **قال**: فهو على العكس من الغني في وصفه بالذي عليه يكون من صفة موجبة؛ لفرق ما بين الغنى والفقر في حكم الحق؛ لأن غير من عليه فهو على الضد منه في هذا؛ لعدم غناه في حاله تارة في اتفاق، وأخرى /١٧١م/ على رأي؛ لافتراق بين أهل الرأي في ذلك.

قلت له: فإني في حاجة إلى ما زاد على هذا في تعريفه، فزدني من بيانه، لعلي أن أراه في زمانه، فأعرفه بالصفة على ما هو به عند أهل المعرفة؟ **قال**: إلا وأنه من ليس له ما به يكتفي في يومه. **وعلى قول آخر**: في شهره. **وقيل**: في

---

(١) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

سنته. وفي الأثر: إن هذا أصح. وعلى كل قول، فإن كان له مقدار ما قد حده لغناه في قوله؛ لم يجز له أن يأخذها على رأيه، وإن كان ما دونه؛ جاز له، حتى يكون له ما يكفيه سنة، فيمنع من أكلها لمعنى الاتفاق على عدم حلها، أو لا يكون له شيء، أو ما لا يكفيه في يومه؛ فيجوز له عند الجميع من أهل الذكر لما به، وعليه من الفقر الموجب في حاله؛ لجوازها له على حال.

قلت له: فإن كان في يده ما يكفيه، ولمن عليه أن يعوله عاما بكماله، لا ما زاد عليه، أيلزمه أن يخرجها، وإن نقص عن كفايته مقدار ما أخرجه فأضر بعياله؟ **قال:** فهذا موضع الاختلاف بالرأي في لزومها لما في يديه من الزيادة في يومها على مقدار ما يحتاج إليه في شهره، دع ما دونه يوم فطره، فأما على قياد رأي **من يقول:** ما لم يضر في إخراجها بعيال إلى سنة؛ فعسى أن لا يلزمه على حال لما به من ضرر في حوله على ما لابد له من عوله.

قلت له: فإن كان ما في يده كفاية شهره الذي هو به، لا غيره من الزيادة عليه، فكذلك /١٧١س/ يكون على رأي **من يقول:** ما لم يضر بهم إلى شهر أم لا؟ **قال:** نعم؛ لما في إخراجها على قياده من ضرره، فأما على رأي **من يقول** بمضره يومه؛ فلابد له من أن يلزمه في هذا الموضع؛ لما في يده من الزيادة على ذلك.

قلت له: فهل تعلم أن أحدا ليس له أن يأخذها، ولا عليه أن يعطيها؟ **قال:** **فالذي يوجد في الأثر عن الشيخ أبي المؤثر أنه قال في جوابه:** من لزمته؛ أعطاها، ومن لم تلزمه؛ جاز له أن يأخذها، فأما أن يكون لا له، ولا عليه؛ فلا يعرفه على معنى ما قاله في هذا؛ فدل على أنهما اثنان لا ثالث لهما، إما له أو عليه لا غير، إن صح ما أظهره من البيان في ذلك.

قلت له: فإن في الماضي من قولك ما يقتضي في حق من يكون رزقه كفافا لا نقص فيه، ولا زيادة عما يحتاج إليه في كل قول، إنه لا يأخذها لكفايته، ولا يعطيها لعدم فضلته، فهو بين بين، فهل يصح عندك في أحد أن يكون لا له ولا عليه؟ **قال**: قد مضى من قول أهل الفضل ما يدل على أنها على الغني لمن يكون فقيرا في الأصل، وهذا ما لا يجوز غيره في العدل، إلا أن من قولهم في لزومها على حال، أن من شرطه أن لا يضر في إخراجها بعيال في المدة التي هي الغاية في كل قول عند من قاله إلى سنة، أو إلى شهر أو إلى يومه، وكفى بهذا دليلا لمن عرفه على أنها لا تلزمه، فيكون عليه في كل رأي، إلا /١٧٢م/ يكون له من فضله عما يحتاج إليه في قول من رآه؛ وإلا فالضرر على قياده واقع ما له من دافع؛ لأنه لابد وأن يبقى من بعده دون ما صار لازما لحده، فكيف يصح كون لزومه مع ما اقتضاه من مضرة لنقص في يومه عما قد جعله كل ذي رأي في قوله غاية له، ولمن يكون في عوله أو يجوز عليه.

وإن أتى على جميع ما في يده، فبقي من بعده، ولا شيء له، وليس كذلك لبرهان ما قد ظهر في المحدود من نقصان عن بلوغ ما قد جعل فيه لأن يدفع به هنالك ما خيف من الضرر أن يقع لذلك؛ دع ما يكون من إتيانه على ما في يده، فيبقى في زمانه، ولا شيء منه لقوته في يومه، وهذا كأنه على العكس من قولهم أن لو صح، فثبت في لزومه، ولكنه لا يصح لما به من ضرر، وإدخال خطر على نفسه، وعلى من يكون في حاله من جملة عياله، أو يجوز عليه أن يدان لإخراجه، أو لما يكون لأدائها من حاجة، وقد نفى أن يلزمه في قول من نعلمه من المسلمين على حال، فأنّى يصح لمن رام أن يخالف إلى ما أراده من إتيانه لرأي في جدال، وأما أخذها؛ فجوازه لمن يكون على كل قول في حد

الكفاية في المدة التي قد حدها لغناه المانع له من أكلها، كأنه لا وجه له في رأي من قاله أبدا، وإن لم يكن عليه أن يعطيها لعدم ما في يديه عن مقدار كفايته فيها، وإنما يجوز على رأي من يذهب في هذا الغنى إلى ما زاد عليه في قول من رآه ما لم يبلغ إليه حتى ينتهي إلى ما به في /١٧٢س/ عامه يكتفي، فيمنع من أن يأخذها؛ إذ قد صار لا من أهلها، بما لا يجوز أن يختلف على قياد هذه الآراء الثلاثة كلها في منعه على هذا من أكلها، وفي هذا ما يدل بالمعنى على أنه قد يكون من لا له، ولا عليه، وإن نفاه من لا يعرفه؛ فهو كذلك؛ لظهور ما دل عليه فعرفه لمن كان له أدنى معرفة.

فإن قال: إن على هذا أن يؤديها على كل قول؛ لغناه في رأي من قاله فيها؛ فهي عليه ولابد له من إخراجها، ولو أتى على ما في يديه؛ فقد أبطل ما كان من شرط لضرر، فأين لرأيه موضع لجوازه في نظر. وإن قال: إن له أن يأخذها حتى يكون له من الزيادة على حد الكفاية في كل قول مقدار ما به يلزمه، فيكون عليه أن يخرجه إلى لمن جاز له أن يدفعه إليه؛ فقد أجازها له على رأيه حال غناه في قوله، فما له ولمثل هذا من أمره، أو يجوز أن يكون لمن في يده ما به يستغني في يومه أو شهره أن يأخذها على رأي من قال بهما؛ حتى يكون له من الزيادة على قياد كل منهما قدر ما يجب فيه، وإلا فهي له في موضع ما ليس عليه، فيلزم من جوازه أن لو صح أن يكون لمن في يده عول سنة على قول من رآه الحد لغناه، لا ما دونه ما لم يكن له من الزيادة مثل ذلك؛ لأن ما جاز له على قياد ما قبله؛ لم يجز على هذا إلا أن يكون كذلك، وأن تعكس ما بينهما صورة، فالمعنى لا يختلف في لزومه لما جاز هذا أن يجوز هناك على ما به من /١٧٣م/ غنى في رأي من قال بهما حتى الزيادة على الكفاية في كل رأي مقدار

ما تكون فيه، ولكنه لم يصح جوازها، لمن كان في يده كفاية عامة؛ لأنه لا من الفقراء في أحكامه، فيجوز له. **وعلى قول**: من يذهب في المانع له من أخذها إلى ما دونه من غناه في شهره. **وعلى قول آخر**: في يوم فطره؛ فكذلك وإن لم يكن له زيادة على ذلك.

قلت له: فهل لك في هذا أن تحمله في قول موجز يكتفى به عما فوقه من تطويل فيمن له وعليه أم لا؟ **قال**: نعم، فهي على من له فضل عن كفاية يومه، أو شهره في قول آخر، أو عامه على رأي ثالث لا رابع له، يكون في مقدار ما يلزمه أن يخرجه لمن هي لفقره، فإنه على العكس من الغنى في وصفه على كل قول؛ لأن من عليه لا يكون له، كما أن من له لا يكون عليه؛ لما بينهما من التنافي على حال في الصفة عند أهل المعرفة، وإن جاز لأن يكون من لا له ولا عليه لما به من كفاية، على كل قول وعدم فضله؛ فلا يجوز أن يكون له وعليه أبدا.

قلت له: فهل من قول في الأثر يدل بلفظه على أنها لا تلزم من له كفاية إلا فيما يكون له من فضله، فإن كان أحد ذكرها من أهل البصر جوابا، أو في سؤال، أو ما يكون يوما من مقال، فعرفني به نقلا تؤجر عليه؟ **قال**: **فالذي في هذا يوجد عن الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لما **قيل له**: /١٧٣س/ فإذا كان في يومه معه ما يكفيه لسنته، ومعه فضل زكاة الفطر، هل تراه لازما له زكاة الفطرة بلا اختلاف؟ **قال**: هكذا عندي من بعد قضاء دينه وتبعاته، وأداء ما يلزمه من حقوق الله، وحقوق عباده في سنته، بلا مخاطرة على نفسه، ولا عياله على ما يتعارف عنده أن هذا غني عندي، والغني تجب عليه زكاة الفطرة للسنة عندي. **انتهى**.

قلت له: فإن في قوله ما يدل على وجوبها، كذلك لمن يكون له فضل لفطرته، لا على من له كفاية بلا زيادة، فإنه لم يذكره بشيء؟ **قال**: فهذا ما وجدته في ذكرها مصرحا به في أمرها لا غيره، فأنقله لفظا، إلا أن يكون عمن اتهمه من القوم، وظني أنه أراد به في لزومها أنه على من كان عنده ما زاد من فضل لفطرته عن مقدار ما يكفيه لسنته؛ لأنه موضع ما لا يختلف في غنى من كان كذلك في يومها، مع ما له من فضلة تكون فيها وما دونه، فلابد وأن يدخله الرأي حتى لا يكون له من المؤنة ما زاد على يومه مقدار ما يلزمه أن يؤديه، فيتفق على أنه لا شيء عليه، وكفى من قولهم بما دل على هذا معنى أنها تجب على من لا يتحملها بدين، ولا يضر في إخراجها بعيال إلى ما قاله كل واحد من هذا من يده، فإن فيه ما يدل بالمعنى على أنها فيما زاد على مقدار الكفاية لا ما دونه، في كل قول لما به على رأيه /١٧٤م/ من ضرر في يومه أو شهره أو حوله على نفسه، أو على من يكون في عوله؛ لأنه لابد وأن يكون لإخراجها على هذا نقص في المؤنة تلك عن الوفاء بالمدة على مقداره.

فإن أتى على ما في يديه، وإلا فربما يبقى من بعد على حال ما لا يفيء من المدة بتمامها، حتى الغاية منها لوفائه بجميع أيامها، وفي هذا من الضرر ما لا خفاء به على من له أدنى شيء من البصر، فكيف يصح أن يلزمه على هذا أن يخرج فيها ما لابد له في إخراجه من كون ضرره قلّ أو كثر، فهو على قدرة مع ما بها من شرط لوجوبها أن لا يكون في كل رأي، وقد كان على هذا لما اقتضاه من نقص عن الغاية التي هي المنتهى في كل قول قاله في هذا أهل النهي، فاعرفه، فإنه قد تكرر فيه القول مرة بعد أخرى، فإن صح؛ وإلا فدعه إلى ما هو بالعمل أحرى، فإن غير الحق لا يجوز على حال.

قلت له: فإن كان في يده من المال ما به يكون من الأغنياء في الحال، إلا أن عليه من الدين ما يستغرقه، أيلزمه على هذا أن يخرجها أم لا؟ **قال: قد قيل**: إنه لا تلزمه، وإن لم يؤخذ به، ولم يكن من قصده أن يؤديه في حينه؛ فهو كذلك؛ لأنها من بعد الأداء لما عليه من حق في دين أو تبعة أو ضمان لزمه في حاله.

قلت له: فإن أخرجها وهو بحال من لا تلزمه النفقة، أله أن يأخذها أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأن إخراجه على معنى الوسيلة لما أراده /١٧٤س/ بها من نيل الفضيلة في موضع جوازها لا يمنعه من أخذها، وما جاز لأن يدخل عليه الرأي من أجله في لزومها له؛ فعسى أن يجوز لأن يختلف في جوازها له، لرأي من لا يوجبها عليه، فإنه لابد وأن يجوز له من غيره على قياده؛ لخروجها في حقه على اللازم في رأيه، إلا أن يكون ممن يراها لازمة له فيمنع من أن يجوز له عند ذلك.

قلت له: فإن أخرجها في موضع ما ليس له أن يتوسل بها في الحق لما يمنعه من شيء هو بها[1] بما أخرجه أحق، أله أن يأخذها من غيره على هذا من فعله أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأن ذلك من أمره لا يمنعه من جوازها في موضع فقره.

قلت له: وهي لفقراء المسلمين، أم يجوز لمن عليه أن يدفع بها أو بشيء منها لمن يكون من فقراء قومنا، أو من أهل الذمة، وإن كان من المشركين؟ **قال: ففي قول أهل الحق** إن فقراء أهل الدعوة بها أحق، وإن قدر على أن يخص بها أهل الفضل فأمكنه؛ فهو له أفضل، وإلا فله في العامة من هؤلاء وجه براءة منها، وإن لم يقدر على أحد منهم؛ فالذين من القوم أولى من أهل الذمة في المشركين.

---

(١) زيادة من ج.

قلت له: فإن ترك فقراء المسلمين مع وجوده لهم، وأعطاها أهل الذمة، أو من خالفه من قومه في الدين؟ **قال**: فعسى أن يختلف في جواز الاجتزاء بما أخرجه لأهل الذمة عن العدل، لاسيما فيما يكون /١٧٥م/ على الابتداء. **وفي قول الشيخ أبي مالك**: إنه لا يجزيه إلا أن لا يقدر على مسلم، أو أحد من أهل القبلة، وأما فقراء قومنا؛ فكأنهم أقرب إلى الإجازة من أهل الذمة، وإن كان لا يتعرى من الاختلاف على حال؛ **لرأي من يقول**: إنها لأهل الولاية خصوصا. **ورأي من يقول**: لفقراء الإسلام عموما. **ورأي من يقول**: إن فقراء أهل الدعوة أولى، ثم من كان من أهل القبلة وبعدهم، فأهل الذمة.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه لا يخرج ما يوجب منع فقراء أهل الذمة منها؛ لأن الحق لهم بمعنى الذمة. **ومن قوله**: إنهم فيما عنده داخلون في عامة الفقراء. **انتهى**.

قلت له: فالذي يكون من الأغنياء في حاله ليس لمن عليه أن يدفعها إليه، ولا له هو أن يأخذها من يديه؟ **قال**: نعم من أي وجه كان غناه؛ فهو كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن دفع له من قد لزمته بشيء منها مع علمه بغناه؟ **قال**: لا يجزيه، وعليه أن يعيده لأهله في رأي من يوجبها على من يكون كمثله، لا على قول من يذهب إلى أنها نوع فضيلة؛ فإنه لا إعادة عليه فيما يكون من نحو هذا لوسيلة، وإلا فهو كذلك.

قلت له: وعلى الغني في أخذه من المعطي لا على ما يجوز له أن يرده أم لا؟ **قال**: **نعم**، **قد قيل**: إن عليه أن يرده على من دفعه إليه، إلا أن يصح معه أنه

لغيره فيكون /١٧٥س/ لمن له، وإلا فهو كذلك، وما أتلفه فلابد له من غرمه كما يلزمه في حكمه.

قلت له: فإن دفعه إليه على أنه فقير، فإذا هو غني، أو على أنه مسلم، فإذا هو مشرك؟ **قال**: فعسى أن يلزمه على هذا في الغني أن يعيده ثانية من بعد أن صح معه غناه حال دفعه إليه؛ لأنه قد أخطأ من هي له بغيره، وإن كان لا بعمده؛ فهي عليه، والقول بأنه لا إعادة فيه لا أبعده؛ لإخراجه على ما جاز له ما لم يرجع إليه، وعلى هذا يكون في المشرك، إلا أن تكون في فقره من أهل الذمة؛ فإنه لابد وأن يكون في إعادته على الاختلاف لما في جوازها له من الرأي في الأصل، **ويعجبني** على إتمامه أن يجزيه، إلا أن يكون من قوله رأي من يقول من أهل العدل بالمنع من جوازها له؛ فيكون في حقه بمعنى من لا ذمة له في ذلك.

قلت له: وعلى الذمي أن يرد على من أعطاه ما أخذه على هذا من ماله مثل الغني أم لا؟ **قال**: نعم، إلا أن يتمه من بعد أن علمه، وإلا فالرد لما بقي في يديه، وما أتلفه؛ فلا غرم فيه.

قلت له: فإن لم يعلم بشركه ولا غناه أبدا، حتى مات على ذلك؟ **قال**: فهو السالم من قبلها على حال؛ لأنه أخرجها على ما قد جاز له في حاله، ثم لم يظهر له من بعده، فيصح معه غير ذلك.

قلت له: فإن بقي على هذا من أمره في أخذه حتى أسلم من كفره، أو زال غناه فعاد إلى فقره، أله أن يأكله أم لا؟ **قال**: نعم على قول؛ /١٧٦م/ لبراءة المعطي من ذلك في موضع ما جاز له أن يدفع به إليه؛ لجهله بما هو عليه،

والقول بالمنع من جوازه على هذا إلا أن يتمه لا يبعد؛ لأنه في أخذه لا على ما جاز له لما به من مانع له من جوازه في حاله ذلك.

قلت له: فإن كان المعطي له يعلم بما هو عليه من غناه أو شركه بلا ذمة يكون له، فأعطاه عما لزمه من بعد المعرفة به؟ **قال**: فهذا أبعد من أن يصح له؛ لأن دفع المعطي على هذا، وأخذ المعطى لا على ما يجوز لهما، فإن أتمه له بعد أن صار في حد من يجوز له؛ جاز فأغنى عن إعادته، وإلا فالرد لما بقي في يديه وما أتلفه؛ فالغرم فيه على من دان بتحريمه لا غيره، والإعادة على من هي عليه ولابد، فإن ذلك لا يجزيه.

قلت له: فإن كان في يوم فطره أوله من الأغنياء، وآخره من الفقراء، فهل لمن عليه من بعد فقره أن يدفع إليه من قربانه، وله هو أن يأخذها فيحل له أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إن له ذلك.

قلت له: فإن كان على العكس من هذا في يومه؟ **قال**: لا يجوز لمن عليه مع علمه به أن يدفعها إليه، ولا له هو أن يأخذها من يديه لغناه، ولن يصح في المعنى إلا أنه لا حق له في ذلك.

قلت له: وما أخذه في أوله لفقره، أعليه أن يرده لغناه في آخره ما كان في يده قائما لم يتلفه أم لا؟ **قال**: فهو له من بعد أن صار في يديه؛ لأنه دفع[1] إليه حال ما جاز له أن يأخذه /١٧٦س/ ممن عليه، فلا رد في ذلك.

قلت له: وما حد ما لكل واحد من الفقراء أن يأخذه، ولمن عليه أن يدفعه إليه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ما لم يصر به المعطى في حد من ليس له أن يأخذ معه

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: وقع.

ما يعطى، وما أدراك هو ما مقداره هو ما يكفيه، ولمن يعوله سنة لا ما زاد عليه، فإنه لا مما يجوز له.

قلت له: فإن دفع لكل واحد منهم بصاع أو ما دونه من مد؟ **قال:** لا أدري في أقله أنه ينتهي إلى حد إلا أن من حبّي في موضع الحاجة من الفقراء إلى مثلها أن يدفع إلى كل واحد منهم بصاع لما به من كفاية في يومه لغناه، فإن زادوا في العمد رجع في تفريقها إلى المدّ أو ما رآه أدفع لما بهم في الحال من ضرر أجمع، إلا أن يخص ما هو أولى في النظر من ذلك.

قلت له: فإن زاد عن هذا أو نقص؟ **قال:** فلا بأس عليه كيف ما أخرجها في الفقراء أصح له، فأجزاه في أدائها ما لم يجاوز بها حد الواسع كثرة في ذلك.

قلت له: وإن هو أعطى كل واحد منهم مدّين، أو جعل المدّ بين ثلاثة، أو اثنين أو أقل أو أكثر؟ **قال:** نعم، إلا أن أولى ما به في كل واحد منهم أن يعطيه مقدار ما في يومه يغنيه حتى يفرغ ما عليه، إلا أن يخص في حال ما هو أصلح من زيادة أو نقص عن كفايته؛ فعسى أن يكون المستحسن في ذلك.

قلت له: فإن أراد أن يعطي من لم يحضره حين إخراجها، هل له أن يسلمه إلى من /١٧٧م/ يأخذه له، فيبرأ أم لا؟ **قال:** لا يبرأ حتى يصح معه أنه قد بلغ إليه، وإلا فهو بعد عليه إلا أن يكون عن رأيه وأمره؛ فيجوز لأن يختلف في براءته قبل ذلك.

قلت له: فإن أخبره من بعد أنه قد سلمه إلى من أخذه له؟ **قال:** فإذا [اطمئن قلبه][(١)] إلى قوله لما قد عرفه به من الأمانة؛ جاز له قبوله ما لم يصح

(١) ث، ج: قلبه اطمأن.

معه كذبه، وإن لم يكن كذلك؛ فحتى يصح عنده أنه قد بلغ إليه، وإلا فلا براءة له من ذلك.

قلت له: فإن كان ثقة في دينه لا يجوز عليه أن تلحقه تهمة بكذب في قوله؟ **قال:** فهو الأدنى إلى البراءة؛ لجواز قبول ما به يخبره من ذلك.

[**في إخراجها عن اليتيم، ومن لا عقل له**](١): **قلت له:** فالصبي في يتمه تكون في ماله هذه الزكاة، ولمن يقوم بأمره أن يخرجها عنه من ماله، وعليه أم لا؟ **قال:** نعم هي في مال اليتيم، وعلى الوصي أن يخرجها عنه من ماله، وما عداه من وكيل أو محتسب؛ فعسى أن يختلف في أنه عليه بل في جوازه له، إلا أن الإجازة هي أكثر ما في ذلك.

قلت له: فإن كان له أحد من المماليك، فالقول فيه كذلك أم لا؟ **قال:** نعم؛ لعدم فرق ما بين ذلك.

قلت له: ومن لا عقل له من الناس، ما الوجه فيه؟ **قال:** فليخرج عنه بالعدل من ماله، فإن عدم، ولم يكن له وكيل في حاله؛ فالمحتسب على رأي في جوازه له لا على حال، فإنه مما يجوز على رأي آخر أن لا يكون له ذلك.

قلت له: وعلى قول من لا يجيزه له فإن فعله؟ **قال:** فهي على قياده بعد على حالها؛ لأن ذلك من إخراجه كأنه ليس بشيء؛ لعلة فساده، وما أخرجه من ماله لا على ما /١٧٧س/ جاز له؛ فهو في ضمانه، فإن قدر على رده وإلا فالغرم في ذلك.

---

(١) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

[في وجوبها على المسافر، ومن يجزي إخراجها عنه][١]: **قلت له**: فالغني إذا لم يكن في حضره، أله أن يؤخرها إلى أن يرجع إلى بلده من سفره أم لا؟ **قال**: فالذي به يؤمر أن يخرجها كما عليه يوم فطره في أي موضع يكون فيه من سفره إن أمكنه، فقدر على أدائها، ولا يؤخرها إلى أن يرجع إلى حضره، إلا لعذر يكون له في ذلك.

قلت له: فإن كان أوصى على أحد من أهله، أو من أمره أن يخرجها عنه من ماله؟ **قال**: فهذا ليس عليه أن يخرجها في سفره، فإن رجع فأخبره أنه قد فعل ما قد أمره؛ أجزاه، إلا أن يكون ممن لا يجوز له أن يثق به في ذلك.

قلت له: فإن لم يخرجها عنه، أيلزمه أن يؤديها إذا رجع؟ **قال**: هكذا قيل.

قلت له: فإن لم يأمر أحدا يخرجها عنه، ولما رجع أخبره وكيله أو من كان من أهله أنه قد أخرجها عنه من ماله؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يجزيه عن الإعادة إن أمنه على ما يقوله، فصدقه في ذلك.

قلت له: فإن لم يتم له ما قد فعله في ماله؟ **قال**: فلا أراه مجزيا له، وعلى الوكيل ضمان ما أتلفه عليه، إلا أن يكون من جملة ما فيه وكّله؛ فعسى أن يجزيه، ولا شيء له.

قلت له: فإن أخرجه من مال نفسه، في موضع ما ليس له على أن يأخذه منه من بعد أن يرجع؟ **قال**: **قد قيل**: إنه إن صدّقه، فأدى له ما أخرجه عنه؛ أجزاه، وإلا فهي عليه.

---

(١) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

قلت له: /١٧٨م/ فإن أخرجها من عنده لا بأمره، ولا على نية الرجوع عليه فيما أداه عنه؟ **قال**: فهو المتطوع، ولا شيء له عليه فيما خرج في أدائه عنه على وجه التطوع.

قلت له: وعلى هذا من إخراجه لها عنه، أيجزيه عن أدائها أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه إذا صدقه؛ أجزاه. **وقيل**: لا يجزيه؛ لأنه لغير أمره.

قلت له: فإن نوى أن يأخذ منه ما سلمه عنه، ولما رجع أخبره، فلم يصدقه؟ **قال**: فهي على ما به من لزومها له، ولا شيء عليه لمن أخرجها عنه؛ لأنه لا عن رأيه ما قد فعله فأخرجه.

قلت له: فإن صدقه وأتمه له إلا ما نواه من بدلها؟ **قال**: فعسى أن لا يصح له في هذا الموضع إلا بالبدل؛ لأنه لم يتطوع به عليه لما نواه فيه، فأبى أن يتمه له. **وإن قيل**: إنه يجزيه، ولا شيء عليه لمن أخرجه عنه؛ لأنه لا عن أمره، فهو في معنى المتطوع به، وما نواه من بدله فليس بشيء؛ لأنه لا مما إليه، **فلا أقول**: إنه من الخطأ في الرأي، ولعلي أن أنظر فيه من بعد.

قلت له: **وعلى قول** من أجاز له أن يقبل قوله لما به من سكون قلبه إلى صدقه، أيجوز له على حال أم لا؟ **قال**: لا أعلمه في مجهول، ولا في ظاهر الخيانة؛ لأنهما لا في موضع من يجوز أن يقبل قوله في الاطمئنانة، وإنما هو في أهل الثقة، ومختلف في جواز من دونه في مثله من ذوي الأمانة ما لم يصح معه، ولعله في هذا أن يكون كذلك. /١٧٨س/

قلت له: فإن لم يقدر في سفره أن يخرجها في حاله لقلة ما بيده من مال، ولم يكن أمر أحدا من عياله، ولا غيرهم أن ينفذها عنه من ماله؟ **قال**: **فهي في**

قول بعض المسلمين بمنزلة ما يكون عليه من الدين، فإن رجع إلى وطنه، ولما يؤدها بعد؛ أخرجها هنالك. **وفي قول آخر**: إنه لا شيء عليه.

قلت له: وعلى هذا من عجزه عن أدائها في سفره لعدم ما بيده من المال، هل له أن يأخذها، فتحل له لفقره في الحال أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إن له ذلك.

قلت له: فإن كان في يده ما يقدر به على أدائها، إلا أنه يخاف على نفسه أن يلحقه لإخراجها ضر؟ **قال**: فهو له عذر، ويجوز له أن يدخره لحاجة، فيؤخرها حتى يأمن على نفسه، فيخرجها في بلده أو غيره، ولابد له من ذلك.

قلت له: وليس له في هذا الموضع أن يأخذها؟ **قال**: نعم؛ لأنه في غنى عنها، فأنّى له أن يأخذ منها، إني لا أرى **على قول** من يذهب إلى أنها لأهل الفقر خاصة، إلا المنع له من ذلك.

[في إخراجها على من ارتد، أو أسلم في ليلة الفطر، أو يومها](١): **قلت له**: فالمرتد في شهر رمضان إذا رجع، فأسلم في ليلة الفطر قبل طلوع الفجر، أتلزمه هذه الزكاة لغناه أم لا؟ **قال**: **قد قيل** فيه إنها عليه؛ لأنه قد رجع إلى إسلامه ليلة وجوبها؛ فهي عليه.

قلت له: فإن كان رجوعه من بعد أن طلع الفجر من هذه الليلة إلا أنه في يوم الفطر؟ **قال**: فهذا وذاك كأنهما /١٧٩م/ لا على سواء في لزومها؛ لأنه قد صادفه وقتها مرتدا حتى خرج الوقت على ما هو به من الشرك؛ فلا شيء عليه. ويجوز **على قول آخر** أن تلزمه على هذا إلى آخر يومها.

---

(١) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

قلت له: فإن هو رجع فأسلم من بعد أن انقضى يوم الفطر، أعليه أن يؤديها على هذا أم لا؟ **قال**: لا أعلمه واجبا في قول أحد، ولا يبين لي، إلا أنها لا تلزمه على حال؛ لأن من إيجابها عليه تلزم أن تجب على الكافر الأصلي إن أسلم هنالك، وليس كذلك.

قلت له: فإن كفر مرتد في ليلة العيد إلا أنه من بعد أن ولج فيها، ثم رجع بعد الفجر إلى ما كان عليه من التوحيد؟ **قال**: فعسى أن يلحقه الرأي في لزومها من جهة ما دخل عليه من ليلتها بل من جهة رجوعه بعد الفجر في يومها، وإن هو لم يرجع فيسلم إلا في اليوم الثاني أو في ليلته؛ فالرأي لازم له في كونه قبل فجره من جهة ما دخل عليه أمام كفره من ليلة فطره.

قلت له: فإن ارتد من بعد أن طلع الفجر عليه من يوم الفطر، ثم رجع إلى الإسلام في يومه، أو من بعده بيوم أو أيام؟ **قال**: فهي له لازمة؛ لأنه إنما ارتد إلى الشرك من بعد أن لزمته على حال؛ فهي عليه، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

[في إخراج الدراهم والعروض عنها](١): **قلت له**: فإن لم يقدر من هي عليه في غناه أن يخرجها في الحال لعدم ما في يديه؟ **قال**: قد مضى من القول في هذا ما يكفي عن إعادته، فانظر فيه.

قلت له: فإن أمكنه /١٧٩س/ أن يخرجها دراهم، أو ما يكون من العروض بدلا من الطعام، أيجوز له أم لا؟ **قال**: **قد قيل** في هذا: إنه لا يجزي عن الطعام، فإن قدر عليه من عنده، أو على شرائه من غيره فعله بإخراجها، وإلا؛ فله العذر

---

(١) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

في تأخيرها حتى يقدر على ذلك. **وعلى قول آخر**: فيجوز في القيمة لأن تجزيه لعجزه أن يخرجها في الحال طعاما.

قلت له: وما هذه القيمة على رأي من أجازها، ومن الذي قال بها؟ **قال**: **قد قيل**: إنها قيمة الطعام، وفي الأثر عن ضمام والأعور ما يدل على ذلك.

قلت له: وإن كان في بلده فهو على هذا من الرأي أم لا؟ **قال**: **نعم قد قيل** فيه إنه كذلك.

قلت له: فهل فيها من قول لأحد من أهل الرأي: إنها لبيت المال، فيجوز عليها ما فيه أم لا؟ **قال**: نعم؛ لرأي **من يقول**: إنها بمنزلة الزكاة في المال، إلا أن القول بأنها للفقراء خاصة أكثر ما في ذلك.

[**في دفعها لبيت المال**](١): **قلت له**: ويجوز لمن يكون من أئمة العدل أن يأخذها جبرا لأهلها في موضع ما يجوز له في زكاة المال أم لا؟ **قال**: نعم على هذا القول، لا على رأي من خالفه، إلا أن يكون لما أراده بها من إخراجها إلى من هي له من الفقراء، فيجوز لأن يختلف في مثل هذا الرأي من جازه له، وقول من يذهب في أمرها إلى أنه لما(٢) عليه لا له.

قلت له: وعلى قول من أجاز له قبضها لبيت المال، أو لما أراده من إنفاذها فيمن هي له من الفقراء، فهل له أن يولي /١٨٠م/ عليها من لم يصح معه أمانة في الحال؟ **قال**: لا أعلم أن أحدا أجازه، ولا يبين لي في هذا إلا المنع من جوازه على حال.

---

(١) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

(٢) ث، ج: لمن.

قلت له: ويجوز له أن يجعلها في عز الدولة، وجميع ما يكون من مصالح الإسلام أم لا؟ **قال:** نعم **على قول** من يجعلها مثل زكاة المال؛ لأنه على رأيه لابد، وأن يجوز عليها جميع ذلك.

قلت له: ولمن هي عليه أن يدفعها إلى الفقراء من بعد أن يأخذه الإمام بها؟ **قال:** لا أعلمه من الجائز له؛ لأن ما أخذه به الإمام في مثل هذا من الرأي، فحكم به في موضع ما له عليه؛ لم يجز له أن يخالفه إلى غيره بالعمد؛ لأن له الأمر والحكم في ذلك.

قلت له: فإن دفعها إلى أحد ممن هي له من قبل أن يسأله فيها، أيجزيه أم لا؟ **قال:** **نعم قد قيل:** إنها تجزيه، فيبرأ منها ما لم يطالبه بها، فيلزمه أن يؤديها إليه.

قلت له: فإن لم تبلغه حجة الطلب من إمامه حتى أخرجها؟ **قال:** **فيعجبني** على هذا من أمره أن يكون من عذره عن إعادتها غرما لها، وإن أخذه بها إمامه حكما؛ لم أخطئه؛ **لرأي من يقول:** إنها مثل زكاة المال.

قلت له: وما يعجبك في هذا؟ **قال:** **يعجبني** من قول الفقهاء **رأي من يقول:** إنها للفقراء، وأن يكون أمرها إلى من هي عليه، إلا أن يرى من له الأمر والنهي من أئمة العدل وجه المصلحة في إخراجها على يديه لمن يجوز /١٨٠س/ له أن يدفعها إليه لفقره، فيستحسن في عدله ما يكون من نحو هذا في فعله، وإن أخذها لبيت المال عملا منه برأي من قاله في موضع جوازه له في الحال؛ لم أقل: إنه المخطئ في دينه لوجه الحق؛ لأنه غير خارج من الصواب في الرأي، إلا أن ما قبله أعجب إلي في ذلك.

قلت له: فهل له أو لمن عليه هي أن تستعين على تفريقها بين من هي لهم بكل من أعانه أم لا؟ **قال**: أما في حضرته؛ فنعم يجوز له فيما عندي، إلا أن يخص ما يمنع من جوازه في الحال، وإلا فهو على الإجازة، وأما في موضع ما به يغيب عن علمه؛ فلا يجوز لبراءته إلا بالثقة معه في ظاهر حكمه، وما دونه من مأمون على ما يأمره به؛ فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف بالرأي في جوازه ما لم يصح عنده أنه قد خالفه إلى غيره، أو يصح من فعله ما به يجتزي عن إعادتها لعدله، وأما من عرفه بالخيانة أو جهله؛ فلا سبيل إلى أن يأتمنه على تفريقها، إلا أن يكون ناظرا إليه، أو بحضرة(١) من يجوز له أن يصدقه، فيجعله رقيبا عليه، وإلا فليس له، فإن فعله؛ فلا يجزيه إلا ما صح معه أنه قد بلغ إلى أهله، وإلا فالإعادة ولابد من ذلك.

قلت له: فإن هو أرسله بها، أو بشيء منها إلى أحد من الفقراء؟ **قال**: لا أمانة لمجهول، دع من كان معروفا بالخيانة، فكيف يجوز أن يبرأ به من شيء لزمه، فصار عليه حتى يصح معه أنه /١٨١م/ قد بلغ من أرسله به إليه، وإن اطمأن إلى بلوغه لشيء دله عليه؛ فعسى في الاطمئنانة أن يكون مجزيا له ما لم يصح عنده غير ذلك.

قلت له: فإن أتمه له من بعد أن أخبره على لعله: أي حال كان من أمره فيه؟ **قال**: فأرجو أن يجزيه؛ لأنه إن كان ما أعطاه هو الذي بدله إلى من أرسله به إليه وإلا فهو بدله، وقد أتمه له، فأجزاه.

---

(١) ج: يحضره.

قلت له: فإن أرسل به ثقة، فأخبره أنه قد بلغ ما قد أرسله به؟ **قال**: فأحرى ما به أن يقبل قوله لجوازه في الاطمئنانة لما به من الثقة والأمانة. **وعلى قول آخر** في الحكم: وإن لم يخبره من بعد أنه قد بلغ الرسالة. ويجوز **على قول آخر**: أن لا يبرأ حتى يعلمه بذلك.

قلت له: فإن قال المرسل به إليه: إن الرسول لم يعطه من ذلك شيئا، أو أنه بلغه دون ما أعطى له؟ **قال**: إن للمعطي في حينه أن يعتمد على قول أمينه؛ لأنه ثقة في دينه، وإن أنكره المعطى؛ فهو كذلك ما لم يصح معه كذبه، وفي الأثر ما يدل على ذلك.

قلت له: فإن قال الرسول في الشيء: إنه سلمه بعينه وقال: المعطي: إنه دفع إليه غيره؟ **قال**: فهذه مثل الأولى سواء، لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: فإن صح معه من بعد أنه قد بدل ما أعطاه بغيره فلم يتمه له؟ **قال**: فهي عليه بعد، وله على رسوله أن يأخذه بما به أرسله حتى يرده إليه إن كان بعد في يديه، أو يقدر على رده، /١٨١س/ وإلا فهو في ضمانه على مر زمانه حتى يخرج منه يوما بوجه يبرأ به من ذلك.

قلت له: فإن هو أمره أن يدفع له أو لغيره ما بقي في يديه، أو صار مضمونا عليه، أيجزيه أم لا؟ **قال**: فإذا احتمل له معه فيما قد فعل أن يكون لا بعمده؛ جاز له، وإلا فليس له من بعد أن ظهر له ما به من خيانة موجبة لعدم أمانة أن يأمنه على ذلك.

قلت له: وما أمره أن يدفع به إلى أحد، فليس له أن يصرفه عنه إلى غيره؟ **قال**: نعم في موضع ما يكون (ع: له) الرأي والأمر في إنفاذها، فإن خالفه

فدفع به إلى غيره؛ ضمن على حال، فلزمه رده إن قدر، وإلا فالغرم له، ولابد من ذلك.

قلت له: فإن أراده بالدفع، فأخطأه بغيره إلا أنه ممن يجوز له؟ **قال**: فإني لأخشى أن يلزمه إلا أن يجيزه له فيتمه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن أتمه أعليه أن يعيده أم لا؟ **قال**: لا أرى فيه إلا أنه يجزيه، فلا إعادة عليه.

قلت له: وما الذي يعجبك فتحبه لمن يلزمه أن يتولى إخراجها بنفسه في موضع ما له وعليه، أو يولي على إنفاذها ثقة، وكفى به لبراءته أم لا؟ **قال**: **يعجبني** لمن قدر أن يخرجها بنفسه، وإن كان الثقة مجزية؛ فاليقين على حال في العلم غير ما يكون من حجة في الاطمئنانة، أو الحكم مع ما له في مباشرته بعدل من زيادة لفضل، وهذا ما لا خفاء فيه على من أبصر، فاعرفه.

قلت له: فإن هو على الثقة اقتصر، فهل له فيما عليه أن يسلمه جملة إليه /١٨٢م/ ليفرقه على الفقراء فيجزيه من بعد أن يعلمه فيأمره أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنه أمين على أن لا يأتي في تفريقها إلا ما جاز له عرفه بأن له معرفة في إنفاذها على ما جاز أو لا، فالظن به أنه لا يفعله إلا من بعد أن يعلمه أولى به من أن يتهمه، وإن عرفه بصفة من هي له، وبمقدار ما يجوز له في موضع ما يحتاج إليه؛ فحسن في حق من لم يكن له معرفة بذلك.

قلت له: فإن كان في ثقته بحال من لا يؤمن على ما سلمه إليه أن يدفع به، أو بشيء منه إلى من لا يجوز له لجهله، وقلة معرفته؟ **قال**: فالثقة من لا يجوز أن تدخل عليه التهمة بما يكون من نحو هذه الصفة، إنه يأتي الشيء من قبل المعرفة، دع ما يكون في علمه من ركوبه لما ليس له على حال في حكمه، ومن

كان كذلك؛ لم يجز له أن يأمنه على ما خافه عليه، أو على شيء منه؛ لجهله أن يصنعه في غير محله.

قلت له: فإن كان على هذا من حاله لا يخالفه فيما به يأمره لما قد عرفه به عادة في أفعاله؟ **قال**: فهو الأمين على ما يأمنه من هذا عليه، وله على رأي أن يجعله بمقامه فيه، لا فيما عداه من التفويض في تفريقه على من شاءه، أو كما بدا له في موضع المخافة من أن يأتي فيه ما لا يبرأ به فيبقى عليه، إلا أن يكون من بعد أن يعرفه لمن هي له، وبمقدار ما يجوز له أن يدفعه إليه مجملا في موضع ما لابد منه حتى يظهر له أنه قد عرفه، وإلا فلابد له من أن يعين له /١٨٢س/ من أراده به ويقول له: أعطه من هذا، أو ما يكون من نحوه في القول مفصلا، فإنه مع قلة علمه أقرب إلى فهمه، فإذا صار في حال من يؤمن على مثله؛ جاز لأن يكون على الاختلاف في جوازه ما لم يكن في منزلة من يحكم له بالثقة؛ لظهور عدله، **ويعجبني** أن يجوز لما به من الأمانة الموجبة لوجود الاطمئنانة بأنه لا يخالف إلى غير ما جاز، أو ما به يؤمر في ذلك.

قلت له: فإن قال له فيما سلمه إليه: من هذا فرقه على الفقراء، فهل له مع التفرقة لفقره أن يأخذ لنفسه كغيره، أو أقل أو أكثر أم لا؟ **قال**: فعسى أن يلحقه في أخذه له معنى ما في زكاة المال من القول بالإجازة، والمنع والكراهية في ذلك.

قلت له: فإن هو أعطى من ذلك من يلزمه عوله؟ **قال**: فأرجو أن لا بأس عليه؛ لأنه مما قد أجيز له فيما يكون من نحو هذا في زكاة المال، ولعلهما أن يكونا على سواء في ذلك.

قلت له: فإن ظهر له من بعد أنه قد فرقه على من لا يصح له ما يلزمه؟ **قال**: فالله أعلم، وفي القياس له بغيره من الزكاة في المال ما يدل بالمعنى على أنه إن كان في ظاهر من يجوز له من الناس؛ فلا شيء عليه؛ لخفاء أمره عن علمه، وجواز ما فعله معه في حكمه، وإلا فالضمان في موضع ما ليس له لمعرفته بما يوجب في حاله كون المنع له من دفعه إليه، وإن ظن جوازه جهلا؛ فلا عذر له، فإن أدرك رده؛ /١٨٣م/ فهو الذي عليه، وإلا فلابد له من غرمه.

قلت له: فإن قيل في موضع جواز الدفع بالضمان على حال من بعد أن يصح معه ما به يمنع من عطائه أن لو عرفه لما قد أتلفه عليه من مال؟ **قال**: فهو موضع رأي، ويجوز فيه القول بالرأي لمن قدر عليه، وليس لمن بلغ إليه أن يخطأ في دينه من قاله أو عمل به، ولعله أن يكون غير بعيد من الصواب في النظر على حال.

قلت له: فهل له فيه أن يدفع به إلى آخر أم لا؟ **قال**: نعم في الشيء نفسه، إن قدر على رده لعدم ما يمنع من جوازه؛ لأن الأمر فيه من ربه باق على حاله، وأما بدله إن نزل إليه في موضع لزومه له؛ فلا أعرفه إلا عن رأي من هو له، إلا أن يكون على قول في موضع براءة من عليه ما لم يصح معه، إلا أن ما قبله أعجب إلي في ذلك.

قلت له: فإن أمره أن يفرقه على أناس معلومين، هل له أن يأخذ منه، أو يدفعه لقوم آخرين؟ **قال**: لا أراه جائزا، فإن فعله؛ فهو له فيما عندي ضامن، ولا أعلم أنه يبين لي في هذا الموضع إلا ذلك.

قلت له: وما أخذه هذا المعطى من يد أمينة لا على ما جاز له في حينه، فهل له أن يرده إليه، أو ما يكون من بدله أم لا؟ **قال**: نعم ما يصح معه أنه

لغيره، فيمنع من يدفعه لغير من له عليه إلا أن يكون عن رأيه في موضع جوازه منه، وإلا فليس له من بعد أن صار في ضمانه، فلزمه /١٨٣س/ أن يرده إليه لأخذه له من ماله، لا على ما جاز له في حاله.

قلت له: فهل لمن أخذه على هذا أن يدفع به إلى من يجوز له؟ **قال**: لا أعلمه إلا أن يكون في موضع براءة من عليه، ومن دفع به إليه لعدم إطلاعهما على ما به من مانع لهما من عطاء مثله، وله من أخذه لعدم حله؛ فعسى أن يختلف في جوازه له، إلا أن القول فيه بالرد إلى من هو له في الأصل أقرب إلى الخلاص من ضمانه في العدل، وما أتلفه فرجع فيه إلى الغرم بالقيمة أو المثل، فكأنه أظهر بعدا من ذلك.

قلت له: فإن تمادى من هي عليه في إخراجها حتى حضره الموت، أيلزمه أن يوصي بها؟ **قال**: **نعم على قول** من يوجبها عليه فريضة لازمة، أو سنة في ثبوتها واجبة لابد له مع القدرة من أدائها، لا على **رأي من يقول**: إنها فضيلة؛ لأنها على قياده لا تلزمه، وإنما هي إلى من شاءها وسيلة لا غير ذلك.

قلت له: فإن ترك الوصية بها، أَعَلى وارثه أن يؤديها من ماله بعد موته في قول من يلزمها أم لا؟ **قال**: نعم في بعض القول إن صح معه أنها قد لزمته في حياته، ولم يصح له أنه أنفذها قبل وفاته. **وفي قول آخر**: إنها لا تكون في ماله، وإن صح أنها عليه حتى يوصي بها، وإلا فلا شيء على وارثه، والله أعلم، فينظر في هذا كله، فإني أعزم على من بلغ إليه شيء من قولي أن لا يأخذ منه إلا بعدله، فإن قلبي في مخافة من أن أكون /١٨٤م/ قُلته، وأنا لا من أهله لما بي من عجز عن درك مثله، لاسيما فيما لم أجد فيه ما أتبعه أثرا، فأرفعه لغيري خبرا، فتجاسرت على القول فيه نظرا، لعسى أن يفكر في معاني ألفاظه من قدر،

فيبدي ما في نفسه من رأي في [موافقته أو مخالفته][1] وأنا أستغفر الله ربي من خطئي لما أردته من الحق، بل من جميع ذنبي، وإليه من ذلك أتوب في السر، وما قابله من الجهر، والحمد لله على كل حال.

*****

تم الجزء التاسع والعشرون في الصيام، وفي فطرة الأبدان من كتاب قاموس الشريعة. يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثلاثون في الحج، ومن يجب عليه، ومن لا يجب من كتاب قاموس الشريعة. والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد وآله أجمعين. ليلة ثامن من شهر جمادى الأخير سنة ١٢٧٨. عرض على نسخته محمد بن جميل بيده /١٨٤س/

(١) ث، ج: موافقة أو مخالفة.